

إزدواج الجنسية في ظل التشريع الأُردني

Dual Nationality According to the Jordanian Legislation

إعداد الطالبة

نور مازن محمد منور الحديد

إشراف الدكتور

مهند عزمي أبو مغلي

قدمت هذه الرسالة

إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

كلية الحقوق

2014\2013

تفويض

أنا الموقعة أدناه (نور مازن محمد منور الحديد) أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: نور مازن محمد منور الحديد

التوقيع: م. نور الحديد

التاريخ: ٢٧/ ١/ ٢٠١٤

قرار لجنة المُناقشة

نُوقشت هذه الرسالة وعنوانها "ازدواج الجنسية في ظل التشريع الأردني"

وأجيزت بتاريخ: 27 / 1 / 2014

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1-الدكتور مهند أبو مغلي	
2-الدكتور منصور الصرايرة	
3-الدكتور مالك أبو نصير	

إهداء

" فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ"[1]

صدق الله العظيم

إلى من علمني بدون إنتظار إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، أرجو أن يمد الله في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة ومعنى الحب والحنان وبسمة الحياة وسر الوجود أمي الحبيبة.

الى الروح الطاهرة جدي الشيخ محمد منور الحديد الذي نذر نفسه من أجل إعلاء كلمة الله والدفاع عن الحق والأرض والعرض وإصلاح ذات البين ونذر نفسه لِ خدمة أهله ووطننا الحبيب وشعبه دون مِنة أو كلل ونحن على العهد باقون .

[1]سورة الرعد,رقم الآية 17

شكر وتقدير

لا بد ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة من وقفة نعود إلى أيام قضيناها في رِحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهوداً كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد.

وقبل أن نمضي أُقدم أسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

وأخص بالذكر الدكتور مهند أبو مغلي والدكتور منصور الصرايرة وكل من كان عوناً لي في كتابة هذه الرسالة .

الباحثة

المُلخص باللغة العربية

يتناول هذا البحث الحديث عن موضوع إزدواج الجنسية وعن عدة موضوعات مرتبطة بالجنسية تتمثل بشروط إكتساب الجنسية و أسباب سقوطها و فقدانها في ظل القانون الأُردني و المعاهدات الدولية سارية المفعول مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية و الأجنبية التي تناولت هذا الموضوع,مع إجراء بعض المقارنة فيما بينها.

كما و قد أشرنا من خلال هذا البحث إلى موقف القضاء الوطني و القضاء الدولي من هذا الموضوع و قد إستعرضنا بعض الأمثلة الواقعية من ساحات القضاء.

و قد تحدثنا من خلال هذا البحث عن أنواع الجنسية سواء تم إكتسابها منذ تأسيس الدولة أو بناءاً على حق الدم في الجنسية أو حق الإقليم كما و قد تحدثنا عن الجنسية اللاحقة, وقد بينا الآثار التي تنتج عن تعدد الجنسية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

وقد بينا من خلال هذه الدراسة المشكلات العملية التي قد تواجه الأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية و أشرنا إلى المشكلات التي تنتج عن إزدواج الجنسية و تنازعها سواء كان هذا التنازع إيجابي أم سلبي وقد وضعنا لها الحلول القانونية السليمة التي تتفق مع القوانيين الأُردنية و المعاهدات الدولية السارية.

Abstract

This paper deals with talk on the subject of dual citizenship also addresses several issues related to citizenship are the terms of the acquisition of nationality and the reasons for the loss under Jordanian law and the reasons for the loss under Jordanian law and international treaties in force with reference to some of the legislation Arab and foreign which dealt with the subject, with a some comparison between them.

As we pointed out was through this research to eliminate the position of national and international adjudication of this matter we have reviewed some examples of realism yards Pena eliminate them in a neutral position.

We talked through this search for both types of citizenship gained since the founding of the state or based on the right of citizenship in the blood or the right of the province also has talked about the subsequent ginseng ,we have explained the effects that result from multiple citizenship both internal or external.

We have shown through this study practical problems that you may encounter people who hold more than one nationality ,and we pointed to the problems that result from dual citizenship and dispute whether this contention positive or negative has put her legal solution sound consistent with Jordanian laws and international treaties in force.

فهرس المحتويات

الفصل الأول

مقدمة

أولا:فكره عن موضوع الدراسة

الجنسية هي الحالة العامة او الحالة السياسية يقصد بها مركز الشخص من حيث إنتسابه وإنتمائه إلى دولة معينة و إرتباطه بها برابطة التبعية ,فهي النظام القانوني الذي يتحدد بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد بين مختلف الدول,و يترتب على ذلك أن مشرع كل دولة من الدول يستقل بوضع أحكام الجنسية التي ترتب الحقوق والإلتزامات تجاه كل من الطرفين,حيث تتكفل الدولة بحماية أفرادها و رعايتهم في الداخل والخارج,وتكفل لهم التمتع بالحقوق العامة و السياسية بحيث تقتصر هذه الحقوق عليهم وحدهم مقابل الخضوع من جانب الأفراد للدولة[1]

قد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جنسية الفرد وجعل لها مكانة الصدارة،والذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ,الذي أكد أن لكل فرد حق التُمتع بجنسيةٍ ما ولا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها[2].

كما قد يتمتع الفرد بأكثر من جنسية، سواء أكان ذلك في فترة معينة من حياته أم طوال حياته وهذا ما يسمى بإزدواج الجنسية الذي هو موضوع دراستنا هذه ,حيث ستُوضح الباحثة من خلال هذه الدراسة الحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرد مُزدوج الجنسية ومدى جواز مباشرته .

أما فيما يتعلق بالتنازع أمام دولة تعتبِر الشخص من مواطنيها ,فإذا كانت جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات المُتنازعة, فإن مُختلف التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية قد أجمعت على وجوب تطبيق القاضي لقانون دولته ,أي أنه لا يعتد إلا بجنسية دولته هو دون باقي الجنسيات

---

[1] فراج ,مصطفى محمود ,(2002),الجنسية في القانون الأُردني,المكتبة الوطنية, الطبعة الأولى,ص3

[2] نص المادة 15\1\2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

التي ينتمي إليها ُمزدوج الجنسية,كما فعل المشرع الأُردني في القانون المدني في قواعد الإسناد و التي نص عليها في الفصل الأول من الباب التمهيدي في القانون المدني الأُردني رقم 43 لسنة1976 .

ثانياً مشكلة الدراسة

تتبلور مشكلة الدراسة بظاهرة إزدواج الجنسية,فقد تُثير مشكلات عِدة بالنسبة للدولة وبالنسبة للفرد، على إعتبار أنها تتنافى مع الفكرة الإجتماعية في الجنسية، فالجنسية وإن كانت علاقة سياسية وقانونية فهي بالدرجة الأولى رابطة إجتماعية قِوامها الصِلات الروحية التي تربط الفرد بالجماعة الوطنية وشعوره بالإنتماء والولاء تجاهها، وهي كلها أمور لا يتصور قيامها في العلاقة بين فرد وأكثر من دولة

ومن ناحية أُخرى فإنه قد يترتب على تعدد الجنسيات وقوع القاضي في حيرة البحث عن القانون واجب التطبيق على العلاقة المتنازع فيها أمامه، ففي مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والميراث قد تقضي قاعدة الإسناد الوطنية بتطبيق قانون جنسية الزوج أو المورث بإعتباره القانون الشخصي لها، ولكن يصعب الأمر إذا ما تبين للقاضي أن هذا الزوج أو هذا المورث يحمل أكثر من جنسية واحدة[1]

وأيضاً لو فرضنا أن قانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوج المزدوج الجنسية يبيح الطلاق بينما لا يبيحه قانون دولته الأخرى، فيتعين في هذه الحالة الأخذ بإحداهما واستبعاد القانون الآخر.

هذا بالإضافة إلى أن صِفة الوطنية التي تلحق بالشخص نتيجة لدخوله في عداد مواطني الدولة يترتب عليها تمتع هذا الشخص بمجموعة من الحقوق والإلتزامات، وهنا تبرز لنا خطورة

---

[1]صادق , هشام علي, (1977),الجنسية وموطن مركز الأجانب,المعارف الإسكندرية,الطبعة الأولى ,ص76.

ظاهرة إزدواج الجنسيات من الناحية العملية,مما يثير العديد من التساؤلات، فكيف يمكن لدولة أن تتمسك ببسط حمايتها الدبلوماسية في مواجهة دولة أخرى يحمل الشخص أيضاً وفي نفس الوقت جنسيتها؟ وهل يمكن لشخص **أن** يمارس حقه في الإنتخاب أو في الترشُح لعضوية المجالس النيابية في أكثر من دولة واحدة؟ وكيف يتسنى لمزدوج الجنسيات أن يوفي بالتكاليف العامة كالإلتزام الضريبي، والإلتزام بأداء الخدمة العسكرية في دولتين مختلفتين؟.

ثالثاً أهداف الدراسة

1- إيجاد الحلول القانونية التي من خلالها يمكن للجهات التي تطبق القانون سواء أكانت قضائية أم إدارية الصادرة من وزير الداخلية أم غير ذلك من تفادي المشكلات التي قد تنشأ عن تعدد الجنسية.

2- بيان مفهوم الجنسية وكل ما يتعلق بها في كافة الجوانب من حيث الإكتساب و شروطه,وإلى الفقدان,وبيان الآثار المترتبة على ذلك و بحث كافة المشكلات العملية التي قد تعترض متعددوا الجنسية في حياتهم.

رابعاً أهمية الدراسة

1-تبدو أهمية الجنسية في التمييز بين مركز الوطنيين و مركز الأجانب من حيث تحديد حقوق الشخص وواجباته و نشاطه القانوني, فثمة حقوق قاصرة على الوطنيين منها الحقوق السياسية كحق الإنتخاب و الحقوق العامة كحق تقلد في الوظائف العامة, و الوطني يتمتع بحماية دولته أينما وجد خارج حدودها ,و يتحمل مجموعة من الإلتزامات و التكاليف العامة كأداء الخدمة العسكرية وهي التزمات لا تفرض عادة على الأجنبي ,فالجنسية تعني الإنتماء السياسي و

القانوني لدولة معينة, فالدولة لا تقوم لها قائمة إلا إذا توافر فيها ثلاثة أركان هي الشعب والإقليم والسلطة السياسية.

2 – ولقد بلغت أهمية الجنسية بالنسبة للفرد ذاته مكانة كُبرى بإعتباره حقاً من حقوق الإنسان,لا يقل عن الحق في الحياة و الحق في الحرية,فحياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده و حتى وفاته لدولةٍ ما.

3–الآثار الُمترتبة على التجنس , فالمشرع الأُردني وضع المتجنس بالجنسية الأُردنية َموضِع التجربة بحرمانه من بعض الحقوق كتولي الوظائف العامة و المناصب السياسية و الدبلوماسية و عضوية مجلس الأُمة , و الترشح للمجالس القروية و النقابات المهنيةومن ضمن التعديلات الأخيرة على الدستور الأُردني لعام 2011 [1],حظرت إزدواج الجنسية الأجنبية لكل من الوزراء و أعضاء مجلسي الأعيان والنواب[2].

وأيضاَ ما ورد في قانون الأحزاب رقم 32 لعام 1992 المادة الخامسة فقرة ب(أن لا يدعي بجنسية دولة أُخرى أو حماية أجنبية).

ونص المادة العاشرة من قانون إستقلال القضاء رقم 15 لعام 2001 (يشترط فيمن يعين قاضياَ أن يكون أردني الجنسية غير متمتع بحماية أجنبية).

والمادة السادسة من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لعام 2012 و الذي اشترط فيه بالفقرة أ فيمن يعين عضواً في المحكمة (أن يكون أردنياَ و لا يحمل جنسية دولة أُخرى).

1 نص المادة 75 من الدستور الأردني و التي جاء فيه (1- لا يكون عضواً في مجلس الأعيان و النواب أ- من لم يكن أردنياً .ب- من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية).

خامساً أسئلة الدراسة

1-ما هو أثر شكل الدولة اذا كانت مركبة أم بسيطة على موضوع الجنسية؟

2- وعلى الصعيد الدولي هل يؤدي تعدد الجنسيات إلى وجود مشكلات بصدد ممارسة هذه الدول لحقوقها تجاه الأفراد الذين يحملون جنسيتها؟

3- هل يمكن للدول المانحة للجنسية أن تشمل رعاياها بالحماية حتى و لو كانوا مقيمين خارج حدودها؟

4- ما دور المشرع الأُردني حيال موضوع تعدد الجنسيات؟

5-ما هي الوسائل التي تم إتخاذها للحد من المشكلات الناتجة عن تعدد الجنسيات؟

6- ما أثر تعدد الجنسية على الفرد فيما يتعلق في المشاركة في الحياة العامة في الأردن؟

8-وما مدى قانونية مطالبة البعض بتعديل قانون الجنسية الأردني من حيث منح أبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب بالجنسية الأردنية ؟

9- ما هو دور القاضي الوطني حيال موضوع تعدد الجنسية؟

سادساً محددات الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على بعض المواد في قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954و التشريعات العربية و القانون المقارن , فالبحث في موضوع إزدواج الجنسية و أثره على الحقوق السياسية يقتضي دراسة قواعد وأحكام قانون الجنسية و التي هي ضرورية ولازمة لدراسة موضوع هذه الدراسة , و من أجل أن نلم بشكل شامل بهذه القواعد والأحكام العامة للجنسية سوف نتعرض لبيان ما هيه الجنسية و بيان مفهومها و طرق إكتساب الجنسية و آثارها , و من ثم سنقوم بدراسة إزدواجية الجنسية على إعتبار أنها الأساس الذي نستند إليه في دراسة هذا البحث.

سابعاً مصطلحات الدراسة

1- الجنسية[1] الحالة العامة أو الحالة السياسية يقصد بها مركز الشخص من حيث إنتسابه و إنتمائه إلى دوله معينة و إرتباطه بها برابطة التبعية .

2- أردني[2]: كل شخص حاز الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام هذا القانون.

3- الأجنبي[3] : كل شخص غير أردني.

4- عربي[4]: لغايات هذا القانون كل من نسب لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى دول الجامعة العربية .

5- مغترب[5] :كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح عنها كما تشمل هذه العبارة أولاد ذلك الشخص أينما ولدوا.

6- فقدان الأهلية[6] : كون الشخص قاصراً أو مجنوناً أومعتوها أو كونه فاقداً الأهلية القانونية.

7- سن الرشد[7] : في جميع الأمور التي لها علاقة بتطبيق هذا القانون ثماني عشرة سنة وفقاً للتقويم الشمسي.

8- التجنس:

---

[1] حسب ما جاء تعريفه في الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني,الجزء الثاني ,د . رمضان أبو السعود, الدار الجامعية

[2] حسب ما جاء في المادة الثانية من قانون الجنسية الاردنيه لسنة 1954

[3] حسب ما جاء في المادة الثانية من قانون الجنسية الاردنيه لسنة 1954

[4] حسب ما جاء في المادة الثانية من قانون الجنسية الاردنيه لسنة 1954

[5] حسب ما جاء في المادة الثانية من قانون الجنسية الاردنيه لسنة 1954

[6] حسب ما جاء في المادة الثانية من قانون الجنسية الاردنيه لسنة 1954

[7] حسب ما جاء في المادة الثانية من قانون الجنسية الاردنيه لسنة 1954

لأي شخص غير أردني ليس فاقداً الأهلية ممن توفرت فيه الشرائط الآتية أن يقدم طلباً إلى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الأردنية :

1- أن يكون قد اتخذ محل إقامته العادية في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أربع سنوات قبل تاريخ طلبه.

2- أن لا يكون محكوماً عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والأخلاق.

3- أن ينوي الإقامة في المملكة الأردنية الهاشمية.

4- أن يعرف اللغة العربية قراءة وكتابة.

5- أن يكون حسن السيرة والسمعة.

6- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

7- أن تكون له وسيله مشروعة للكسب مع مراعاة عدم مزاحمة الأردنيين في المهن التي يتوفر فيها عدد منهم.

9–الجنسية بالتبعية [1]:

للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي :–

أ– إذا إنقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب– إذا إنقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية .

2– للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنه وفقا لأحكام هذا القانون ، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لها الغرض إذا إنقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب

[1] نص المادة 8 من قانون الجنسية الأردني رقم (6)لسنة 1954.

3- للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية.

10 - إزدواج الجنسية[1]:

ويقصد به تمتع الفرد بأكثر من جنسية واحدة ويطلق عليه بعض فقهاء القانون الدولي الخاص التنازع الايجابي و قد يكون هذا التعدد ملازما لميلاد الشخص .

ثامناً منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة أسلوب البحث الوصفي التحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بإزدواج الجنسية ومن ثم إيراد المشروحات و الآراء الفقهية و الإجتهادات القضائية وإستعراض أهم الملاحظات و الثغرات التي انطوى عليها تشريعنا القانوني, و أوردت الباحثة تطبيقات قضائية لأنها خير معين على فهم النصوص القانونية و تعرضت الباحثة لتقدير الأحكام القضائية ببيان مدى انطباقها على النصوص القانونية أو مخالفتها لها .

تاسعاً الإطار النظري و الدراسات السابقة

الإطار النظري

البحث في موضوع إزدواج الجنسية في ظل التشريع الأُردني يقتضي دراسة قواعد و أحكام قانون الجنسية, ومن هنا جاءت دراستي لتسليط الضوء على موضوع إزدواج الجنسية في ظل التشريع الأُردني والبحث فيه الذي يقتضي دِراسة قواعد وأحكام قانون الجنسية والتي هي ضرورية ولازمة وبعد التدرج إلى الفصل الأول ُمقدمة الدراسة, تناولت في الفصل الثاني إلى بيان ماهية الجنسية وبيان مفهومها في القانون وجنسية التأسيس الجنسية الأصلية والجنسية الأردنية مبينة على حق

[1] الحداد , حفيظة السيد, (2002), الموجز بالجنسية و مركز الأجانب , بيروت,الطبعة الأولى ,ص **166**.

الدم وحق الإقليم ,وتناولت بيان الجنسية المكتسبة واللاحقة والطارئة وعن التجنيس والزواج المختلط وكيفية إسترداد الجنسية والتخلي عنها وفقدانها.

وفي الفصل الثالث تناولت إزدواجية الجنسية على إعتبار أنها الأساس الذي تستند إليه موضوع الرسالة وأسباب إزدواج الجنسية ووسائل الوقاية من هذه الظاهرة , وحـ ل الُشكلات الُمترتبة على هذه الظاهرة ومن ثم سأتناول إزدواجية الجنسية في القانون الأُردني والقانون المقارن ومن ثم أثر إزدواج الجنسية على أطراف رابطة الجنسية.

أما في الفصل الرابع تناولت تقدير موقف مشرع الجنسية الأردني بإتجاهية المؤيد لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954, والُمناهض وُمكافحة القانون الأردني لظاهرة تعُدد الجنسية وكيفية ُمعالجة القانون الأردني لظاهرة تعدد الجنسية وأخيراً تقييم موقف الُمشرع الأُردني لظاهرة تعدد الجنسية.

وبعدها تم عرض النتائج التي توصلت لها الباحثة من خلال هذه الدراسة وُخلصت إلى أبرز الإستنتاجات والتوصيات والمراجع التي أُستندت إليها هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

لقد وجدت بعد بحثي المتعمق أن هناك مؤلفات عربية في هذا الشأن أتناول بعضها فيما يلي:

أولا :رسالة جامعية عن ظاهرة ازدواج الجنسية في القانون الكويتي للمحامية نجلاء أحمد الغيص مجلة الفتوى والتشريع – العدد التاسع – مايو 2000.

وفحوى هذه الرسالة أن الباحثة قامت بدراسة حالات إزدواج الجنسية في الكويت و إقتراح بعض الوسائل القانونية لتلافي ظاهرة ازدواج الجنسية , توصلت إلى ملاحظة لا يتعين إغفالها على إعتبار أن الأخذ بفكرة الجنسية الواقعية يثير صعوبة فيما إذا كان الشخص المزدوج الجنسية يحمل بين الجنسيات المتعددة جنسية دولة معادية.

فلا شك أن إعمال المبدأ على إطلاقه قد تنجم عنه مخاطر سياسية ولغرض تجنب تلك المخاطر يرجح اعتبار للشخص المتعدد الجنسية من جنسية الدولة المعادية، وذلك بإخضاعه للرقابة والحراسة وجميع الإجراءات الوقائية.

وبالنظر لأهمية الموضوع وجسامة نتائجه فقد توصلت الباحثة بأهمية إلزام إعمال ضابط موحد للترجيح بين الجنسيات المتعددة هو معيار الجنسية الفعلية ,إذ هو يكشف عن حقيقة انتماء الفرد الفعلي إلى دولة معادية من عدمه.

ثانياً: مدى توافق المشرع الأردني في قواعد الجنسية مع متطلبات المجتمع الدولي و آثر ذلك في العلاقات الدولية الخاصة للدكتور خلدون قطيشات كلية الحقوق في الجامعة الأردنية 2009.

يحاول الباحث في هذا البحث التوقف على مدى توافق المشرع الأردني مع متطلبات المجتمع الدولي في محاربة حالة تعدد الجنسيات أو إنعدامها, و ببيان الآثر الذي يترتب على ذلك بالعلاقات الدولية الخاصة ,و ذلك من خلال تحديد أسباب تعدد الجنسيات, أو إنعدامها.

ثالثاً: رسالة جامعية بعنوان موقف القانون الأُردني من جنسية أبناء الأُم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية ,للباحثة رشا بشار إسماعيل الصباغ رسالة جامعية ,جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن 2009 , و فحوى هذه الرسالة أن الكاتبة تطالب بحق المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي في نقل جنسيتها إلى أبنائها أسوة بالمرأة الغربية التي أعطاها القانون هذا الحق.

و بناءاً على هذا التقديم البسيط, سوف يكون مدار بحثي عن موقف القانون الأردني من حالات إزدواج الجنسية و ما مدى قانونية ذلك التعدد و بيان أهم المشكلات التي تنجم

عن متعدد الجنسية على المستوى الدولي و الوطني و القضائي و بيان الحلول التي يجب على المشرع أخذها بعين الإعتبار .

الفصل الثاني: مفهوم الجنسية

لدراسة الجنسية أهمية بالغة من زاويتين، الزاوية الأولى تتعلق بالفرد ذاته، أما الزاوية الثانية فتتصل بالدولة نفسها.

فلأهمية الجنسية بالنسبة للفرد ذاته, ترجع إلى أن الجنسية تُعتبر المعيار الذي يستخدم للتمييز بين الوطني الأجنبي، ويترتب على هذا التمييز مجموعة من الآثار القانونية الهامة، إذ أنه من الثابت أن المركز القانوني للوطني يختلف إختلافاً ملحوظاً عن المركز القانوني للأجنبي على الصعيد الداخلي.

فعلى الصعيد الداخلي, يتمتع الوطني بمجموعة من الحقوق والمزايا لا يتمتع بها الأجنبي كأصل عام، فالحقوق السياسية مثل حق الإنتخاب وحق الترَشح للمجالس النيابية وحق تقلد الوظائف الرئيسية في الدولة حقوق قاصرة على الوطنيين دون الأجانب[1].

ولقد بلغت أهمية الجنسية بالنسبة للفرد مكانة كبرى، بإعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، لا يقل عن الحق في الحياة والحق في الحرية,فحياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن مُنتمياً منذ لحظة ميلاده وحتى وفاته لدولة ما[2].

ولا تقتصر أهمية الجنسية على الفرد وحده بل إن أهميتها بالنسبة للدولة لا يمكن إنكاره بإعتبارها الأداة اللازمة لتحديد عنصر الشعب في الدولة، هذا العنصر الذي لا يمكن للدولة أن تقوم بدونهفالدولة تقوم بواسطة الأفراد فليست هناك من دولة بلا رعايا ولا بد لكل دولة، تبعاً لذلك، من أن تضع القواعد التي بمقتضاها يتحدد من الأفراد من يعتبر من مواطنيها، فهي بذلك تحصرهم أو تُجري تعدداً لهم بمقتضاها يتحدد كيان الدولة ذاته[3].

---

[1]الحداد، حفيظة السيد,مرجع سابقو ص5.

[2]رياض، د. فؤاد عبد المنعم ,(1978) ,الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المجلد 34 ص1 ,المجلة المصرية.

[3]الجداوي,أحمد قسمت ,(1978) ,الجنسية ومركز الأجانب ، الجزء الأول , دار النهضة العربية، الطبعة الأولى, ص37.

فالجنسية تقع عند مُلتقى العديد من فروع القانون المختلفة، فهي تقع بين القانون الخاص والقانون العام، بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

ومن هنا تبدو الجنسية لفكرة مُركبة وليست بسيطة, وعلى هذا فإن تحديد ماهية الجنسية يقتضي أن تعرض الباحثة أولاً لتعريف الجنسية و بيان خصائص الجنسية ثم نتطرق الى دراسة انواع الجنسية.

الجنسية (هي الحالة العامة أو الحالة السياسية يقصد بها مركز الشخص من حيث إنتسابه وإنتمائه إلى دولة مُعينة وإرتباطه بها برابط التبعية)[1].

ومهما كان الإختلاف في التعريف فالجنسية لها رُكنان أحدهما قانوني بمعنى أن القانون يحكم نشأتها وزوالها والآثار المترتبة عليها، والرُكن الثاني سياسي يبين ما ينبغي أن يكون عليه الفرد من ولاء سياسي إزاء دولته.

فالجنسية تعني الإنتماء السياسي والقانوني لدولة معينة بينما القومية تعني الإنتماء إلى أمه معينة,فالقومية تعني رابطة الفرد بالأمة بينما الجنسية رابطة الأفراد بالدولة، فالدولة لا تقوم لها قائمة إلا إذا توافر ثلاث أركان هي الشعب والإقليم والسُلطة السياسية، أما الأمة فيكفي لتواجدها الشعب والإقليم دون ركن السلطة فهي تقوم متى إرتبط جماعة من الأشخاص بوحدة الحضارة أو التاريخ المشترك أو وحدة الأصل واللغة أو الدين أو كل أولئك ,ولم يندمج كل أبنائها في وِحدة سياسية واحدة تأخذ شكل الدولة .

فالجنسية الأردنية تعُد حديثة أو ترتبط في ظهورها بقيام الدولة الأُردنية بوصفها دولة مُستقلة لها سيادتها على النحو الذي أمكنها معه أن تنُشئ جنسية لها وأن تمنحها لشعبها.

---

[1] أبو السعود، رمضان ,(1981) ,الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، الجزء الثاني، الدار الجامعية,ص62

والجنسية الأردنية قد ظهرت عِقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى وعقد ُمعاهدات الصُلح وعلى رأسها معاهدة لوزان سنة 1923 بين تركيا والحلفاء , تلك المعاهدة التي تضمنت بعض المبادئ في تنظيم جنسية أهالي البلاد التي إنسلخت عن الدولة العثمانية[1].

ونصت المادة الثلاثين من ُمعاهدة لوزان على (أن لرعايا المقيمين في إقليم منسلخ عن تركيا بموجب أحكام هذه المعادة يصبحون من رعايا الدولة التي ينتقل إليها ذلك الإقليم وفق الشروط التي نصها قانونها المحلي)[2].

وبعد إنفصال شرق الأردن عن تركيا بموجب معاهدة لوزان صدر أول قانون لجنسية شرق الأردن في 1928/4/23.

المبحث الأول: جنسية التأسيس

جنسية التأسيس هي الجنسية التي بمقتضاها تُعين الأوائل الذين ظهرت فيهم جنسية التأسيس عند نشوء الدولة، إثر تبدُل السيادة سواء بالِ ضم أو الإِنفصال، والتي تنتقل منهم لأولادهم جيلاً بعد جيل[3].

وعمل الُمشرع الأردني بعد إنفصال شرق الأردن عن الدولة العثمانية وظهور السيادة الوطنية على الإقليم الُمنفصل بتنظيم جنسية ُمواطنيه, فأصدر قانون جنسية شرق الأردن سنة 1928 وكانت المادة الأُولى منه قد حددت ِمنهم الأوائل الذين ظهرت فيهم جنسية التأسيس (يعتبر جميع الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في شرق الأُردن يوم السادس من شهر آب سنة 1924 أنهم أحرزوا جنسية شرق الأردن)، وتطبيقاً لهذه المادة تُعتبر عبارة مقيم عادة في شرق الأردن أنها

---

[1] فراج,مصطفى محمود,مرجع سابق,ص3.
[2] نص المادة الثلاثين من معاهدة لوزان لسنة 1923.
[3] الهداوي، حسن, (2001), الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى,ص16.

تشمل أي شخص أتخذ محل إقامته العادية في شرق الأردن مدة الأثنى عشر شهراً التي قبل السادس من شهر آب لسنة (1924)[1].

أما الحالة الثانية لجنسية التأسيس حاملي الجنسية الفلسطينية قبل 15\5\1948 , بعد أن إنسحبت القوات البريطانية من فلسطين مُفسحة المجال أمام الحركة الصهيونية لشغل مكانها وإقامة الوطن القومي اليهودي, وبعد ضم الضفة الغربية إلى الأُردن في 24 نيسان من عام 1950 أعلنت الوحدة بين ضفتي الأردن الشرقية والغربية في دولة واحدة هي المملكة الأردنية الهاشمية وصُدور قانون خاص إضافي لقانون جنسية شرق الأردن برقم 56 لسنة 1949 تضمن حالة جديدة لغرض الجنسية الأردنية بحُكم القانون بمقتضى المادة الثانية والتي تنص:_

(جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق أو في المنطقة الغربية التي تُدار من قبل المملكة الأُردنية لمن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون أنهم حازوا الجنسية الأردنية ويتمتعون بجميع ما للأردنيين من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات)[2] وجاء بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الجنسية رقم 65 لسنة 1954 [3](يعتبر أردني الجنسية كل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل 1948/5/15 ويقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 1945/12/20 لغاية 1954/12/16).

وجاء في القرار رقم 121 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين.[4]

المقصود بالإقامة العادية هو أن يتخذ الشخص محلاً ليكون مسكناً له ومركزاً لصلاته القانونية ولأشغاله ومن أجل وجوده يجب توفر شرطين أساسين:-

1- العنصر المادي وهو الإقامة أو الوجود المادي في البلد.

---

[1] فراج، مصطفى محمود, مرجع سابق، ص8.

[2] فراج، مصطفى محمود، مرجع سابق, ص9.

[3] نص المادة الثالثة من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة 1954.

[4] قرار رقم 121 بتفسير المادة الثانية من قانون الجنسية رقم 56 لسنة 1949 الصادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين.

2- العنصر الإرادي وهو عدم وجود أي نية بإختيار موطن آخر.

المطلب الأول: الجنسية الأصلية

الجنسية الأصلية وهي الجنسية التي تثُبت للشخص منذ ولادته ولذلك يُطلق عليها بعض الفقهاء جِنسية الميلاد والجنسية التي تثُبت للشخص لأول مرة عند نشوء دولة جديدة هي أيضا جنسية أصلية لأنها تبُين جنسية الأصول التي يتكون منها ركن الشعب في الدولة وتسمى بجنسية التأسيس,وغالبا تقرر أحكاماً وقتية والجنسية التي كُسبت بالطُرق المذكورة هي دائماً أصلية، وغالباً إجبارية أو مفروضة.

والجنسية التي تثبت للشخص منذ ميلاده تقوم على أساسين:

الأساس الأول هو حق الدم.

الأساس الثاني هو حق الإقليم.

الأساس الأول: الجنسية الأردنية المبنية على حق الدم .

أخذ الُمشرع الأردنيكقاعدة العامة كسائر التشريعات برابطة الدم كأساس بِفرض الجنسية الأردنية, وأقام المشرع الأردني بهذا الصدد تمييزاً بين الإبن الشرعي والإبن غير الشرعي فإعتد حق الدم من جهة الأب كأساس لإلحاق الجنسية الأصلية بالإبن الشرعي, واعتد بحق الدم من جهة الأم في منح الجنسية للإبن غير الشرعي , وأمام عدم كفاية حق الدم من جهة الأم ضرورة توافر شروط معنية قدرها المشرع:

الشرط الأول: يجب أن يكون الأب أردني الجنسية وقت ميلاد المولود.

إذأن ثبوت الجنسية للإبن يتحدد بالنظر إلى جنسية الأب فلا عبرة بجنسية الأم فيستوي أن تكون وطنية أو أجنبية أو حتى عديمة الجنسية كما أنه لا عبرة بصفة أو بطبيعة الجنسية الأردنية التي تكون للأب إذ يستوي أن تكون جنسيةُ مكتسبة ويستوي أن يولد المولود في الأردن أو في الخارج

حتى لو كان قانون دولة الإقليم الذي ولد فيه يمنحه جنسية أخرى أصلية بناء على حق الإقليم , لأن تحديد صِفة المواطنة هو القانون الأردني وحده دون غيره, ومن ناحية أخرى لا يشترط حتى تلحق الجنسية الأردنية الإبن عن طريق الدم بالأبوة أن تكون الزوجة قائمة بين الأبوين عند إنجاب المولود.

أما الشرط الثاني أن يثبت نسب الولد لأبيه الأردني قانوناً فقد حدد المشرع الأردني طُرق إثبات النسب بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين.

فيما يتعلق بالمسلمين فالنسب في الشريعة الإسلامية يثبت بواحد من الطُرق الثلاث (الفراش والإقرار والبينة)[1].

أما بالنسبة لغير المسلمين (الطوائف غير الإسلامية), فلقد أخذ قانون الكنيسة الكاثوليكية بالقرينة التي تتضمن أن الولد للفراش أي أن نسب الولد لصاحب الفراش الشرعي أي للزوج , لذلك فجميع الأولاد الذين يولدون أو يجهل بهم أثناء قيام الزوجية ينسبون لوالدهم, ويندرج تحت هذه الحالة الزواج الظني وهو الزواج غير صحيح أصلا ولكن يعتقد أحد الزوجين أو كلاهما في صحته، ويعتبر الولد شرعياَ في هذه الحالة إذا ولد من زواج صحيح أو ظني (أكثر من مائة وستين يوماً من تاريخ إنحلال الزواج)[2].

أما البنوة غير الشرعية (البنوي الطبقية), أكد المشرع الأردني بحق الدم من جهة الأم لإضفاء الجنسية الأصلية الأردنية على الولد بقوة القانون, وترتد إلى وقت ميلاد الطفل لا أي وقت الإعتراف ولكن تثبت الجنسية الأردنية للولد غير الشرعي ينبغي أن يتعلق الأم بولد غير شرعي

---

[1]* يقصد بالفراش الزوجية الصحيحة القائمة حقيقة أو حكماً كالعدة بعد الطلاق أو الوفاة عدد بدء الحمل وثبت النسب في حالة الوطء بنسبه كمن يعقد زواجه على أخته من الرضاع غير عالم بقيام السبب المانع عند بدء الزواج.
* الإقرار أنه يصح نسب من كان مجهول النسب شريطة ألا يقر المقر بأنه المقر له نتاج علاقة غير مشروعة.
* البينة أي عن طريق شهادة الشهود وهي في الإسلام شهادة رجلين أو رجل وامرأتين وذلك في الحالات التي ينسب فيها نزاع متعلق نسب شخص معين.

[2]ريان، العزيز , (1985) , الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في الأردن ,دار المحتار ,عمان

يكون نتاج علاقة زنا، و إن كانت الأم أردنية الجنسية فإن الولد وفقاً للنص السابق تثُبت له الجنسية الأردنية الأصلية بِحق الدم شريطة أن تكون الولادة في أرض المملكة الأردنية الهاشمية. حسب ما جاء في نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الجنسية[1].

والمُشرع الأردني لم يحتاط إذا تمت الوِلادة خارِج الأردن من أن تحمل الجنسية الأردنية وبهذا يكون هناك قُصور بموقِف المُشرع، ولكن تثبُت الجنسية للولد غير الشرعي لأُم أردنية أن يتم الإعتراف من قبل أُمه بالإقرار أو بِحكم قضائي بإتباع الإجراءات القانونية الصحيحة التي وضعها المشرع, ماذا لو لم تعترف الأم ما هو الحل حسب التشريعات الأُردنية السارية , إذا ولدت داخل الأردن ولم تعترف بالزنا هل يبقى عديم الجنسية ؟

الأساس الثاني: الجنسية الأردنية المبنية بناء على حق الإقليم.

ويعني أن الدولة تمنح جنسيتها لمن يُولد في إقليمها بصرف النظر عن جنسية الأب ,وذلك لأن من يكتسِب جنسية الدولة عن طريق حق الإقليم، يدُين بالولاء للدولة التي فيها مسقط رأسه وغالباً ما تكون الجنسية المُكتسبة عن طريق حق الإقليم هي جنسية موطن أسرة الولد ووجود هذه الصلة من شأنه أن ينتمي الشعور بالولاء نحو دولة الإقليم لدى الشخص وهذا ما يُبرر تمتعُه بجنسيتها.

وان حق الإقليم ليس كحق الدم, يحتاج إلى شرط آخر يدعُمه وأن المشرع لا يلجأ إليه إلا في أحوالٍ نادرة ، فيشترط شروطاً أخرى إلى جانب حق الإقليم كالميلاد المُضاعف,ميلاد الولد والأب الأجنبي في إقليم الدولة أو أن يكون الأب متوطناً في إقليم الدولة عند الولادة أو أن تكون الأم مُتمتعة بجنسية الدولة إذا كان الأب عديم الجنسية[2].

---

[1] المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 الفقرة الرابعة نصت (يعتبر أردني الجنسية من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونياً).

[2] رواي، جابر إبراهيم ,(1984) ,شرح أحكام في القانون الأردني، الدار العربية للتوزيع والنشر، ص41.

المطلب الثاني الجنسية المُكتسبة أو الطارئة أو اللاحق

الجنسية اللاحقة (الطارئة)[1],هي تلك التي تلحق بالفرد من تاريخ لاحق على الميلاد ومن غير أن تُسند إلى وقت الميلاد ,كالتجنس والزواج المختلط وإسترداد الجنسية ,والجنسية الطارئة مِنحه من الدولة تُعطيها لمن تشاء وتحجبها مِمن تشاء وضِمن شروط ُمحدده سلفاً.

وهناك طُرق ُمختلفة للدخول في جنسية الدولة تظهر في البعض منها إرادة الفرد الصريحة, وقد تنعدم إرادة الفرد فتمنحه الدولة جنسيتها دون تقديم طلب منه, وتظهر إرادة الفرد في حِقه برفض الجنسية بعد ذلك إذا رغِب.

وتتناول الباحثة دراسة أهم الطرق لاكتساب الجنسية الطارئة أولا التجنس,ثانياً الزواج المختلط, ثالثا إسترداد الجنسية.

اولاً :– التجنس

يُ عرف التجنس بأنه كسب جنسيه الدولة كسباً لاحقاً للميلاد وبناء على الطلب الُمقترن بتوفر شُروط معينة، والذي تتمتع الدولة إزائه بسُلطة التقدير فالدولة لها حق بالموافقة على طلب التجنس أو رفضه[2].

ومن خلال التعريف السابق يتضح لنا أن إكتساب الجنسية عن طريق التجنس يتحقق بتوافر ركنان:

أولهما: تعبير صريح من جانب الفرد عن نيته في الحصول على جنسية الدولة.

ثانيهما: يتمثل في ضرورة إستجابة الدولة لطلب الراغب في التجنس فإرادة الفرد وحدها لا تُكسبه الجنسية إلا بموافقة الدولة التي يرغب في الدخول في جنسيتها.

---

[1] ويسميها هذه التسمية عبد الله، عز الدين, (1962), الجنسية المكتسبة، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول ,الطبعة الأولى, ص125، جاد ، جابر عبد الرحمن, (1958). القانون الدولي الخاص, مطبعة التفيض , الطبعة الثانية,بغداد ص23.

[2] عبد العال، عكاشة محمد,(1993) ,أصول القانون الدولي الخاص، اللبناني المقارن , الدار الجامعية, الطبعة الأولى ,ص34,

فـالتجنس مِنحـه مـن الدولـة لهـا حريـة التقـدير وبالتـالي يصـح الطعـن بـالقرار الصـادر بـرفض الجنسية لمن طلبها لأنه قرار إداري,والُمشرع الأردني نص صراحة على حق الدولـة الأردنيـة بمنح أو رفض طلب التجنس الُمقدم إلـى مجلس الـوزراء فـي المـادة الثالثـة عشـر فقرة واحد مـن قـانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته[1].

وقد فرق الُمشرع الأردنـي بـين التُجـنس العـادي والتُجـنس الخـاص[2],فـالتُجنس العـادي فـي القـانون الأردني أكد المشرع أن هناك شُروط يلزم توافرها لطلب التُجنس بالجنسية الأُردنية, أولها الأهليـة في طالب التُجنس وجاء تعريف فاقِد الأهليـة في المـادة (2) من قانون الجنسية الأردنيـة رقم 6 لسنة 1954[3].

وشرط الإقامـة والـذي هـو لازم فليس مـن المنطـق أن تمـنح الدولـة جنسـيتها لأجنبـي لـم يثبـت أنـه مؤهل للإدماج في جماعتِها الوطنية ولم يكن مقيماً بأراضيها، وتختلـف مـدة الإقامـة مـن دولـة إلـى أخرى, فالدولـة الُمكتظـة بالسـكان تشـترط ُمدة طويلـة حتـى يمكـن للأجنبـي أن يتجـنس بجنسـيتها، والُمشرع الأردنـي مـن أقل التشريعات العربيـة تشُدداً , فالُمدة المتُطلبـة هـي أربـع سنوات مقارنـة مـع الُمشرع الكويتي الذي يشترط هذه الإقامة عِشرون عاماً , والقانون المصري عشر سنوات والقانون اللبنانيُ مدة إقامة بخمس سنوات.

إلا أن مجلس الوزراء صاحب القرار بالمنح أو بالمنع وقراره نهائياً غير قابل للإعتراض حسب ما جاء في المادة الثالثة عشر من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة 1954 الفقرة الثانية[4].

---

[1] نص المادة الثالثة عشر فقرة واحد من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 (لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض طلب التجنس المقدم إليه وفقاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون).

[2] فراج، مصطفى محمود ,مرجع سابق, ص20.

[3] نص المادة (2) من قانون الجنسية الأردنية لسنة 1954 (فقدان الأهلية) كون الشخص قاصراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو كونه فاقداً الأهلية القانونية.

[4] نص المادة الثالثة عشر من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 فقرة واحد (لمجلس الوزراء أن يمنح أو يرفض طلب التجسس المقدم إليه وفقاً لأحكام المادة 12 من هذا القانون.

وبحالة صدور قرار مجلس الوزراء بالموافقة وحتى يكتسب الصفة الأردنية يبقى طالب التجنس محتفظاً بجنسيته الأصلية على أن يتم إنهاء إجراءات التجنُّس بالجنسية الأُردنية.

ويؤدي يمين الإخلاص أمام قاضي الصُلح في المنطقة التي يقيم فيها,ومن ثم صُدور شهادة خطية مُوقعة من وزير الداخلية أو من ينيبه على النموذج المُقرر وبعد ذلك يُبلغ به صاحبه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

على أن تنص المادة الثالثة عشر الفقرة الثالثة من قانون الجنسية الأُردني 6 لسنة 1954[1]

والمُشرع الأردني وضع هذا النص الصريح وذلك للحد من ظاهرة إزدواج الجنسية.

فالجنسية تقوم على أساس معنوي هو الحب والإرتباط ولا يتصور أن يتجزأ بين أكثر من دولة فجنسية الشخص تحتم عليه مجموعة من الحقوق والالتزامات تجاه دولته .

فهناك مشكلة ذات طابع قانوني تثور بالنسبة لإزدواج الجنسية خاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الشخص, ومِثال هذه الحالة إذا كان قانون إحدى هذه الدول يثبت للشخص حقاً بينما ينفيه عنه قانون دولة أخرى، فإذا كان قانون إحدى الدولتين يبيح للشخص تعدُد الزوجات بينما يحظره عليه قانون الدولة الأخرى[2].

[1] نص المادة الثالثة عشر من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 الفقرة الثالثة:
(لا تمنح شهادة التجنس إلى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان سابقاً لها في تاريخ تجنسه هذا)
[2] عبد العال، عكاشة محمد,مرجع سابق,ص67.

ثانياً: الزواج المختلط:

الزواج المختلط هو ذلك الزواج الذي ينتمي فيه كل طرف من أطرافه إلى جنسية مختلفة, ويعتبر الزواج بين مختلفي الجنسية سببا من أسباب إكتساب الجنسية ,والمشرع الأردني علق إكتساب الجنسية من خلال الزواج من الأجنبيات على توافر شُروط نصت عليها الفقرة الأولى من المادة الثامنة من قانون الجنسية الأُردنية رقم 6 لسنة 1954, فمن النص يتبين أن هناك شروطاً إن تحققت أمكن للزوجة الأجنبية أو العربية أن تأخذ جنسية زوجها الأُردني, بأن يكون هناك زواج صحيح بتوافر الشروط الموضُوعية والشكلية للقانون المختص ,والُمشرع الأُردني في المادتين الثالثة عشر والخامِسة عشر من القانون المدني الأُردني رقم 43 لسنة 1976[1], أسند الإختصاص في الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل من الزوجين مع تقرير إعطاء الإختصاص إذا كان أحد الزوجين أردنياً إلى القانون الأردني بإستثناء الأهلية , فالإختصاص لقانون جنسية كل من الزوجين ,أما الإختصاص في الشروط الشكلية فيكون لقانون البلد الذي تم فيه الزواج أو إذا ُروعيت في هذه الأوضاع التي قَدرها قانون كل من الزوجين وهذا ما قررته الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من القانون المدني الأردني.

وإكتساب الزوجة الأجنبية أو العربية للجنسية الأردنية على أساس من زواج باطل يكون إكتساباً غير قانوني,ويكون الزواج باطلاً في القانون الأردني في حالات نصت عليها المادة الثالثة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976[2].

---

[1] نص المادة الثالثة عشر من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976:

1- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.
2- أما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين أجنبيين أو ما بين أجنبي وأردني صحيحاً إذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه، أو إذا روعيت فيه الأوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين ,نص المادة الخامسة عشر من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنيا وفق إنعقاد الزواج، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

[2] نص المادة الثالثة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 يكون الزواج باطلا في الحالات التالي:

أ- تزوج المسلمة بغير المسلم ب- تزوج المسلم بإمرأه غير كتابية ج-تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرم منه.

والهدف من وراء هذه المدة هو التحقق من جدية الزواج وإستمراره, حتى لا يتخذ وسيلة للتحايل على أحكام قانون الجنسية الأردنية,والُمشرع الأُردني فرق بالمدة بإختلاف جنسية الزوجة فإذا كانت تحمل جنسية الدول العربية إشترط الُمدة بثلاث سنوات من تاريخ الزواج , أما إذا كانت تحمل جنسية الدول الغربية أو أجنبية إشترط الُمدة بخمس سنوات من تاريخ الزواج ,وإذا إنتهت الزوجية قبل إنقضاء الُمدة فلا يكون للزوجة الحق في طلب جنسية الزوج كالطلاق البائن بينونة كبرى ,والُمشرع الأُدني لم يُ عالج موت الزوج عن زوجته خلال المدة المطلوبة والحل الذي يمكن إنتهى لسبب قهري لا يد لها فيه فللدولة إستبعاد الزوجة الأجنبية من على إقليم الأردن إذا لم ينقضي على زواجه الُمدة المطلوبة وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا بقرارها رقم 88/25 صفحة 10 سنة 1991[1].

ولتلحق المرأة العربية أو الأجنبية بجنسية زوجها الأُردني أن تمضي مدة على الزواج ,وأن تقُدم طلب,ويجب أن يكون هذا الطلب أو إعلان الرغبة مكتوبة فالإعتداد بإرادة الزوجة أصبح أمراً ضرورياً ولازماً في ظل القانون المعدل رقم 22 لسنة 1987 وبموافقة وزير الداخلية.

ثالثاً:إسترداد الجنسية

أجاز الُمشرع الأُردني للمرأة التي فقدت الجنسية الأُردنية بالزواج من غير الأُردني العودة إلى جنسيتها كما أجاز رد الجنسية الأُردنية لمن فقدها بتجنسه بجنسية أُخرى.

---

[1]قرار رقم 88/25 صفحة 10 لسنة 1991 والذي قضت به محكمة العدل العليا والذي نصت على (للأجنبية التي تتزوج من أردني الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت عن رغبتها خطيا وانقضى على زواجها خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دول غير عربية عملا بالمادة 8/ب من قانون الجنسية الأردنية وعليه فإذا لم ينقض على زاوج المستدعية الأجنبية خمس سنوات فتتعامل في هذه الحالة كأجنبية، وبالتالي فإن للإدارة صلاحية إخراجها من المملكة لمقتضيات أمنية بمقتضى أحكام المادة 18 من قانون الإقامة وشؤون الأجانب، وعليه يكون المستدعي ضده وزير الداخلية في إصدار القرار المطعون فيه بإبعاد المستدعية وبعد استطلاع رأي مدير الأمن العام قد مارس حقاً خوله إياه القانون لأن المادة 19 من قانون الإقامة وشؤون الأجانب قد أجازت لوزير الداخلية بعد استطلاع رأي مدير الأمن العام الحق في قبول أو بمغادرة المملكة الأردنية الهاشمية دون بيان الأسباب.

فالُمشرع الأردني لم يشترط أن تتخلى المرأة عن جنسيتها الأردنية بزواجها من غير أُردني, ولكن إشترط ثلاثة شُروط يجب توافرُها حتى يمكن للمرأة أن تسترد الجنسية الأُردنية حسب نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الجنسية الأُردنية رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته بالقانون رقم 22 لسنة 1987[1].

واشترط المشرع لرد الجنسية لمن فقدها بتجنسه بجنسية أجنبية ,وأن يكون تنازله عن جنسيته الأُردنية قد تم وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشر من قانون الجنسية الأُردنية رقم 6 لسنة 1954[2].

[1] –نص المادة الثامنة الفقرة الثانية من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 وتعديلاته بالقانون رقم 22 لسنة 1987 والتي تنص على ما يلي: (للمرأة الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقا لأحكام هذا القانون ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب).

[2] – نص المادة الخامسة عشر من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 (لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء يتخلى عن جنسيته الأردنية بغرض التجنس بجنسية دولة غير عربية وأيضا يقدم الطلب لوزير الداخلية وموافقته مجلس الوزراء أمر ضروري.

المطلب الثالث الجنسية بالتبعية

الجنسية بالتبعية حسب ما جاء في نص المادة الثامنة من قانون الجنسية الأُردنية رقم 6 لسنة 1954 نص المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954

1- للأجنبية التي تتزوج أردنيا الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت رغبتها خطياً وذلك:

أ- إذا إنقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب-إذا إنقضى على زواجها مدة خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

2- للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الإحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة لجنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لها الغرض إذا إنقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب.

3- للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية.

يستفاد من أحكام المادة الثامنة من قانون الجنسية الذي حصل زواج المُستدعي في ظِله، أن للمرأة الأردنية في حال زواجِها من غير أُردني الحق في الإحتفاظ بجنسيتها الأُردنية، فلا تفقدها بمجرد زواجها، بل يشترط لزوال جِنسيتها أن تحصل على جنسية زوجها بمقتضى قوانين بلاد الزوج.

ويعتبر التخلي عن الجنسية عمل قانوني، يجب أن يصدر عن إرادة صاحبها والتخلي عنها فعلاً ، وبدون ذلك لا يفقد الشخص جنسيته الأُردنية ولا يعتبر ُمتنازلاً عنها.

وإن عدم حصول المستدعية على جنسية زوجها يبقيها مُحتفظة بجنسيتها الأُردنية ومن حقِها الحصول على جواز سفر أُردني، إذا لم يتوفر بحِقها أي سبب من الأسباب التي يترتب عليها فقدُان الجنسية الأردنية، وعليه فيُعتبر القرار القاضي برفض إعطاء المُستدعية جواز سفر أردني غير متفق وأحكام القانون[1].

الفرع الأول: التخلي عن الجنسية

لم يعد لفكرة الولاء في الجنسية وجود , فقد ترتب على هذه الفكرة أن أصبحت إرادة الفرد موضع إعتبار وإحترام في كافة تشريعات الجنسية بحيث يستطيع بفعل إرادي أن يتخلى عن الجنسية الأصلية التي يحملها ويكتسب جنسية دولة أخرى تحقيقاً لمصلحة يهدف إليها في الدولة الجديدة. وحيث أن الأصل طِبقاً للقواعد العامة في القانون الدولي أن الفرد ينبغي أن لا يتمتع بأكثر من جنسية واحدة، لذلك قد يؤدي إكتسابه الجنسية الأردنية إلى فقدان للجنسية التي يحملها كأثر مُباشر لدخوله في الجنسية الجديدة.

وقد نص قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 على ثلاث حالات عن التخلي عن الجنسية في الفصل الرابع[2].

وحالة أخرى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954[3]

([1])قرار محكمة العدل العليا 93/251 صفحة 118 سنة 1993.

[2]نص المادة 15 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 والتي جاءت فيها. (لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء).

نص المادة 16 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 والتي جاءت فيها (لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية).

[3]نص المادة الثامنة الفقرة الثانية من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 والتي جاءت فيها (للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الإحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة إلى جنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لها الغرض إذا إنقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب).

الفرع الثاني: فقُدان الجنسية

قد يفقد الفرد جنسيته بإرادته، عندما يسعى الفرد إلى التخلي عن جنسيته الأصلية، من أجل إكتساب جنسية أخرى، سواء كان هذا الإكتساب عن طريق التجنس أم عن طريق الزواج، فيكون بذلك حُلول جنسية جديدة محل الجنسية السابقة ويتم ذلك عن طريقتين:

أولاً : عن طريق الفقد بالتعبير :

ويتم هذا الفقد إما عن طريق التجنس بجنسية أخرى غير جنسيته الأصلية وإما عن طريق التجريد[1], فالفقد عن طريق التجنُس يكون من تعلق فقد جنسيته على إكتسابه الجنسية الجديدة والحِكمة من ذلك هو عدم بقاء الشخص بدون جنسية، في حال فقدِه جنسيته الأصلية وعدم إكتسابه الجنسية الجديدة.

ومن أهم شروط فقد الجنسية الذي يترتب على إكتساب جنسية أخرى أن يكون الشخص كامل الأهلية وفقاً لقانون الدولة التي سيكتسبجنسيتها ويترتب على فقد الجنسية أن يفقدها أولاده القاصرون الذين لم يبلغوا سن الرشد ويتم ذلك بقوة القانون,أما الزوجة فلا تفقِ جنسيتها تِبعاً .[2]

وأيضا قد يفقد الفرد جنسيته عن طريق الزواج الُمختلط فتأخذ الدول في تشريعات الجنسية بالنسبة للزواج المختلط بمبدأين أساسين, المبدأ الأول هو مبدأ وحدة العائلة والذي يقضي بضرورة خُضوع العائلة لجنسية واحدة وعدم تفرق الزوج والزوجة، أما المبدأ الثاني فهو مبدأ إستقلال الجنسية الذي يعني إمكان إختلاف جنسية الزوج عن جنسية الزوجة.

فيبقى المبدأ الأول عند الأخذ به بصورته المطلقة أن الزوجة بمجرد زواجها من أجنبي فإنها تخرج من جنسيتها الأصلية وتدخُل في جنسية الزوج ولكن الأخذ بهذا المبدأ بصورته الُمطلقة قد

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم ,(1969) ,الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، حقوق البحوث والدراسات العربية, الطبعة الأولى, ص57.

[2] رواي، جابر إبراهيم ,(1984) ,شرح أحكام في القانون الأردني، الدار العربية للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى, ص74.

يؤدي إلى وجود حالات عدم الجنسية فقانون الزوجة يفقدها الجنسية في صف قد لا تكتسب جنسية الزوج، ولذلك إتجهت تشريعات الجنسية على أن فقد جنسيتها يتوقف على دخولها في جنسية زوجها[1],في حين ذهبت بعض التشريعات إلى السماح للزوجة بالإحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا رغِبت في ذلك.

أما فقد الجنسية عن طريق التجريدفهو نظام يُ قصد به نزع الجنسية من الفرد جبراً عليه، والتجريد يتضمن معنى العِقاب وهو وسيلة للتخلص من الأشخاص الذين لم يعودوا جديرين بالإنتساب إلى الدولة وحمل جنسيتها, وقد كان قاصراً على تجريد الوطني الطارئ من جنسيته والذي يعتبره رجوع من الدولة عن الجنسية التي ضمنتها للأجنبي، ومارست الدولة خلال فترة طويلة، تجريد الوطني الطارئ والذي إكتسبتها إكتساباً لاحقاً على الميلاد وذلك خلال فترة زمنية سُميت فترة الريبة أو التجربة ويعتبر ذلك رجوعاً من الدولة التي ضمنت جنسيتها إلى الأجنبي.

ويطلق على هذا النوع من التجريد السحب ,غير أن الدول لم تكتف بهذا الطريق لتجريد الوطني من جنسيته بل توسعت في ذلك, وشملت الوطني الذي إكتسب الجنسية بصفة أصليةُ منذ الميلاد ويطلق على هذا النوع من التجريد الإسقاط ويحمل الإسقاط معنى العقوبة أو الجزاء الذي توقعه الدولة على كل من ينتمي إلى جنسيتها إذا صدر عمل يتنافى ولائه السياسي للدولة[2].

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على التجُنس

المُشرع الأردني وضع المتجنس بالجنسية الأردنية موضع التجربة بخدماته من بعض الحقوق كتولي الوظائف العامة والمناصب السياسية والدبلوماسية ومجلس الأمة والترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية لفترة من الزمن, فالمشرع الأردني لم يحرم المتجنس من ممارسة بعض

---

[1]وهذا ما أخذ به قانون الجنسية اللبناني المعدل بالقانون الصادر في 1960/1/11.

[2]راوي، جابر إبراهيم ,مرجع سابق, ص75.

الحقوق بصفة أبدية كما فعل المشرع الكويتي حيث حظر على المتجنس حق الترشيح أو التضمين في أية هيئة نيابية[1].

والمادة 14 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 والمعدل بقانون رقم 22 لسنة 1987 تنص على أنه (يعتبر الشخص الذي إكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد عشر سنوات على الأقل على إكتسابه الجنسية الأردنية كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد إنقضاء خمس سنوات على الأقل على إكتسابها)[2].

ومن النص السابق يتبين أن الحرمان يشمل فقط كل من دخل في الجنسية الأردنية عن طريق التجنس لأن المادة (14) من قانون الجنسية الأردنية رقم (6) لسنة 1954 جاءت مكملة للمادتين (12)و (3) من القانون ذاته وبمعنى ذلك أن الحرمان لا يمتد إلى من دخلوا في الجنسية الأردنية عن طريق الزواج أو عن طريق إسترداد الجنسية أو تجنس العربي أو المغترب والمتجنس يحرم خلال فترة التجربة بعض الحقوق, كتولي المناصب السياسية والدبلوماسية والعُضوية في مجلس الأمة ,فالعضوية في مجلس الأمة والعمل في وظيفة عامة وتولي مناصب سياسية ودبلوماسية, تعني مُساهمة حقيقية في الحكم وإشتراكاً في أعمال السلطة العامة، وهو ما

---

[1] مرسوم أميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية (1959/15) (لا يكون للأجنبي الذي إكتسب الجنسية الكويتية عن طريق التجنس حق الإنتخاب لأية هيئة نيابية قبل إنقضاء عشرين سنة من تاريخ كسبه لهذه الجنسية. ولا يكون له حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية).

[2] نص المادة 14 من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 أو التي تنص (يعتبر الشخص الذي إكتسب الجنسية الأردنية بالتجنس أردنياً من جميع الوجوه على أنه لا يجوز له تولي المناصب السياسية والدبلوماسية والوظائف العامة التي يحددها مجلس الوزراء أو أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة إلا بعد عشر سنوات على الأقل على إكتسابه الجنسية الأردنية كما لا يحق له الترشيح للمجالس البلدية والقروية والنقابات المهنية إلا بعد إنقضاء خمس سنوات على الأقل على إكتسابها).

قدر معه الُمشرع الأُردني خُطورة الأمر بحيث لا يكون مسموحاً به إلا بعد التأكد من إندماج الُمتجنس مع الجماعة الأردنية.

أما الوسائل الوقائية ومحاولات تلافي إزدواج الجنسية , سوف تتعرض الباحثة على إقتراح الفقه عدة وسائل للتخلص من هذه الظاهرة, سواء بالنسبة للإزدواج المعاصر للميلاد والإزدواج اللاحق على الميلاد وسيتم بيانه كالتالي:-

المطلب الأول توقي الإزدواج المعاصر للميلاد

إن مصدر ظاهرة إزدواج الجنسية يعود لحرية الدولة في تنظيم أحكام وقواعد جنسيتها، لذلك فإن إقتراح تقييد حُرية الدولة بتوحيد الأسس التي يقوم عليها إكتساب الجنسية الأصلية في الدول المختلفة من شأنهأ يحول دون ذُ شوء هذه الظاهرة،[1] ولكن يتعذر تحقيق هذا الإقتراح من ناحية عملية، وذلك لأن الدول الُمختلفة تتباين طريقة أخذها بالنسبة لإكتساب الجنسية الأصلية، حيث تجعل بعض الدول إكتساب الجنسية الأصلية بناء على حق الدم، مثل الدول المصدرة للسكان تأخذ بهذا الحق للمحافظة على الرابطة التي تربط بينها وبين رعاياها بالخارج وبعض الدول الأُخرى جعل إكتسابها بناء على حق الإقليم، وذلك وفقاً لِما تهدف إليه المصالح السياسية والسكانية في كل دولة مثل الدول المستوردة للسكان لأن مصلحتها تدعو لبناء جنسيتها على أساس حق الإقليم فيصعُب أن تتفق الدول على أساس واحد كحق الدم أو حق الإقليم أو تغليب أي منهما والإستعانة بالآخر إستثناء، وذلك لأن الدول عندما تبني أحكام جنسيتها على أساس معين فإنها تختارهوفقاً لظروفها ولو تبين أن دولتين إتفقتا على الأخذ بأساس واحد في بناء الجنسية لديهما ,فإن توحيد الأُسسالتي يقوم عليها إكتساب الأخذ بأساس واحد في بناء الجنسية

---

[1] د. رياض، مرجع سابق, ص، (76).

لديهما فإن توحيد الأُسس التي يقوم عليها إكتساب الجنسية الأصلية لا يحول دون قيام ظاهرة الإزدواج.[1]

ومقابل صُعوبة توحيد الأُسس في إكتساب الجنسية الأصلية لتلافي إزدواج الجنسية , تقترح الباحثة إقتراح أخر,وهو وضع ترتيب لُسس الجنسية وفقاً لأهميتها وقوتها، كأن تضع حق الدم في المرتبة الأولى يليه حق الإقليم في المرتبة الثانية وهذا يبقي لكل دولة حريتها في تنظيم شؤون جنسيتها، على أنه لدى تقابل تشريع هذه الدولة مع تشريع دولة أخرى لفرد معين لا تثُبت لهذا الفرد إلا الجنية التي تستِ ند إلى أساس أقوى، وأنه لا أفضلية لهذا الرأي على الرأي السابق وذلك لأن الدولة تختار الأساس الذي تبني عليه أحكام جنسيتها وفقاً لما يحقق مصلحتها، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإن الدولة تسلب حريتها وتقيد بالنسبة لإختيارها تنظيم مادة جنسيتها وفقا لإرادتها وظروفها ومصالحها، ولا مجال لإعمال هذا الأساس إلا بوجود إتفاق دولي يعتمد قوة هذه الأُسس.[2]

إلا أنه يتعذر هذا الإتفاق, وحتى إن وجد هذا الإتفاق على ترجيح أيَ من هذه الأُسس وتوحيدها كأساس لبناء الجنسية فانه لا يحُولون قيام التعُ دد، والدليل على ذلك الخلاف الذي قام بين فرنسا وبلجيكا في قضية كارلييه[3] وتتلخص وقائعها بأن القانون الفرنسي والبلجيكي ينص على أن: "من يولد لأب وطني ولو في الخارج يكتسب جنسية الدولة، كما أن كل من يولد على إقليم الدولة لأبوين أجنبيين يكتسب جنسيتها إذا طلُب ذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد".

[1] مسلم، احمد،(1956), القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، في الجنسية ومركز الأجانب، بند (138).

[2] عبد العال، عكاشة محمد، (1981),الجنسية ومركز والأجانب،دار المطبوعات الجامعية, الطبعة الأولى ,ص509.

[3] المرجع الإلكتروني http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24692

ولدى بلوغ المدعو كارلييه لسن الرشد طلب الدُخول بجنسية بلجيكا فأصبح بذلك يتمتع بالجنسية الفرنسية على أساس حق الدم، والجنسية البلجيكية على أساس الميلاد والإختيار، فظهرت مشكلة الإزدواج بالجنسية بالرغم من إتحادالأسس لكسب الجنسية لدى فرنسا وبلجيكا.

ولدى طلب فرنسا لكارليه أداء الخدمة العسكرية إحتج على ذلك بأن جنسيته بلجيكية فقامت كل من فرنسا وبلجيكا بالتمسُك بتبعية كارلييه إليهما، ولُخص الـ نزاع بعقد إتفاق بينهما تم على أساس تنظيم أداء الخدمة العسكرية لُمزدوجي الجنسية، إلا أن هذا الإتفاق لم يقدم حلاً لأساس ُمشكلة الإزدواج.[1]

إلا أن هناك رأي آخر مفاده ,أن الوقوع في الإزدواج أمر لا بد منه من ناحية عملية، وإنما أعطى هذا الإختيار للفرد ُمزدوج الجنسية بإختيار الجنسية الأنسب لظروفه والتخلص من تراكم الجنسيات عليه إذا كان قد إكتسب جنسية أبيه بناء على حق الدم، المادة (6) من اتفاقية لاهاي لسنة 1938، فقررت تخويل الأشخاص الذين تثبت لهم أكثر من جنسية مفروضة حقاً في إختيار إحدى هذه الجنسيات ولا يجوز لأي دولة من الدول التي تنتمي إليها متعدد الجنسيات أن تحرمه من هذا التنازل عن جنسيتها ما دام أنه ُمقيم خارج إقليمها، وما دامت الشروط التي ستلزمها تشريع هذه الدولة للتنازل عن الجنسية قد توافرت.[2]

وأن هذا الرأي منتقد, وذلك لأن الدولة من الصعوبة أن تقبل تخلي الفرد ُمزدوج الجنسية عن جنسيتها بدون شروط وقيود خاصة إذا كان هذا الفرد مرتبطاً بإقليم الدولة.

كما أن الفرد قد لا يمارس حقه بالإختيار رغم وجوده، فلا تستطيع الدولة أن تفرض عليه ُممارسة حق الإختيار وهو ما يترك له فرصة الإحتفاظ بأكثر من جنسية واحدة، وإن مارس هذا الحقفلا يعتد بقيمته إلا إذا أقرت الدولة التابع لها حقه بالإختيار، ووفقاً لشروط تُراعى بها الدولة

[1] الراوي، جابر ,مرجع سابق ،ص 61.
[2] رياض، فؤاد عبد المنعم، (1988),الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب,دار النهضة العربية ,القاهرة,الطبعة الخامسة ص95.

مصالحها وظُروفها الإجتماعية والسكانية، كما يرى البعض إلزام مُزدوج الجنسية بممارسته فور إمكانه ذلك كما أن الجنسية تُعتبر من القانون العام،كما أن حق الإختيار يجب أن تتفق الدول على قبوله وهذا لا يجوز لأن تشريعات الدول تختلف من دول إلى أخرى،[1]فلو قُلنا على سبيل المثال أن مصري مُزدوج الجنسية ويحمل بنفس الوقت الجنسية الأردنية وأن القانون المصري خوله حق الإختيار فلا يكون هناك أية مشكلة بإختيار الجنسية الأردنية لأن الجنسية المصرية حتماً ستزول عنه, ولكنه ماذا لو إختار الجنسية المصرية أم السُلطات الأردنية، فهل تتأزل هذا الفرد عن الجنسية الأُردنية مُنتجاً بالنسبة للسلطات الأُردنية اذا كانت هذه السلطة لا تقرر حق الإختيار، أي أنه لا يوجد بالقانون الأُردني إعطاء حق للفرد بإختيار الجنسية التي يشاء، تلُاحظ الباحثة من خلال ذلك أن هناك ثمة تقصير بهذا الأمر، لذلك إقترح رأي آخر لتلافي ظاهرة إزدواج[2] , إعمال فكرة التقادم المُسقط في مجال الجنسية, كما جرى العمل عليه في الحقوق الخاصة، فالفرد الذي لا يُ مارس الحقوق الوطنية في إحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها ويمتنع عن أداء التكاليف العامة فيها فترة معينة تسقط عنه جنسية هذه الدولة.

وفكره التقادم المُسقط تجدها متفقة مع حق الإختيار السابق الإشارة إليه بأنها لا تحول دون نشأة ظاهرة الإزدواج وإنما تكتفي بالقضاء في فترة لاحقة، لذلك نجدها صالحة لمواجهة الإزدواج اللاحق على الميلاد أيضاً .[3]

والجدير بالقول أن غالبية التشريعات لم تتبِع الحلول السابقة عند تنظيمها لمادة جنسيتها، وبالتالي يبقى نشوء ظاهرة الإزدواج المعاصر للميلاد قئماً بهذه التشريعات، ومن الطبيعي ذلك لأن كل

---

[1]عبدا لعال، عكاشة محمد،(2002) ,الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي,دون طبعة,ص 157.

[2]عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق ,ص158.

[3]د. دويدار، طلعت, (1977) ، القانون الدولي الخاص,منشأة السعودية, الطبعة الأولى ,ص81.

دولة تصيغ أحكام جنسيتها الأصلية وفقاً لما يتماشى مع مصالحها الوطنية دون الأخذ بالإعتبار الأصول المثالية التي ستلزمها الحياة المشتركة للجماعة الدولية.[1]

المطلب الثاني :محاولات تلافي التعدد اللاحق على الميلاد

من الممكن نشوء ظاهرة إزدواج الجنسية اللاحق على الميلاد نتيجة إكتساب الوطني الطارئ لجنسية دولة أجنبية بواسطة التجنس أو الزواج من أجنبي، إلا أنه يمكن القضاء على التعدد اللاحق على الميلاد بتعليق إكتساب الجنسية اللاحقة على فقد الجنسية السابقة، أما بالنسبة للتجنس فيجب أن تُراعى تشريعات الدُول المختلفة عدم دخول الفرد في جنسيتها إلا إذا فقد جنسيته الأولى، والأمر ينطبق أيضاً على الزوجة والأولاد القُصر للأب المتجنس فيجب أن لا تكسبهم دولة الأب الجديدة جنسيتها إلا إذا فقد جنسيتها الأولى[2], أما في حالة الزواج الُمختلط فيجب تعليق إكتساب المرأة جنسية زوجها على فِقدها جنسيتها الأولى سواء كان هذا الإكتساب قد تم بقوة القانون أو بناء على رغبتها[3]. غير أن إتباع هذه الوسيلة لتلافي ظاهرة إزدواج الجنسية قد توقع في مشكلة أخرى أكثر خطورة وهي ظاهرة إنعدام الجنسية، فعندما يفقد الفرد جنسيته الأولى لكسب الجنسية الجديدة أو الزواج من أجنبي فلا يتمكن من إكتساب الجنسية الجديدة لأي سبب كان,فهذا حتماً سيؤدي به إلى حالة إنعدام الجنسية، لذلك يشير الفقه[4] إلى أن الأفضل هو معاجلة هذه المشكلة في صياغة زوال الجنسية من خلال "تقرير أحكام تيسير التخلي عن الجنسية السابقة إذا ما إكتسب الشخص جنسية جديدة, أي مراعاة عدم زوال الجنسية الأولى عن الشخص إلا بدخوله فعلياً في الجنسية الجديدة[5].

---

[1] سلامة، احمد عبد الكريم، (2001),المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية, الطبعة الأولى ,ص173.

[2] صادق، هشام علي، (1977),القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية،القاهرة, الطبعة الأولى ,ص389.

[3] رياض، فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق,الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب,ص93.

[4] هشام,عبد المنعم,(2004),الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية،دار النهضة العربية, الطبعة الأولى ,ص59.

[5] .رياض، فؤاد عبد المنعم,مرجع سابق,الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ,ص223.

ذهب جانب من الفقه[1] لإقتراح وسيلة لتلافي إزدواج الجنسية اللاحق على الميلاد كما مر سابقاً في الإزدواج المعاصر الجديد، وبالنسبة لإعطاء صاحب الشأن الخيار بين الجنسيات المتنازعة حيث يكون له الحق بالإحتفاظ بجنسية دولة واحدة والتنازل عن الجنسيات الأخرى، فمثلاً وجوب إعطاء الزوجة والأولاد القصر للمتجنس بجنسية دولة أخرى من إختيار هذه الجنسية أو ردَها مع الإحتفاظ بالجنسية الأولى، ويجب إعطاء المرأة الأجنبية الحق في إبداء رغبتها برد جنسية الزوج إذا نص قانون الزوج بإكتسابها للجنسية بقوة القانون، بالإضافة إلى أنه في حالة إنتهاء الرابطة الزوجية يجب أن لا يقع إسترداد الزوجة لجنسيتها القديمة بقوة القانون بلتُعطى الخيار بإسترداد الجنسية لَم لا وفقاً لرغبتها[2], إن وسيلة الخيار هذه تتوقف على إرادة صاحب الشأن في ممارسة حق الخيار أو إمتناع عن ممارسته، فلا يتحقق الهدف والغاية من هذه الوسيلة إذا إمتنع الفرد ُمزدوج الجنسية عن ممارسة حقه في إختيار جنسية واحدة من بين الجنسيات الممنوحة له والمتراكمة عليه,كما أن ُممارسة الفرد حق إختيار الجنسية لا تنهي التنازع الإيجابي للجنسيات إلا بحالة ما إذا كانت الجنسية التي تنازل عنها الفرد بموجب حق الإختيار هي جنسية الدولة التي قررت له هذا الخيار، لأن التنازل عن جنسية دولة لا يعطي تشريعها لهذا الفرد حق الخيار فإنه لن يسري هذا الحق في مواجهة هذه الدولة فنجاح هذه الوسيلة يتوقف على دور الإتفاقيات الدولية بدعم وتنظيم هذه الوسيلة سواء بالنسبة للإزدواج السابق أو اللاحق على الميلاد.

وخُلاصة القول ,أنه من العسير أن نتجاهل حرية الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها وفقاً لما تقتضيه ظروفها الواقعية ومصالحها السياسية والسكانية، حيث تستقل كل دولة بتنظيم تشريع جنسيتها، ونتيجة لذلك فالوسائل التي إقترحها الفقه لمحاولة تلافي إزدواج الجنسية سواء الُمعاصر

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق,الجنسية في التشريعات العربية المقارنة, ص78.

[2] عبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق,الوسيط في أحكام الجنسية ,ص160.

للميلاد أو اللاحق على الميلاد والتي أقرتها التشريعات الوضعية فإنها لا تستطيع وضع الحلول التي تكفل القضاء على هذه الظاهرة بشكل تام[1].

إن ظاهرة تراكم الجنسيات على الشخص الواحد والتي تُسمى بالتنازع الإيجابي للجنسيات لا تفيد المعنى المقصود من إصطلاح تنازع القوانين في القانون الدولي الخاص بالجنسية تُعتبر من الأمور التي تدخل في نطاق الإختصاص المانع لكل دولة من لدول، فلو أن شخصاً يتمتع بجنسية أكثر من دولةووفقاً لتشريع هذه الدول , فإن قوانين الدول التي يحمل الشخص تابعيتها جميعها تقر لهذا الشخص بأنه من مواطنيها وأنها واجبة التطبيق عليه، إلا أنه لا يمكن الإعتداد بهذه الجنسيات جميعها في آن واحد، فيتطلب الأمر الترجيح بين هذه الجنسيات للوصول إلى تطبيق قانون واحد من قوانين الجنسيات التي يحملها ُمزدوج الجنسية[2].

كما أن الترجيح الذي يقوم به القاضي بتفضيل إحدى الجنسيات التي يتمتع بها ُمزدوج الجنسية لا يعني إعتراف بجنسية واحدة له وإنكار الجنسية الأخرى، وإنما المقصود منه هو الفصل في مسألة محددة فيختار الجنسية المتناسبة مع هذه المسألة المعروضة أمامه، فلا يستطيع القاضي إنكار أي من هذه الجنسيات الممنوحة لهذا الفرد لأنها جنسيات تراكمت على عاتق هذا الشخص بطريقة قانونيةوفقاً لقانون الجنسية في كل دولة ينتمي إليها[3].

وهذا الترجيح لا يكون إلا بناءاً على قواعد الإسناد في القانون المدني إذا كان النزاع مدنياً و قواعد الإسناد الجزائية في قانون العقوبات إن كان النزاع جزائياَ .

وبناءاً على ذلك, فقد حاولت الدول معالجة الُمشكلات الُمترتبة على هذه الظاهرة عن طريق الإتفاقيات الدولية، إلا أنه لم يتم الوصول إلا إلى حلول ُجزئية لهذه المشاكل, فمنها أداء التكاليف

---

[1] سلامه، أحمد عبد الكريم,مرجع سابق, ص 173.
[2]رياض، فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق,الجنسية في التشريعات العربية المقارنة, ص164.
[3]عبد العال,عكاشة محمد ,مرجع سابق,ص167

الوطنيـة الواقعـة علـى عـاتق ُمـزدوج الجنسـية فـي كـل دولـة يحمـل الُمزدوج جنسـيتها، ولـم تفُلـح الإتفاقيات الدولية إلا بتنظيم أداء الخدمة العسكرية[1]، فنصت المادة الأولى من البرتوكول الخاص بالإلتزامات العسكرية الملحق بإتفاقية لاهاي المبرمة عام 1930، بشأن الجنسية على أنكل من يحمل جنسية عدة دول ويكون مقيماً عادة في إقليم إحداها ومتصلاً فعلاًبه يُ عفى من كل إلتزام عسكري في أية دولة أخرى, كما نصت الإتفاقية على أنه كان للشخص جنسية عدة وكان له الحق طبقاًلتشريع إحدى هذه الدول في أن يتنازل عند بلوغه سن الرشد عن جنسيتها فإنه يُ عفى أثناء فترة قصره من الخدمة العسكرية في هذه الدولة، وبهذا الحكم أخذت إتفاقية مجلس أوروبا المنعقدة في 1962 كما تم إبرام إتفاقيات ثنائية تمت بين دولتين بهدف تلافي أداء الشخص الُمتمتع بجنسية دولتين من الخدمة العسكرية في الدول الأخرى مثل الإتفاق الُمبرم بين كل من فرنسا وبلجيكا عام 1949.[2]

كما حاولت العديد من الدول عن طريق المعاهدات منع الإزدواج الضريبي الذي قد يترتب على إزدواج جنسية الفرد، غير أن هذه المعاهدات إقتصرت على عدد محدود من الدول,[3]وبخصوص مشكلة الحماية الدبلوماسية الناتجة عن ظاهرة إزدواج الجنسية فإن الإتفاقيات الدولية نظمتها بحالتها واحدة وهي ُممارسة إحدى الدولتين التابع لها ُمزدوج الجنسية الحماية في مواجهة الدول الأخرى.

وتنص إتفاقية لاهاي المنعقدة بشأن الجنسية في المادة الرابعة على أنه: "لا يجوز لدولة أن تحمي شخصاً من رعاياها إزاء دولة أخرى يتبعها هذا الشخص " أما حماية الدولة التي يتبع لها

---

[1] سلامه، احمد عبدا لكريم،مرجع سابق, ص 191.
[2] عبد الله عز الدين،(1962), القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية،دار النهضة العربية ,الطبعة الأولى, ص255.
[3] رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق,ص83.

ُمزدوج الجنسية لدى دولة ثالثة فإن الإتفاقيات الدولية لم تنظمها، فإننا نرى أنه يجب إعطاء الأولوية للدولة التي يرتبط بها ُمزدوج الجنسية من الناحية الواقعية أكثر من الأُخرى.[1]

على أنه من الُملاحظ, أن الحلول التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لمعالجة المشاكل المترتبة على ظاهرة إزدواج الجنسية هي حلول جزئية, إكتفت بإزالة بعض الآثار السيئة الناتجة عن هذه **ل**ظاهرة دون أن تضع معياراً عاما للتفضيل بين الجنسيات المتراكمة على الشخص الواحد، ولا بد من تحديد هذا المعيار لمواجهة المشاكل الُمترتبة على ظاهرة الإزدواج وأَهمها بيان القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمشاكل المتعلقة بُمزدوج الجنسية وأهليته في الدول التي تأخذ بالجنسية كضابط للإسناد فيما يتعلق بهذه المسائل، كما أن تحديد المعيار ضرورياً للسلطات المختصة التي يمكنها من إختيار جنسية معينة من بين الجنسيات التي يحملها الشخص بحيث يستطيع تحديد مركزه بين الأجانب، خاصة إذا كانت إحدى الجنسيات التي يحملها ُمزدوج الجنسية هي جنسية دولة معادية، حيث يتم إخضاع رعايا الأعداء لوضع خاص يحتمل على أساسه القيام بإجراءات إستثنائية فيمواجهتهم أو أموالهم، لذلك يجب أن نختار معياراًيتم على أساسه التفضيل بين الجنسيات المختلفة التي يحملها ُمزدوج الجنسية ليتم من خلاله تحديد مركزه سواء في إحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها أو أمام القضاء الدولي أو أمام دولة ثالثة[2] كما يلي:

أولاً: مركز ُمزدوج الجنسية في إحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها : إن ُمزدوج الجنسية يعتبر من الوطنيين في نظر كل من الدول التي يحمل جنسيتها ، فمثلاً لو كان الفرد يتمتع بالجنسية الأردنية إلى جانب تمتع بجنسية دولة أخرى فإنه يعامل بالأردن على أنه من الوطنيين طالما أن الُمشرع الأُردني لم يقض بِخلاف ذلك، ويصدق القول أيضاً بالنسبة للقانون المصري ، فلو كان

---

[1] سلامه، احمد عبد الكريم،مرجع سابق,ص189.

رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق, الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب,ص84.

[2]عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق, الوسيط في أحكام الجنسية ,ص169.

صادق، هشام علي،مرجع سابق, القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية, ص397.

الشخص يحمل جنسية مصرية فإنه يعامل ُمعاملة الوطنيين في مصر وهو ما أكده الفقه الراجح في مصر إلا إذا قضى الُمشرع المصري بغير ذلك.

وقد أكدت المادة الثالثة من إتفاقية لاهاي لسنة 1930 على ذلك بنصها أنه: "لو كان للشخص جنسيتان أو أكثر جاز لكل من الدول التي يتمتع بجنسيتها أن تعتبره من رعاياها فمثلاً لو أُثير نزاع أمام المحاكم الأردنية أو المصرية بخصوص أهلية ُمزدوج الجنسية في مثل هذه الحالة يتم إتباع الإجراء المقرر دولياً بوجوب تطبيق القاضي لقانون دولته، فهو لا يعتمد إلا على القانون الجنسية النافذ فيها بغض النظر عن قوانين الجنسيات الأُخرى التي يحملها ُمزدوج الجنسية، فالمشرع الأردني وكذلك المصري أخذا في إسناد مسائل الأحوال الشخصية بضابط الجنسية.

وقد أقر المشرع الأردني في المادة (2/26) من القانون المدني بتغليب الجنسية الأردنية عند تزاحمها مع جنسيات أخرى فنصت: "على أن الأشخاص الذين ثبتت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية وجنسية دولة أجنبية فإن القانون الأُردني هو الذي يجب تطبيقه".

كما أقر المشرع المصري هذا الحل في الفقرة الثانية من المادة 25 مدني، والتي تنص على أن: "الأشخاص الذي تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية، وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو ِعدة ُدول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه".

وإستناداً للنصوص السابقة أنه إذا كانت جنسية دولة القاضي من بين الجنسيات الُمتزاحمة على عاتق ُمزدوج الجنسية، فإنه يجب تطبيق قانون جنسية دولة القاضي دون الإعتبار للجنسيات الأخرى.

وإلى ما إذا كان هذا الفرد ُمرتبط فِعلياً بإقليم الدولة أم لا، أو له مصالح على إقليمها أم لا، أو أنه يعيش هذه الجنسية أم لا، أو أنه مكتسبها دون ُمعايشتها بشكل واقعي.[1]

[1] الراوي، جابر، (1984), مرجع سابق, ص64.

لذلك إذا كانت الجنسية الأردنية أو الجنسية المصرية هي إحدى الجنسيات التي يحملها مُزدوج الجنسية وكان النزاع المطروح أمام القاضي الأردني أو المصري نزاعاً متعلقاً بتحديد مُزدوج الجنسية أو تحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية أو غيره من المسائل، فإنه يتوجب الإعتداد بالقانون الأردني أو القانون المصري،[1] والذي يُبرر ذلك هو أن كل دولة تعمل على تنظيم القواعد والأحكام الخاصة بجنسيتها وفقاً لظروفها ومُتطلباتها، وأن الجنسية تكون معيارها لتحديد سياستها السكانية، وأنه على الجهات القضائية والإدارية الإلتزام بما يقرره المُشرع في القانون، فإذا قضى المُشرع الأُردني أو المُشرع المصري إعتبار أردنياً أو مصرياً أي إعتبار الشخص وطنياً وفقاً لقوانين الدولة، فإن الجهات القضائية والإدارية في الأردن ومصر عليها أن تخضع لهذه القوانين وأن تتجاهل إنتساب الشخص لأي دولة أخرى، وذلك لأن أحكام الجنسية تتصل بالقانون العام، لذلك فإن لم تطبق هذه الجهات الإدارية والقضائية ما تقضي به قوانين الدولة فإنها تخالف ذلك النظام القانوني الذي تستمد منه ولايتها، فالقانون الدولي يقضي بأن كل دولة لها الاختصاص المطلق بتحديد مواطنيها وفقاً لمبدأ الواقعية لإمكانية الإحتجاج بها في مواجهة الدولة الأخرى.[2]

فإن كل هذا المعيار هو الذي يجب الإعتداد به كأساس للمفاضلة بين الجنسيات المتزاحمة على مُزدوج الجنسية ولو كانت من بين هذه الجنسيات جنسية الدولة المفروض النزاع أمام محاكمها، وبذلك فإن النزاع المعروض أمام سُلطات إحدى الدول التي يتمتع بها مُزدوج الجنسية بجنسيتها أو أمام القضاء الدولي أو أمام سلطات دولة ثالثة يفصل بخصوصه وفقاً لهذا المعيار الموحد، لذلك يفضي إلى قلق مُستمر في المركز القانوني لمثل هذا الشخص لأن صفته الوطنية ستتنوع

[1] الراوي، جابر،مرجع سابق, ص65.

[2] عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق, الوسيط في أحكام الجنسية , ص170.

وفقاً للجهة التي يثور أمامها التنازع، وبذلك يظل تعدد الجنسيات قائماً بإعتبارأن الجنسية المختارة التي يُعامل بها الشخص لن تكون واحدة في كل صور التنازع.[1]

وإننا نرى أن الإتجاه السائد هو مُعاملة مُزدوج الجنسية مُعاملة الوطنيين لو أن التنازع قد عرض أمام سلطات إحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها[2], وإذا أخذنا هذه كقاعدة فإنه يرد عليها الإستثناءات.

الإستثناء الأول: إذا كان هناك إتفاق دولي بين الدول التي يحمل مُزدوج الجنسية جنسيتها والدولة التي أثير النزاع أمام سلطاتها فهنا يجب الإعتداد بتطبيق ما ورد بالمعاهدة، ولو أدى ذلك إلى إعتبار مُزدوج الجنسية كالأجنبي في الدولة التي عُرض النزاع أمام محاكمها.[3]

الإستثناء الثاني: وجود جنسية دولة معادية في زمن الحروب بين الجنسيات المتراكمة لمُزدوج الجنسية، فقد إستقر بالفقه والقضاء على مُعاملة مُزدوج الجنسية بهذا الحالة مُعاملة الأجانب من رعايا الدولة المعادية إذا ثبت فعلياً إرتباطه بهذه الدولة المعادية بالرغم من تمتعه بنفس الوقت بالجنسية الوطنية فإنه يتم تجاهل الجنسية الوطنية والإعتداد بجنسية الدولة المعادية، وذلك حفاظاً على أمن الدولة وسلامتها ومُعاملة هذا الوطني مُعاملة رعايا الأعداء، وذلك لإتخاذ الإجراءات الإستثنائية المقررة بالقانون في مُواجهته مثل وضع أمواله تحت الحراسة.[4]

فالأصل هو مُعاملة الوطنيين بكل دولة يحمل جنسيتها فتنطبق عليه قوانين دولته دون الإعتبار لقوانين الدول الأخرى، إلا إذا حُرم مُزدوج الجنسية من بعض حقوقه وفقاً لتشريع دولته وذلك صيانة لأمنها القومي ومصلحتها العامة.[5]

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق,الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ,ص88 .
[2]صادق، هشام علي،مرجع سابق, القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية,ص398.
[3] رياض، فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق,الجنسية في التشريعات العربية المقارنة, ص7.
[4]عبد العال، عكاشة محمد،(1991), الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات،الدار الجامعية, دون طبعة,ص89.
[5]رياض، فؤاد عبد المنعم,مرجع سابق ,الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب, ص89.

ثانياً: مركز ُمزدوج الجنسية أمام القضاء الدولي

أما في حالة طرح النزاع أمام جهة قضائية أو سلطة دولة ثالثة فإنه لا مجال لإِعمال قانون دولة القاضي لتحديد مركز ُمزدوج الجنسية، وذلك لأن الجنسية غير موجودة بين الجنسيات المتزاحمة للفرد ُمزدوج الجنسية، ولذلك لا بدمن وجود مِعيار يؤخذ به كأساس للمفاضلة بين الجنسيات الُمتزاحمة على الشخص.[1]

نستطيع القول بأن وجود إتفاقيات دولية وُمعاهدات ثُنائية أو جماعية تتعلق بتحديد مركز ُمزدوج الجنسية بشكل متفق عليه بين الدول الداخلة في هذه الإتفاقيات, فإنه لا توجد الحاجة لوجود معيار يؤخذ به على أساس تفضيل أي من الجنسيات المتراكمة للفرد ُمزدوج الجنسية، فإن ُعرض النزاع على دولة ثالثة أو على القضاء الدوليفإنه يتعين بهذه الحالة تطبيق ن ُصوص المعاهدة والإتفاقية وفقاً لإرادة الدولة المعنية[2], كما أن البعض أنكر على القضاء الدولي ُسلطة الترجيح بين الجنسيات المتزاحمة على الشخص إستناداً لفكرة تكافؤ السيادات، أي يجب إحترام سيادة كل دولة يحمل الفرد جنسيتها ما دام أنه قد إكتسبها بطريقة قنونية وفقاً لتشريع الدولة، كما أن ذلك يهدر من سيادة الدول الأخرى, ونتيجة لذلك عجز القانون الدولي عن تقديم حل لهذه المشكلة وفقاً للرأي السابق الذي تضمن ُحرية الدولة في تنظيم جنسيتها كإتباع مبادئ معينة يقرها القانون الدولي في المعاهدات الدولية والمبادئ القانونية[3]، إلا أن القانون الدولي الحديث قد أقر معياراً لمعالجة التنازع الإيجابي للجنسيات ألا وهو معيار الجنسية الفعلية، حيث أعتبر قاعدة دولية

---

[1]صادق هشام،مرجع سابق, القانون الدولي الخاص،الجنسية المصرية,ص415.

2 رياض، فؤاد عبد المنعم،(1969),مبادئ القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى,ص240.

[3]عبد العال، عكاشة، مرجع سابق,الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب،ص487.

لحل مشكلة الإزدواج بحالة تزاحم الجنسيات على الفرد الواحد في آن واحد في حالة إذا لم تكن جنسية دولة القاضي من بينها[1].

وقد طبق القضاء الدولي هذا المعيار في قضية طُرحت على محكمة التحكيم الدولي بلاهاي عام 1912، وعُرفت بقضية كانيفارو ومفادها أن كانيفارو شخص يتمتع بجنسية إيطاليا وبيرو وعندما طالبته بيرو بأداء الضرائب المترتبة عليه لجأ كانيفارو إلى حماية إيطاليا التي يتمتع بجنسيتها ويعتبر من مواطنيها، وعند إثارة هذا النزاع بين الدولتين لدى محكمة التحكيم الدولية أكدت المحكمة إكتساب كانيفارو لجنسية البيرو وأصدرت هذا الحكم إستناداً لمعيار الجنسية الفعلية، حيث تبين لديها أن كانيفارو يرتبط بدول بيرو إرتباطاً واقعياً ومارس حقوقه السياسية والذي دل على إرتباطه واقعياً بهذه الدولة ترشيحه لعضوية مجلس الشيوخ في البيرو.

بالرغم من إستقرار الأخذ بهذا المعيار للمفاضلة بين الجنسيات المُتراكمة لدى مُزدوج الجنسية، إلا أن هناك حكماً بشأن النزاع بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية لمحكمة التحكيم الدولي المختلط صدر عام 1932 أثار الشكوك حول تطبيق هذا المعيار لدى القضاء الدولي[2].

وقد تمسكت مصر بفكرة الجنسية الفعلية في النزاع الذي قام بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية بشأن جنسية المدعو جورج سالم، حيث قضت المحكمة في 8 حزيران لصالح الحكومة الأمريكية، حيث إدعت الحكومة المصرية أنه مصري من أصل عثماني وأن تجنسه بالجنسية الأمريكية لم يسبقه إذنا من الحكومة المصرية وفقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر عام 1869، وأن تجنسه حصل غشاً بقصد التمتع بلحماية الأمريكية وفقاً لقانون الإمتيازات الأجنبية،

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق, الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب,ص215.

[2] عبد العال,عكاشة محمد,مرجع سابق,الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ص75.

وإدعت الحكومة الأمريكية بأنه كان إيرانياً وأصبح أمريكياً بالتجنس وفقاً للقانون الأمريكي، وبهذا الحكم قد أنكرت المحكمة فكرة الجنسية الفعلية وأصدرت حكمها وفقاً لنظرية تكافؤ السيادات[1].

فعلى القاضي حيث يطبق الحُكم بناءاً على الجنسية الفعلية أن يبحث في المسائل الواقعية التي تستنتج من خلالها إرتباط الفرد بشكل فعلي وواقعي بجنسية دولة ما مع إمكانية ترجيح هذه الجنسية على غيرها بشكل فعلي من الجنسيات المُتراكمة على مُزدوج الجنسية[2].

فمعيار الجنسيةيبقى معياراً للترجيح بين الجنسيات المُتراكمة على الفرد مُزدوج الجنسية، حيث أن هذا الفرد ينتمي لجنسية أكثر من دولة وفقاً لقوانينها وتشريعاتها المختلفة بالجنسية لكُل دولة، فالإعتداد بالجنسية المُرتبطة بها الفرد أكثر من غيرها من الجنسيات الأُخرى التي ينتمي لها، فالمُفاضلة يجب أن تتم بين جنسيات الدول التي يتمتع بها مُزدوج الجنسية وفقاً لمعيار الجنسية الفعلية المرتبط بها الفرد أكثر من غيرها من الجنسيات الأُخرى التي ينتمي لها، فالمُفاضلة يجب أن تتم بين جنسيات الدول التي يتمتع بها مُزدوج الجنسية وفقاً لمعيار الجنسية الفعلية أي الإقامة الفعلية داخل الدولة التي ينتمي لها الفرد بجنسيتها، فلا مجال لتطبيق نظرية الجنسية الفعلية من خلال حُكم صادر من المحكمة يقرر خلاله إنتماء الفرد إلى دولة بحجة أن هذا الفرد مرتبط فعلياً بهذه الدولة أكثر من غيرها، وأن هذه الدولة لا يحمل الفرد مُزدوج الجنسية جنسيتها[3].

كما أن البعض من الفقه, قرر أن دور نظرية الجنسية الفعلية لا يكون إلا في مجال الإثبات، حيث يكون للدولة المدعى عليها فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية إقامة الدليل على عدم أحقية الدولة المدعية في حماية مُزدوج الجنسية الفعلية إذا كان هذا الفرد لا تربطه بالدولة رابطة واقعية، لذلك نستطيع القول أن رابطة الجنسية الفعلية تعود إلى الأصول المثالية في مادة

---

[1] سلامه، احمد عبد الكريم,مرجع سابق,ص204.

[2].عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق,الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة،ص138.

[3] عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق,الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات, ص79.

الجنسية، وقيامها على أساس إجتماعي واقعي يتفق مع الولاء والإنتماء للدولة، وهذا الشعور لا يقبل الإنقسام والإزدواج[1]، كما أنه يعتد بإرادة الفرد ويقدرها، ونعني بالإرادة ليس الأهواء غير مشروعة وإننا نتفق مع الفقه الراجح[2] في رفض الإتجاه الذي أعطى الفرد حق الإختيار للجنسية التي ستعامل على أساسها وفق إرادته وهواه ,وبغض النظر الذي أعطى الفرد حق الإختيار للجنسية التي سيتعامل على أساسها وفق إرادته وهواه وبغض النظر عن مدى إرتباطه الفعلي بها، فقد أخذ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بالجنسية الفعلية للمادة (2/3) منه حيث تنص على: إذا أمكن للشخص أن يعد فيما يتعلق بعضوية للمحكمة متمتعاً برعوية أكثر من دولة واحدة أُعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية".

كما نصت المادة (5) من إتفاقية لاهاي 1930 على أنه: "يتعين على الدولة التي يوجد بإقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أجنبية أن تعامله على أنه ُمتمتع بجنسية واحدة، ويجوز لها في هذا الصدد أن تختار جنسية الدولة التي يوجد بها محل إقامة الشخص العادية أو جنسية الدولة التي يظهر من الملابسات تعلق الشخص بها فعلا".

وخلاصة القول, حتى وإن كانت فكرة الجنسية تصلح لأن تكون معياراً يقوم على تفضيل إحدى الجنسيات المتزاحمة، وأن هذه الفكرة قد لاقت قبولاًلدى الفقه والقضاء في النُ ظم القانونية وإعتدت بإرادة الفرد، إلا أنها لا تعتبر المعيار الوحيد الذي يحدد مركز ُمزدوج الجنسية في دولة ثالثة.

ثالثاً: مركز ُمزدوج الجنسية في دولة ثالثة

هذه صورة توضح مركز ُمزدوج الجنسية المطروح أمام محكمة دولة ثالثة ليست من الدول المتزاحمة للجنسيات على الفرد، في البداية إذا كان هناك معاهدة دولية بين الدولة الثالثة

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق,الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب, ص91.

[2] صادق ، هشام علي،مرجع سابق,القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية،ص422.

عبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق, الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، ص213.

المعروض أمامها النزاع وبين إحدى الدولتين المتنازعتين التي يحمل جنسيتها ُمزدوج الجنسية، فإن القاضي الوطني يقوم بتطبيق ما نصت عليه هذه الُمعاهدة والإتفاقية حتى لا تتعرض دولته للمسائلة الدولية، فيطبق قانون هذه الدولة الطرف بالإتفاقية حتى وإن كانت جنسية الدولة الأخرى التي ينتمي إليها الشخص في نفس الوقت أكثر فعالية[1],فلو أن نزاعاً أثير أمام الجهات القضائية أو الإدارية الأُردنية ولم تكن الجنسية الأردنية من بين الجنسيات المتنازعة والتي يحملها ُمزدوج الجنسية، كأن يكون الفرد يحمل الجنسية الفرنسية والجنسية المصرية ويعرض النزاع أمام القاضي الأُردني، فهل يطبق القاضي الأُردني قانونه الوطني في حال ُعرض نزاع عليه ُمتعلق بالأحوال الشخصية مثل الميراث أو الأهلية، فإنه يؤخذ بالقانون الشخصي للفرد لأن قانون دولة القاضي لا علاقة له بالموضوع المعروض عليه[2].

كما تبين الأهمية أيضاً بالنسبة لتحديد جنسية الفرد وقت الحرب إذا كان هذا الفرد يتمتع بأكثر من جنسية ومن ضمنها جنسية دولة معادية، فليزم إتخاذ الإجراء بالفصل في مسألة هذا الفرد بإعتباره من رعايا الأعداء أم لا، وحتى تستطيع الدولة إتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة هذا الفرد مثل وضع أمواله تحت الحراسة[3].

إلا أنه الفقه وضع معايير ُمقترحة لترجيح جنسية واحدة من بين الجنسيات المتزاحمة والثابتة قانوناً للفرد ُمزدوج الجنسية، وذلك لبيان مركزه في دولة ثالثة، وهذه المعايير هي كالتالي:

1- المعيار القائم على نظرية تكافؤ السيادات

تثبت للفرد ُمزدوج الجنسية جنسية كل دولة ينتمي إليها ثبوتاً قانونياً وصحيحاً، لذا يتعين على الدولة الغير أن تتعامل مع هذه الجنسيات التي يحملها على أنها متساوية دون تفضيل جنسية

---

[1] الهداوي، حسن، مرجع سابق,ص74.

[2] الداووي،غالب علي،(2007) ,بحث إزدواج الجنسية،الرافدين للنشر, مجلد 9 السنة الثانية عشر,ص37.

[3] عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق الوسيط في أحكام الجنسية, ص175.

على أخرى، فكلها تقف في صف واحد متساوِ بالنسبة للدولة الثالثة أو الغير، فإذا قامت الدولة الغير بتفضيل جنسية على أخرى فإن في ذلك مساس بسيادة الدولة الأخرى، التي لم يعترف بجنسيتها.

كما أنه لا يعقل إعتبار مُزدوج الجنسية أهلاً لإبرام التصرفات القانونية وفقاً لقانون إحدى الجنسيات التي يحملها، ولا يكون أهلاً لذلك حسب قانون دولة أخرى من بين الجنسيات التي أيضاً يحملها، ومقابل ذلك فإن مُزدوج الجنسية له وحده التمسك بأية جنسية منبين الجنسيات التي ينتمي إليها، فله حق إختيار جنسية من بين الجنسيات المتزاحمة والتي يريد أن يتعامل بها[1].

كما أن الدولة المُثار أمامها النزاع ليس لها مصلحة بإعتراف بجنسية معينة من بين الجنسيات التي يحملها الفرد خاصة في أوقات السلم، أما في أوقات الحرب فإذا كان للدولة الغير مصلحة سياسية في إختيار الجنسية فيحق لها إختيار الجنسية لمصالحها، فيكون للدولة ترجيح الجنسية المُعادية من بين الجنسيات الأخرى[2].

إلا أن هذا لمعيار لاقى نقداً ، وذلك لأن وضع الفرد مُزدوج الجنسية في مركز قانوني غير مستقر لإختلاف الحل الذي ستأخذ به دولة الغير فيما لو كانت ذات مصلحة سياسية، أي صاحبة مصلحة أو غير ذلك عند تحكيمها بالنزاع المطروح أمامها فهذا النزاع يحتاج لمعيار ثابت ومُحدد.

كما أن منح الشخص حق إختيار الجنسية التي يرغب التعامل على أساسها إذا لم يكن للدولة الغير مصلحة سياسية فإن هذا أمر غير جائز، وذلك إن الجنسية تعتبر من القانون العام ولا تكون محلاً للإختيار، فرابطة الجنسية تكون بين الدولة والفرد ولا يجوز أن نتجاهل إرادة الدولة

[1] عبد العال، عكاشة محمد,مرجع سابق, الجنسية ومركز الأجانب,ص487.

[2] عبد العال، عكاشة محمد,مرجع سابق,الإتجاهات الحديثة في تنازع الجنسيات,ص145.

ونعتد إرادة الفرد باختيار الجنسية الأنسب لمصلحته، فهذا يجعل الخصوم يحلون محل القاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق، وأيضاً فالخصوم مصالحهم ُمتغيرة وُمتعارضة، وإذا أخذنا بهذا الحل فإنه سيؤدي لفتح الطرق أمام الخصوم نحو الغش والتحايل[1].

2-تفضيل الجنسية الأقرب إلى أحكام جنسية دولة القاضي:-

يميل هذا المعيار إلى إطلاق يد القاضي الذي أُثير أمامه مركز ُمزدوج الجنسية الذي أعطى حق الإختيار للجنسية التي يفضل التعامل على أساسها، حيث يتم تحديد القاضي للجنسية التي سيتعامل الفرد وفقاً لها حسب ما يحقق مصلحة دولة القاضي[2].

يعُاب على هذا المعيار أنه يُ دخل قانون القاضي في النزاع وهو طرف غريب عنه، وأن الأخذ بهذا المعيار سوف يؤدي إلى إختلاف وتباين في الحل حسب الدولة المعروض عليه النزاع، لذلك يفُضل الأخذ بمعيار يعطي حلاً واحداً ومعتمداً، أي أن هذا المعيار قد أقام الحلول الخاصة بالتنازع الإيجابي للجنسيات موضوعية قائمة على العدالة والمنطق[3].

1-إعتداد بالجنسية التيحصل عليها الشخص أولاً :-

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى الإعتداد بالجنسية التي اكتسبها الفرد أولاً إذا كانت قانونية وفقاً لقانون الدولة المانحة للجنسية، فلا يكون للفرد تغييرها إلا بموافقة المشرع[4].

وبناًء على ذلك, إذا تم الترجيح بين الجنسيات الُمختلفة التي ينتمي لها الفرد ُمزدوج الجنسية، فإنه يجب أن نعتد بالجنسية الأولى وإهمال الجنسية الُمكتسبة لاحقاً، فالعبرة هنا بالوقت التي تم فيه

---

[1] عبد العال، عكاشة محمد، (1981),الجنسية ومركز الأجانب،دار المطبوعات الجامعية, الطبعة الأولى ,ص7.

[2] رياض، فؤاد عبد المنعم،(1988), الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب،دار النهضة العربية ,الطبعة الخامسة, ص217.

عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق,الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة,ص217 .

[3].عبد العال، عكاشة محمد,مرجع سابق,الإتجاهات الحديثة في تنازع الجنسيات,ص133.

سلامه، أحمد عبد الكريممرجع سابق, ص210.

[4] عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق,الجنسية ومركز الأجانب،ص490.

إكتساب الجنسيتين المتنازعتين فليزم الفرد بترجيح الجنسية الأولى لأن للشخص حق ُمكتسب في التعامل على أساسها[1].

فالقول بالأخذ بالجنسية الأولى وترك اللاحقة فيها ضياع لحق الفرد في أن يغير جنسيته، وهذا يؤدي حتماً إلى فكرة الولاء الدائم لجنسية معينة، بل إن هذا الرأي يقيد حق الدولة الأخرى في منح جنسيتها وفقاً لمبدأ حرية الدولة في مواد الجنسية[2].

وقد يحدث أن الجنسية الأولى لم تكن جنسيتها الفعلية التي يعيشها الفرد ُمزدوج الجنسية، بالمقابل تكون الجنسية اللاحقة والثابتة قانوناً هي الجنسية التي يرتبط الفرد بها إرتباطاً واقعياً، فلا يجوز بذلك تفضيل الجنسية الأولى على الجنسية الثانية فإن ذلك فيه إهدار للأُسس التي يجب أن تقوم عليها مادة الجنسية من ضرورة أن تكون الجنسية القانونية ُمطابقة للجنسية الواقعية[3].

فضلاً عن أن هذا الرأي يعجز عن مواجهة فرض ثبوت جنسيتين للشخص ثبوتاً معاصراً للميلاد فالجنسيتين تثبتان في آن واحد، ولذلك فلا يستطيع القول في جنسية لاحقة وجنسية سابقة.كما أن القول بأن لُمزدوج الجنسية يمكن أن يرفض التعامل على أساس هذه الجنسية وفكرة الحق تتنافى مع معاملة الشخص على وجه يتعارض مع رغباته[4].

2-الإعتداد بالجنسية الأحدث إكتساباً :

وفقاً لهذا الرأي أنه يجب معاملة ُمزدوج الجنسية على أساس الجنسية الأحدث إكتساباً لأنه الأصدق في التعبير عن رغباته وتجسيد إرادته.

وقد أقرت بعض التشريعات إعتداد ُمزدوج الجنسية الأحدث مثل القانون الدولي الخاص الكوري (م1/2)، والياباني (م 1/27) قبل تعديل 1985، والقانون الإسباني الذي يعتمد على

---

[1] عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق, الإتجاهات في تنازع الجنسيات,ص134.

[2] عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق,الجنسية ومركز الأجانب،ص491.

[3]عبد العال، عكاشة محمد,مرجع سابق,الإتجاهات الحديثة في تنازع الجنسيات,ص134.

[4]رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق,الجنسية في التشريعات العربية المقارنة, ص74.

قانون محل الإقامة المعتاد للشخص، وإلا كان قانون آخر جنسية ثابتة له هو القانون المطبق، (م9 من قانون 1974)[1].

3-الإعتداد بمعيار الوطن

إقترح البعض إستبعاد الجنسية كضابط للإسناد في مسائل الأحوال الشخصية على أن يعتد بمعيار محل الإقامة المعتاد أو معيار الوطن، وترتيباً على ذلك فإن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية لُمزدوج الجنسية ينطبق عليها قانون الدولة المتوطن فيها، فإن لم يكن لهذا الفرد موطن ينطبق عليه قانون الدولة التي يكون فيها محل إقامته المعتاد[2].

كما أن هذا المعيار وجد إستحساناً لدى بعض التشريعات مثل القانون الدولي الخاص المجري لسنة 1979 (م 3/11) التي تنص على أن:- "القانون الشخصي فيها سواء أكانت هذه الدولة هي أجنبية أم كانت المجر، وإذا كان للشخص في الخارج أكثر من موطن كان القانون الشخصي هو قانون الدولة التي يكون للشخص معها الرابطة الأكثر توثيقاً".

وأيضا قانون الجنسية البرتغالي لسنة 1981 (م 28)، والتي تنص:- "في حالة التزاحم بين جنسيتين أو أكثر على عاتق الشخص ليس من بينهم الجنسية البرتغالية يكون الترجيح لجنسية الدول التي يوجد لمتعدد الجنسيات فيها محل إقامته المعتاد، وإلا فقانون الدولة التي تربطه بها روابط وثيقة".

كذلك وجد نفس الإستحسان لدى القضاء اللبناني، حيث ذهبت محكمة إستئناف جبل لبنان في حكم لها في 1970/5/29 إلى أن: "الجنسية الأكثر فعالية يستدل عليها من النشاطات العملية التي مارسها المتوفى إبان حياته، وفي حالة عدم إمكانية إثباتها إستقر الإجتهاد على إعتبار أن

---

[1] خالد، هشام، (2001),المركز القانوني لمتعدد الجنسية،دار الفكر الجامعي,دون طبعة, ص156.

[2] عبد العال، عكاشة محمد، مرجع سابق ,الإتجاهات الحديثة في تنازع الجنسيات,ص136.

الجنسيتين الأجنبيتين في مثل هكذا وضع تنهاران لعدم تطبيق قانونهما معاً، ويتوجب تطبيق قانون محل إقامة المتوفى على تركته وتوزيع إرثه"[1].

فلو أن الدولة التي طُرح النزاع أمامها لتحديد مركز مُزدوج الجنسية تأخذ بمعيار الموطن لما حدث مثل هذا الإشكال، إلا أنه من الصعب أن نسلم بإستبعاد الجنسيتين المتنازعتين والإعتداد بالموطن بدلاً عن الجنسية كضابط للإسناد، فهذا الحل يتناسب ويتوافق بالنسبة للفرد عديم الجنسية وليس الفرد مُزدوج الجنسية.

ومن الممكن التسليم بوجود صعوبة بالنسبة لتحديد الموطن نفسه، إلا أن الصعوبة الأشد تكون حول تحديد القانون الواجب التطبيق بشأن الموطن[2].

وأنه من المتصور أن يكون للشخص أكثر من موطن، وهذا يؤدي على إثارة المشكلات المترتبة علىمُزدوج الجنسية، كما أن سهولة تغيير الموطن تفتح الباب على مصارعيه للتسهيل على الأفراد بالقيام بعمليات الغش والتحايل أمام القانون[3]

وأنه وإن كان من الجائز الأخذ بمعيار الموطن لتحديد القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية لمُزدوج الجنسية، إلا أنه لا يصلح نفس المعيار لبيان مركز مُزدوج الجنسية بين الأجانب[4].

إن بعض التشريعات مثل القانون اليوغسلافي لسنة 1983، تذهب لترجيح جنسية الدولة التي يتوطن الفرد على إقليمها، فهذا الرأي لا يخلو من المنطق السليم، حيث أنه وضع معياراً للتفضيل بين الجنسيات المتنازعة، وذلك لأنه من المفروض أن الشخص يرتبط بجنسية الدولة التي يتوطن فيها أكثر من غيرها من الجنسيات المتراكمة عليه، إلا أنه قد يصعب تطبيق هذا

[1]عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق ,الوسيط في أحكام الجنسية , ص221.
[2]صادق، هشام علي،مرجع سابق, القانون الدولي الخاص في الجنسية المصرية،ص432.
[3]عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق,الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة,ص221.
[4] صادق، هشام علي،مرجع سابق, الجنسية والموطن ومركز الأجانب،ص469 .

المعيار في حالة قد يكون فيها الشخص مواطناً في دولة ثالثة لا يحمل جنسيتها، قد يتوطن بنفس الدرجة بالدولتين التي يحمل جنسيتها، لهذا من الصعب الأخذ بهذا المعيار كأساس للتفضيل بين الجنسيات المتراكمة على ُمزدوج الجنسية.

فإذا كان الشخص مرتبطاً بجنسية الدولة التي يتوطن فيها أكثر من غيرها من الجنسيات الُمتراكمة عليه، إلا أنه من خلال الظروف قد يظهر أنه بالرغم من توطن الشخص هذه الدولة أنه أكثر ارتباطاً بجنسية الدولة الأخرى، ولهذا فمن الأفضل جعل هذه المسألة لتقدير القضاء حسب الحالة المعروضة أمامه، وبذلك يرجح القاضي الجنسية التي يتبين من خلال الظروف أن الفرد ُمرتبط بها رإتباطاً فعلياً [1].

5- الغلبة للجنسية الفعلية أو صاحبة الهيمنة:-

قدم الفقه العديد من الإقتراحات والحلول للأخذ بها كمعيار لحل مشكلة التنازع بين الجنسيات لُمزدوج الجنسية، إلا أنه لم يوفق بهذه الحلول السابقة و لم تأخذ بها المحاكم الوطنية في العديد من الدول، حيث لم يكن هناك مجالاً للتميز بين جنسية وأخرى من الناحية القانونية، وذلك لأن الفرد كان قد إكتسب هذه الجنسيات بطريقة مشروعة قانوناً وصحيحة، لذلك رأي القضاء بأنه لا بد من الإستعانة بالظروف الواقعية والمحيطة بكل من الجنسيات المتنازعة حتى يبين مدى إرتباط الفرد من الناحية الفعلية لكل منها، فالجنسية هي الجنسية التي يعيشها الشخص فعلاً وواقعاً من بين الجنسيات التي يحملها، ويقع على عاتق الدولة التي يعرض أمامها تحديد مركز ُمزدوج الجنسية أن نكشف عن جنسية الفرد المعيشية من خلال ظروف كل حالة على حدة[2].

---

[1] رياض فؤاد عبد ا لمنعم، مرجع سابق, الجنسية في التشريعات العربية المقارنة, ص76.
سلامة، احمد إبراهيم،مرجع سابق, ص214.

[2] رياض، فؤاد عبد المنعم,مرجع سابق, الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب،ص90.
صادق، هشام علي،مرجع سابق, القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية,ص434.

فمعيار الجنسية الفعلية يقدم على فكرة منطقية مفادها أنه بحالة تراكم الجنسيات على الشخص فإنه يجب الإعتماد على الجنسية التي يعيش في كنفها ويرتبط بها أكثر من غيرها، كما أن الجنسية الفعلية تستجيب لإرادة الفرد ورغباته المشروعة إتفاقها مع الأساس الإجتماعي للجنسية، لذلك فإن الجنسية الفعلية ترتد إلى الأصول المثالية في مادة الجنسية والتي يصعب تجاهلها.

وبالتالي تتميز الجنسية الفعلية عن باقي الجنسيات القانونية التي يحملها الفرد ُمزدوج الجنسية، فيتم تفضيل هذه الجنسية الواقعية أو الفعلية على غيرها من الجنسيات لإتفاقها مع الأساس الذي تقوم عليه فكرة الجنسية وهو إعتبار الفرد ُعضواً حقيقياً في مجتمع الدولة الوطني، فإذا توصل القاضي إليها وجب عليه الأخذ بها بإعتباره الجنسية الرئيسية لُمزدوج الجنسية[1].

وقد أخذ القانون المدني الأردني بهذا الرأي بالمادة (1/26) :"تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجه ُولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد..." يذهب جانب من الفقه الأُردني أن القاضي الأُردني سوف يستعين بفكرة الجنسية الفعلية في فصل التراكم بين الجنسيات.

كما أن القانون المدني المصري نص في المادة (1/25) على أن:-"يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذي لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد"وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري تعليقاً على نص المادة (1/25) منه :- "أن على القاضي أن يعتد في حالة التنازع الإيجابي متى كانت الجنسية المصرية غير داخلة في النزاع بالجنسية التي يظهر من الظروف أن الشخص يتعلق بها أكثر من سواها".

---

[1] عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق,الوسيط في أحكام الجنسية ,ص223.
الداوودي، غالب علي،(1994), القانون الدولي الخاص الأردني الجنسية،دار الثقافة للنشر ص208.

وأيضاً أخذ القانون المدني العراقي بنفس المبدأ في المادة (1/33) والتي تنص علي :- " تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في الأشخاص الذي تثبت لهم جنسيات متعددة في وقد واحد".

يتبين من خلال النصوص القانوني السابقة أنها تهدف من وراء ذلك إلى الأخذ بفكرة الجنسية الفعلية، وأنها أعطت حرية تقدير واسعة للقاضي للتعرف على الجنسية الفعلية للشخص المتنازع على جنسيته[1].

وإن تحديد الجنسية الفعلية من بين الجنسية المُتراكمة على الشخص تقضي من القاضي أن يقوم بعملية البحث في ظروف وملابسات واقع الجنسية الفعلية من خلال عدة أمور منها، أنه قد يعتد بجنسية الدولة التي يتوطن فيها الفرد أو يقيم فيها عادة أو التي يوجد بها مقر مصالحه ورابطه العائلية أو يشارك في الحياة العامة منها أو التي يؤدي فيها الخدمة العسكريةأو يتخاطب بلغتها[2]، إلى غير ذلك من العوامل فإن تحقق مثل هذه العناصر وغيرها قد تفيد في تكوين عقيدة القاضي وهو يبحث عن الجنسية الفعلية التي يعيشها الشخص من بين عدة جنسيات أخرى يحملها فيعامله على أساس منها ويعرض عما عداها.

فإستخلاص الجنسية الفعلية من ظروف الحال مسألة واقع تخضع لمطلق تقدير محكمة الموضوع[3].

ويدقق الأمر بالنسبة لُمدة رقابة محكمة النقض على سلامة معيار الجنسية الفعلية، الذي أصدرته محكمة الموضوع كأساس للترجيح بين الجنسيات المتنازعة، ففي مصر فإن الفقه المصري إعتبر ترجيح القاضي لإحدى الجنسيات المتنازعة مسألة سيادية تفلت من رقابة النقض[1].

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق, الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب,ص90.

[2] رياض، فؤاد عبد المنعم,مرجع سابق, الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب,ص88 [2]

الوكيل، شمس الدين،(1968), الجنسية والموطن ومركز الأجانب، منشأة المعارف الإسكندرية, الطبعة الأولى ,ص161.

[3] مسلم، احمد،مرجع سابق, ص147.

فيظهر أن الفقه المصري توصل إلى إعتبار ترجيح القاضي لإحدى الجنسيات المتنازعة وفقاً لمعيار الجنسية الفعلية، أو غيره من المعايير السابقة مسألة واقع تفلت من رقابة النقض تأسيساً على الفقرة الأولى من المادة 25 من القانون المدني المصري, التي تركت للقاضي حرية التقدير بنص صريح[2], وترى الباحثة, بعدم الأخذ بذلك لأن التسليم بإعطاء القاضي سُلطة تقديرية مُطلقة في ترجيح أحد الجنسيات المُتزاحمة على الفرد مُزدوج الجنسية لا يأتى بداهة إلا لو إعتنقنا نظرية تكافؤ السيادات، والتي ترفض التصدي لوضع معيار للترجيح بين الجنسيات المتنازعة, لذلك فإنه وفقاَ لهذه الحالة يجب أن نترك للشخص مُطلق الحقبإختيار الجنسية التي يريد التعامل على أساسها، وقد رفض الفقه الراجح في مصر هذا الرأي سابقاً، إلا أنه فيما بعد أكد ضرورة وضع معيار للنقض بين الجنسيات المتزاحمة على الشخص.

وإنتهى الأمر بترجيح معيار الجنسية الفعلية ويعتبر هذا الترجيح لهذا المعيار مسألة قانون، فالفقه الفرنسي أكد بحق ضرورة خضوع هذا المعيار لرقابة محكمة النقض, وأن لمحكمة الموضوع سُلطة تقديرية واسعة في إستخلاص الجنسية الفعلية من بين الجنسيات المتنازعة حسب الظروف المطروحة دون أن يخضع تقدير هذه المحكمة لرقابة النقض، ولكن إذا قررت المحكمة الموضوع من خلال الوقائع المعروضة عليها بيان جنسية معينة من بين الجنسيات المتزاحمة على الشخص هي الجنسية الفعلية فلا يكون لهذه المحكمة أن تتجاهل هذه الجنسية وتعامل الشخص على أساس تمتعه بجنسية أخرى, وذلك لأن هذه المسلك من جانب محكمة الموضوع يتضمن مخالفة لمعيار قانوني مما يستوجب رقابة محكمة النقض[3]، ولو إستقر القضاء الداخلي على الأخذ بمعيار الجنسية الفعلية فإنه سيصبح قاعدة ملزمة للأخذ بها عند غياب النص التشريعي،

---

[1] فهمي، محمد كمال، ،(1955),أصول القانون الدولي الخاص,الدار المصرية القاهرة, الطبعة الأولى ,ص91.

[2] صادق، هشام علي،مرجع سابق, القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية ، ص277.

[3] صادق، هشام علي، مرجع سابق,القانون الدولي الخاص في الجنسية المصرية, ص438.

لذلك فإن رقابة النقض على سلامة تطبيق هذا المعيار يبوا أمراً ضرورياً تُوجبه مقتضى وظيفة هذه المحكمة في الرقابة على تطبيق القانون، كما يبدو أن رقابة محكمة النقض لازمة حتى قبل إستقرار القضاء الداخلي على الأخذ بهذا المعيار الراجح إذا سلمنا أن هذه المعيار هو مسألة قانونية، وبما أن مهمة هذه المحكمة هي توحيد الحلول القضائية في الدولة فمن الواجب تدخُلها بهذا الخصوص، بالإضافة إلى أن استقرار القضاء في الدولة بخصوص الأخذ بمعيار معين للتفضيل بين الجنسيات المتنازعة لا ينطبق به واقعياً إلا إذا أفصحت محكمة النقض عن رأيها بهذا الخصوص، فعدم وجود نص تشريعي يؤكد على المعيار اللازم الأخذ به للتفضيل بين الجنسيات الُمتزاحمة للشخص ُمزدوج الجنسية يحتم على محكمة النقض أن تفرض رقابتها على سلامة المبادئ التي يقررها القضاء لسد الفراغ التشريعي في هذا الخصوص[1].

إلا أن المادة 25 من القانون المدني المصري إستبعد رقابة محكمة النقض، حيث أعطت القاضي بصريح النص ُحرية التقدير في تحديد المعيار الواجب الإتباع لِ حل ُمشكلة التنازع الإيجابي بين الجنسيات.

فالمشرع بهذا النص قد عَبر عن نقص في التشريع المصري من تحديد قاعدة قانونية صريحة تتعلق بهذا الموضوع,مِما يترتب عليه أن ذ ُسلم برقابة محكمة النقض على معيار الترجيح بين الجنسيات الُمتنازعة على إعتبار أنه لا يوجد بالأصل نص تشريعي ُمتعلق بهذا الأمر، فعند سُكوت الُمشرع عن وضع حل قانوني لحل هذه المشكلة فإنه يجوز للقضاء وعلى الأخص محكمة النقض أن تجتهد لسد الفراغ التشريعي، بينما لو أن الُمشرع قد صرح أنه عاجز عن تقدير نص تشريعي لحل هذه المشكلة وفوض القضاء بهذه المهمة يمتنع على محكمة النقض أن تتدخل بوضع الحلول.

---

[1] سلامه،أحمد عبد الكريم،مرجع سابق,ص225.

وخُلاصة ما تقدم ,أنه لو إعتبرنا أن إستخلاص محكمة الموضوع للجنسية الفعلية من الظروف هي مسألة وقائع تخضع لتقدير المحكمة بصورةُ مطلقة فإن مدى الأخذ بهذا المعيار أو غيره من المعايير للترجيح بين الجنسيات المتنازعة هي مسألة قانون يتوجب على محكمة النقض أن تفرض رقابتها بخصوصها بهدف توحيد الحلول القضائية في الدولة[1].

كذلك تقتضي إتفاقية لاهاي الُمبرمة سنة 1930 بشأن الجنسية، على أنه:- "يتعين على الدولة التي يوجد بإقليمها فرد يتمتع بعدة جنسيات أجنبية أن تُعامله على أنه متمتع بجنسية واحدة، ويجوز في هذا الصدد أن تختار جنسية الدولة بها محل إقامة الشخص العادية والأصلية، أو جنسية الدولة التي يظهر من الملابسات تعلق الشخص بها فعلاً"[2].

فمعيار الجنسية الفعلية هو السائد في القانون المقارن فهو المقنن لدى غالبي التشريعات وتكاد تتواتر على إعماله أحكام المحاكم، فأخذبهذا المعيار صراحة في القانون اليوناني (م 31/ مدني) (م 1/32) مدني، والليبي (م 1/25 مدني)، ومعمول به في القانون الجزائري والمغربي والتونسي والمكسيكي والأسباني والبلجيكي، وقد طبقه القضاء في فرنسا وبعض الأحكام في إيطاليا وألمانيا[3].

6- جنسية دولة معادية:أخذ جانب من الشراح إلى ترجيح الجنسية المعادية بجميع الفروض دون الإعتداد بالجنسية الفعلية أو غيره من المعايير لحل مشكلة التنازع الإيجابي للجنسيات، وعلى ذلك تتخذ في موافقة ُمزدوج الجنسيات الإجراءات الإستثنائية كافة التي تتخذ ضد رعايا الأعداء في وقت الحرب بأن تفرض الرقابة عليهم وتُوضع أموالهم تحت الحراسة وغيره من الإجراءات الإستثنائية الأُخرى، وأن ُمعاملة هذا الأجنبي ُمزدوج الجنسية معاملة رعايا الأعداء إذا كان حاملاً

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق,الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب,ص88-89.

[2] رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق, الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ص91.

[3] عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق,الوسيط في أحكام الجنسية دراسة ومقارنة،ص226.

للجنسية المعادية، ودون الإعتبار بمعيار الجنسية الفعلية يعتبر قرينه ضده مما ينبغي لسلكه نظرة شك وإرتياب[1].

ويرى جانب آخر من الشراح قد يكون الشخص حاملاً لجنسية الدولة المعادية ولكنه لا ينتمي فعلياً لهذه الدولة، لذلك لا يجوز مُعاملته مُعاملة رعايا الأعداء طالما أنه يحمل جنسية دولة أخرى ثبت لسلطات الدولة أنها الجنسية الواقعية والتي يتعايش في كنفها، وبالتالي فليس هناك ما يدعونا إلى إستثناء مركز مُزدوج الجنسية بهذه الحالة من القاعدة العامة المتعلقة بالجنسية الفعلية كمعيار للتفضيل بين الجنسيات المتزاحمة على الشخص ، لذلك يتوجب إعمال معيار واحد للترجيح بين الجنسيات المتعددة وهو معيار الجنسية الفعلية، فإن تبين لسلطات الدولة أن الفرد الأجنبي مُزدوج الجنسيات ينتمي واقعياً لدولة معادية توجب عندها إتخاذ كافة الإجراءات الإستثنائية بحقه، أما لو ثبت من خلال الظروف المحيطة به أن إرتباطه الفعلي كان لدولة مُحايدة وأنه لا علاقة له بالدولة المُعادية فعلياً ، فلا يوجد ما يمنع من معاملته على أساس الجنسية الفعلية وعدم خضوعه للإجراءات الإستثنائية التي يخضع لها رعايا الأعداء.[2]

بالنسبة للأشخاص الإعتبارية ,فقد جرى الفقه على عدم الإعتداد في تحديد إنتماء الأشخاص الإعتبارية لدولة معينة في وقت الحرب بمكان مركز إدارته الرئيسي، فلم يأخذ الفقه بهذه الحالة بمعيار الرقابة الفعلية، حيث من الجائز وضع أحوال الشخص الإعتباري تحت الحراسة بالرغم من وجود مركز إدارته الرئيسية في دولة محايدة أو بدولة القاضي إذا ظهر بالنتيجة أنه من رعايا الأعداء، وبذلك يكون الفقه قد أخذ بالمعيار المتفق مع الواقع بالنسبة لتحديد مركز الأشخاص الإعتبارية.

---

[1] عبد العال، عكاشة محمد،مرجع سابق,الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة,ص234.

[2] الوكيل، شمس الدين،مرجع سابق, ص162.

ونستخلص مما سبق أن معيار الجنسية الفعلية هو معيار الذي يكفل بنفسه رعاية مصالح الدولة في وقت الحرب، بحيث يظهر واقعية إنتماء الفرد فعلياً إلى دولة معادية أو لا، وبالتالي فإنه يصلح لتحديد مركز مُزدوج الجنسية الذي ينتمي لدولة معادية من حيث مدى خضوعه للإجراءات الإستثنائية والتي يتم إتخاذها بحق رعايا الأعداء، وقد طبق كل من القضاء الإنجليزي والبلجيكي هذا المعيار الواقعي حتى لو كان مُزدوج الجنسية يتمتع بالصفة الوطنية فيجوز مُعاملته مُعاملة الأعداء إذا ثبُت إنتمائه الفِعلي لجنسية معادية.[1]

ترى الباحثة بأخذ معيار الجنسية الفعلية كحل مشكلة التنازع بين الجنسيات لمزدوج الجنسية, التي يعتد بجنسية الدولة التي يتوطن فيها الفرد أو يقيم فيها عادة أو التي يوجد بها مقر مصالحه و روابطه العائلية أو يشارك في الحياة العامة منها أو التي يؤدي فيها الخدمة العسكرية أو يتخاطب بلغتها.

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق, الوسيط في الجنسية والموطنومركز الأجانب,ص 91 .

الفصل الثالث: تنازع الجنسيات تعدد الجنسيات وإنعدامها

في هذا الفصل ستتعرض الباحثة لمشاكل الجنسية, فإذا كانت القاعدة العامة أنه ينبغي أن يكون لكل فرد جنسيته، وأن تكون هذه الجنسية قائمة على رابطة واقعية بينه وبين الدولة التي ينتمي إليها، فإنه قد يبدو مخالفاً لحكم هذا الأصل، وأن يكون للشخص الواحد أكثر من جنسية واحدة أو لا تكون له جنسية على الإطلاق.

ومن هذا المنطلق تبدو المسألة بهاتين الظاهرتين, تعدد الجنسيات وإنعدامها يستحق البحث والمعالجة.

وإن نقطة البداية في بحث تعدد الجنسيات وإنعدامها تمثل أن كل دولة من الدول تستقل بتنظيم هذه المسألة في حريةُ مطلقة دون أن يرد على حريتها في هذا الشأن إلا بعض قيود محددة ومحصورة يقررها القانون الدولي العام.

وانطلاقاً من هذا المبدأ لا يكون لدولة من الدول أن تفرض على غيرها إتباع أساس معين تبني عليه أحكام جنسيتها، حق الدم أو حق الإقليم مثلاً, ولا شك أن الدولة تستثمر حُريتها تلك في صياغة أحكام جنسيتها على الحق الذي يحقق مصالحها غير عابئة بمصالح الدول الأخرى.

إطلاق يد الدولة على هذا النحو مع تباين الأسس التي تعول عليها التشريعات في بناء جنسيتها، كسباً أو فقداً، يفضي حتماً إلى قيام ما يسمىبتنازع الجنسيات[1].

هذا التنازع يكون له صورتان: إيجابي وسلبي، في الأولى يكون للشخص الواحد جنسيتان أو أكثر، بينما في الثانية يكون الفرد محروماً من أية جنسية حيث يتواجد في وضع تنكر عليه سائر الدول إنتسابه إليها.

---

[1]الوكيل، شمس الدين، مرجع سابق, ص139.

المبحث الأول: إزدواج الجنسية أو تعددها أو إنعدامها

يكون الشخص ُمزدوج الجنسية أو (ُمتعدد), حيث تثُبت له جنسيتان أو أكثر في الواحد، ثبوتاً قانونياً لقانون كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها.

وتتحقق هذه الظاهرة في الحالة التي يرى فيها قوانين الجنسية في دولتين أو أكثر أن شخصاً ما ينتسب إليها,وحمل الشخص الواحد لجنسيتين أو أكثر ليس فيه مساس بالإعتبارات القانونية والمنطقية لقوانين الجنسية، ومن ثم فإن تحق ُق هذه الظاهرة لا يعني أبداًأن ه ُناك نفعاً من قبل هذه الدولة أو عندما إعتبرت بمقتضى نصوص قوانين الجنسية منها، أن شخص ما يحمل جنسيتها، كل ما في الأمر هو أن تحقق روابط معينة، قد تتباين من حالة لأُخرى بين الفرد وأكثر من دولة تبدو في نظر كل منها ُمبرراً لإنتسابه إليها في آن واحد إذا قدر المشرع في كل دولة من هذه الدول أن تلك الرابطة كافية لإضفاء الصفة الوطنية عليه[1].

والغالب من الناحية العملية أن تتحقق ظاهرة الإزدواج ثبوت جنسيتين إثنتين للفرد، كأن يولد شخص لأب تأخذ دولته بحق الدم على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم في َمنح جنسيتها الأصلية، فيحصل بذلك على جنسيتين.

زإوواج الجنسية ويقصد به تمتع الفرد بأكثر من جنسية واحدة، وي ُطلق عليه بعض فقهاء القانون الدولي الخاص التنازع الإيجابي ,وقد يكون هذا التعدد ُملزماً لميلاد الشخص عند إكتسابه الجنسية الأصلية فقد نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 الفقرة الثالثة[2] (إلى أن كل من ي ُولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية يعتبر أُردنياً سواءُولِد في الأُردن أم خارجها),في حين نجِد قانون الهِجرة والجنسية الأمريكي لعام 1952 يقضي بمنح الجنسية

---

[1] عبدا لعال، عكاشة,مرجع سابق,الوسيط في أحكام الجنسية,ص149.

[2] نص المادة الثالثة من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 الفقرة الثالثةيعتبر أردني الجنسية:–

– من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية .

الأمريكية لذلك من يُ ولد في الولايات المتحدة الأمريكية ولو كانت الولادة من أبوين أجنبيين ويُ عتبر أمريكياً بالميلاد.

قد تحصل حالة تعدد الجنسية بعد الميلاد في حالة إنتساب فرد مُعين لجنسية دولة أخرى دون إشتراط فقد الجنسية التي كان يتمتع بها الفرد قبل إكتسابه الجنسية الجديدة في حين أن تشريع الجنسية السابق يُ علق فقد الجنسية على الحصول على إذن سابق قبل إكتسابه الجنسية الجديدة.

ويمكن أن نجد مثالاً على ذلك في قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 حسب نص المادة السابعة عشر من القانون على أن الأردني الذي يكون من أصل عربي أن يتجنس بجنسية أجنبية ويتخلى عن جنسيته الأردنية بعد موافقة مجلس الوزراء الأُردني.

ففي حالة تجنسه بجنسية أجنبية واكتسابه لها وعدم موافقة مجلس الوزراء الأردني فإنه يستمر بالتمتع بالجنسية الأردنية إضافة إلى الجنسية الجديدة ,وهذا هو الحال في نظام الجنسية السعودية لعام 1964 في المادة الحادي عشر منه[1]، والمادة العاشرة من المرسوم التشريعي السوري رقم 276 لعام 1969[2].

كما قد تحصل حالة تعدد الجنسية في حالة زواج إمرأة بأجنبي وإكتسابها جنسية زوجها عملاً بمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، في الوقت الذي يحتفظ لها قانون جنسيتها السابق بجنسيتها عملاً بمبدأ إستقلال الجنسية في العائلة، أو أن تسترد المرأة التي فقدت جنسيتها بالزواج من أجنبي جنسيتها بعد إنتهاء العلاقة الزوجية, مما يؤدي إلى تمتعها بجنسيتين في وقت واحد.

---

[1] نص المادة الحادي عشر من النظام السعودي لعام 1946 (لا يجوز لسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس مجلس الوزراء السعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول ُمقدماً على هذا على الإذن يعتبر سعودياً إلا إذا رأت حكومة جلالة الملك إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه طبقاً لأحكام المادة 13.

[2] نص المادة العاشرة من المرسوم التشريعي السوري رقم 276 لعام 1969(لكل عربي سوري تجنس بجنسية أجنبية بناء على طلب قبل السماح له بالتخلي عن الجنسية يظل متمتعاً بها من جميع الوجوه، وفي جميع الأحوال إلا إذا رؤى تجديده هذا تطبيقاً لحكم الفقرة (1) من المادة (33).

ومثال الحالة الأولى ما نصت عليه الفقرة الثالثة في المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية[1]

النافذ فعلى الرغم من أن نص المادة الثامنة يقضي بأن يتجنس زوجها بجنسية أجنبية أن تحتفظ

بجنسيتها الأردنية في الوقت الذي تكون قد إكتسبت جنسية الزوج.

أما إنعدام الجنسية ستتطرق الباحثة الى إنعدام الجنسية , فمثل هذه الحالة تثُير كثيراً من

المُشكلات القانونية سواء بالنسبة للحقوق التي يتمتع بها أم بالنسبة للإلتزامات التي تفُرض عليه

أم بالنسبة للقانون الذي يحكم أمواله الشخصية فيُعتبر أجنبياً عن جميع الدول، فلا يجد من يهتم

بأمره أو يرعاه من بين الدول، وهي حالة غير طبيعية فالمفروض من الناحية الإنسانية أن يتمتع

كل فرد بجنسية معينة ويطلق عليه أيضاً تنازع الجنسيات السلبي وهي تسمية غير صحيحة لأن

المفروض في التنازع أن يحصل بين قوانين في جميع الدول قد تخلت عن إكتساب عديم الجنسية

لجنسيتها[2].

ويحصل إنعدم الجنسية عند الميلاد كما يحصل بعد الميلاد، وقد يرجع السبب في إنعدام الجنسية

المُعاصر للميلاد إلى إختلاف التشريعات في صياغة قواعد الجنسية لها إذا يولد ولد في خارج

الدولة التي ينتمي إليها أبواه في جنسيتها في إقليم دولة أخرى , وكانت الدولة الأولى تأخذ بحق

الإقليم في حين تأخذ الأُخرى بحق الدم فلا يكتسب الولد لا جنسية أبواه ولا جنسية الدولة التي

ولد على إقليمها فيبقى بدون جنسية، أو كما إذا ولد لأب مجهول أو لا جنسية له على إقليم دولة

لا تأخذ بحق الإقليم فلا يكتسب الولد جنسية، ويبقى بدون جنسية، إلا إذا كانت الدولة تأخذ

بالنسب عن طريق الأم[3].

---

[1]نص المادة الثامنة من قانون الجنسية الأردنية رقم 6 لسنة 1954 الفقرة الثالثة (للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس بجنسية دولة أخرى لسبب ظروف خاصة أن تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية).

[2]الراوي، جابر إبراهيم ,مرجع سابق, ص66.

[3]فهمي، محمد كمال,مرجع سابق, ص571.

وقد يحصل إنعدام الجنسية في حالة إتحاد القواعد التي تقوم عليها الجنسية كما لو كانت تشريعات الدُول تأخذ بمبدأ حق الدم عن طريق الأب فقط فإذا وُلِدَ ولد غير شرعي فإنه لا يكتسب جنسية معينة ويصبح عديم الجنسية.

أما إنعدام الجنسية الذي يحصل بعد الميلاد فيترتب على فقد الشخص جنسيته دون إكتسابه لجنسية أخرى وذلك نتيجة لتغيير جنسيته أو نزعها عنه جبراً فقد يرغب الشخص في تغيير جنسيته ويطلب الإذن من دولته التي يحمل جنسيتها إذا كانت الدولة تشترط إذناً منها للتخلي عن جنسيتها فتوافق دولته ويفقد جنسيتها دون أن يستطيع إكتساب الجنسية التي يرغب في إكتسابها.

أو كما إذا فقدت المرأة لجنسيتها نتيجة لزواجها من أجنبي وكان قانون جنسيتها يُ فقدها لجنسيتها نتيجة للزواج طبقاً لمبدأ وحدة جنسية العائلة دون أن يدخلها قانون جنسية الزوج في جنسيته طبقاً لمبدأ إستقلال جنسية العائلة أو إذا فقدت زوجة المتجنس وأولاده القاصرين لجنسيتهم السابقة وفقاً لمبدأ التبعية.

ويتجه الفقه إلى الإعتداد بالموطن أو محل الإقامة في منح عديم الجنسية جنسية دولة معينة على إعتبار أن من يتمتع بحماية دولة، ينبغي أن يخضع لقوانينها ويلتزم بالإلتزامات المفروضة على المواطنين[1].

والرأي الراجح يقضي بوجوب الإعتداد بموطن عديم الجنسية فإن لم يكن له موطن فالعبرة بقانون محل الإقامة فإن لم يكن له محل إقامته طُبق قانون جنسية القاضي[2].

---

[11] الراوي،مرجع سابق, ص68.

[2] عبد الرحمن، جابر جاد (1970) ,الموطن ومركز الأجانب في البلاد، الجزء الثالث، القاهرةالطبعة الأولى,, ص49.

فبالنسبة لإنعدام الجنسية المعاصر للميلاد فيمكن تلافيه بالأخذ بمبدأ حق الإقليم فيمنح الجنسية وفرض الجنسية على كل من يُ ولد من أبوين مجهولين وقد نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة عشرة من إتفاقية لاهاي سنة 1930.[1]

كما ينبغي الأخذ بمبدأ النسب عن طريق الأُم إذا كان الولد غير شرعي، وقد يشترط إضافة إلى ذلك الميلاد في إقليم الدولة أن يولد من أُم وطنية وأب عديم الجنسية.

أما بشأن إنعدام الجنسية بعد الميلاد فيمكن تلافيه بالنص على تعليق فقد الجنسية على إكتساب جنسية أخرى، أم نزع الجنسية عن طريق السحب أو الإسقاط فمن الصعب تلافيه ويُ مكن التقليل منه بعدم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى وعند عدم وجود وسيلة أخرى بديلة عنه وأن وجود الشخص المراد إسقاط الجنسية أو سحبِها عنه يعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها.

المطلب الأول:ظاهرة إزدواج الجنسية

ظاهرة إزدواج الجنسية تثّير العديد من المشكلات على المستوى الوطني والدولي، إلا أنه من الأفضل توقي هذه الظاهرة أفضل من تركها تقع, ثم البحث عن عِلاج لآثارها، لذلك يتعين البحث عن سُبل القضاء على الظاهرة من أساسها ولتعرُض على أهم أسباب تعدد الجنسيات.

فلقيام ظاهرة تعدد الجنسيات أو إزدواجها أسباب مختلفة، فإن كان معاصراً للميلاد، فإن سبب ذلك هو وجود أسباب قانونية لدى أكثر من دولة تبرر لها إضفاء جنسيتها عليه في وقت واحد وهو وقت ميلاده، وفي التعدد اللاحق تتحقق هذه الأسباب القانونية بعد الميلاد، وقد يكتسب الشخص جنسيته وقت الميلاد، ويتحقق لإتسابه قانوناً لدولة أخرى في تاريخ لاحق على ذلك، فتدُخله في جنسيتها، فينشأ سبب التعدد أيضاً في تاريخ لاحق على الميلاد.

---

[1]نص مبدأ المادة الرابعة عشر من اتفاقية لاهاي سنة 1930 والتي جاءت منها (على الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه وإذا ثبت نسبه فتجدد له جنسيته طبقاً للقواعد المتبعة بشأن الإعتراف بالنسب ويعتبر اللقيط مولوداً في الإقليم الذي وجد فيه حتى يثبت العكس).

وللإيضاح ستتعرض الباحثة لأمثلة يقع فيها التعدد معاصراً ولُخرى لاحقاً عليه، فقد يحدث التعدد المعاصر للميلاد كنتيجة لإختلاف الأسس التي تعتد عليها الدول في بناء جنسيتها الأصلية , ذلك أن يولد طفل لأب يتمتع بجنسية دولة تأخذ بحق الدم، على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم هنا تثبت للطفل بمجرد الميلاد جنسيتان جنسية والده بناء على رابط النسب، وجنسية دول الأرض التي ولد عليها بناء على رابطة الإقليم.

وعلى أنه قد يتحقق التعدد المعاصر للميلاد حتى مع توحيد الأسس التي تعتد عليها الدول في إضفاء جنسيتها على شخص معين, ومثال ذلك ,أن يولد طفل لأبوين مختلفين الجنسية كل منهما ينتمي لدولة تأخذ بحق الدم، فيأخذ قانون دولة الأب بحق الدم من جهة الأب، بينما تأخذ دولة الأم بحق الدم، فيأخذ قانون دولة الأم بحق الدم من جهة الأم عندئذ يولد الطفل نتاج هذه العلاقة، مُزدوج الجنسية، إذا ثبت له جنسية دول الأب وجنسية دول الأم معاً [1].

وأيضاً قد يتحقق التعدد في الجنسية المعاصر للميلاد كنتيجة طبيعة لكون الطفل مولود لأب متعدد الجنسية في الحالة التي تأخذ فيها الدول التي ينتمي إلهيا الأب بحق الدم[2] من جهته، والحال كذلك عندما يولد إبن لأُم متعددة الجنسية تأخذ قوانين الجنسية في الدول التي ينتمي إليها بحق الدم عموماً سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم.[3]

ويمكن أن يتحقق التعدد في الجنسية المعاصر للميلاد في حالة ما إذا ولد طفل لأب غَير جنسيته في الفترة بين حمله وميلاده وكانت دولته الأولى تمنح جنسيتها بالإستناد إلى جنسية الأب وقت الحمل بينما تأخذ بجنسية الأب وقت ميلاد الطفل.

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق, الوسيط في القانون الدولي الخاص، بند 83، ص81.

[2] صادق، هشام،مرجع سابق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ص169.

[3] الهداوي,حسن,مرجع سابق,القانون الدولي الخاص تنازع القوانين,ص87.

وقد يتحقق الإزدواج أو التعدد في تاريخ لاحق للميلاد، وكثيراً ما يقع ذلك على أثر تغيير الفرد لجنسيته بأن يحصل الشخص على جنسية دولة جديدة دون أن تزول عنه جنسيته السابقة ومن الأمثلة على هذه الحالة الجديدة.

ستتعرض الباحثة إلى بعض منها التي تقع فيها الظاهرة، حالة ما إذا تجنس شخص بجنسية دولة أجنبية ويبقى محتفظاً بجنسيته الأولى، فكثير من التشريعات منها اللبناني لم تعلق دخول الشخص في جنسيتها على فترة الجنسية التي يحملها.

وقد يترتب على التجنس ذاته كما هو الحال في القانون اللبناني إزدواج في جنسية الزوجة والأولاد القُصر, وذلك فيالحالة التي تُ دخلهم فيها دولة المتجنس الجديدة بالتبعية في جنسيتها في الوقت الذي تبقى لهم فيه دولتُهم الأولى على جنسيتها.

وأيضاً هناك حالة أخرى قد يحصل فيها الإزدواج حالة التعدد الناجم عن ضم جُزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى , ففي مثل هذه الحالة كثيراً ما تمنح الدولة التي ضمت جنسيتها لسكان الإقليم ، بينما تبقى لهم دولتهم الأصلية على جنسيتها.

هذه الحالات وتلك التي يتحقق فيها تعدد في الجنسية بالنسبة لشخص واحد لا تخرج عن كونها أمثلة تقع فيها الظاهرة.

المطلب الثاني: حالات إزدواج الجنسية في القانون الأُردني

تختلف قوانين الجنسية في تشريعات الدول المختلفة من حيث إكتسابها وفقُدها وتستقل كل دولة في وضع القواعد الخاصة بالجنسية من حيث إكتساب جنسيتها، فمسائل الجنسية تدخل ضمن إختصاص الدولة المانع، لذلك فان إطلاق حرية كل دولة في تنظيم مسائل جنسيتها قد يؤدي إلى تعارض بين المصالح الأساسية للدول وإلى تنازع بين قوانينها مثل التنازع الذي حصل في

شأن الجنسية لحضور حالة إزدواج الجنسية، فنجد العديد من التشريعات المقارنة وقع فيها المشرع في ظاهرة إزدواج في الجنسية[1].

فالمشرع الأُردني نص في المادة 2/8 من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة 1954 المعدل[2] فيتبين لنا من خلال نص القانون أن المشرع الأُردني قد أعطى للمرأة الأُردنية التي تتزوج من أجنبي سواء حصلت على جنسية زوجها أو لم تحصل عليها الحق في التخلي عن جنسيتها الأردنية أو الإحتفاظ بها وفقاً لإرادتها.

ولأعمال هذا النص يشترط أن تكون الزوجة الأردنية متزوجة من أجنبي وأن يكون الزواج صحيحاً وفقاً للقانون، أي أن تخضع شروطه الموضوعية للقانون المدني الأردني وفقاً للمادة (15) من القانون المدني الأردني[3].

أما الشروط الشكلية للزواج فتكون لقانون محل العقد، ويشترط أيضاً حصول الزوجة الأردنية على جنسية زوجها الأجنبي فعلاً وتقدير ذلك يعود لقانون جنسية الزوج،ويتم التخلي عن الجنسية الأردنيةبِمُوجب طلب يقدم لوزير الداخلية من قبل الزوجة الأُردنية وفقاً للإجراءات المطلوبة، وبالتالي فإن حصول الزوجة الأُردنية على جواز سفر للدولة التي يتبع لها الزوج لا يعتبر تخلياً عن جنسيتها، وأن مُجرد توافر شروط نص هذه المادة يعني فقُدان الزوجة جنسيتها الأُردنية بقوة القانون، إلا أنه قد تقع هذه الزوجة في حالة إزدواج الجنسية إذا لم تقدم طلباً لوزير الداخلية بالتخلي عن جنسيتها[4].

---

[1] الراوي، جابر ,مرجع سابق,ص27.

[2] نص المادة 2/8 من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 والتي تنص على " للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الإحتفاظ بجنسيتها الأُردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذه القانون ويحق لها العودة لجنسيتها الأُردنية، بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب".

[3] نص المادة 15 من القانون المدني الأردني والتي تنص "إذا كان أحد الزوجين أردنياً فالإختصاص في ذلك للقانون الأُردني ما عدا الأهلية فيكون الإختصاص في ذلك بالنسبة لكل من الزوجين لقانون جنسيته".

[4] الراوي، جابر،مرجع سابق, ص142.

فالمشرع هنا, وقع في حالة الإزدواج بسماحه للزوجة الأردنية والإحتفاظ بجنسيتها الأردنية ومع العلم بأن سياسة المشرع بالأساس كانت تهدف إلى إحترام إرادة المرأة ورغبتها، حيث أن قانون الجنسية لعام 1928 كان يفقد الجنسية للزوجة الأُردنية بِمُجرد الزواج من أجنبي وفقاً للمادة 10 بأن زوجة الأجنبي أجنبية، لذلك رغِب المُشرع الأُردني في قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 إعطاء الزوجة دوراً في إبداء رغبتها من خلال منحها حق الإحتفاظ بجنسيتها.

وأجاز المُشرع الأردنيأيضاً بحسب نص المادة 3/8 من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة (1954)[1] , أجاز للمرأة الإحتفاظ بجنسيتها الأردنية وقد أخذ بهذا القانون كل من سلطنة عمان والجزائر، أما في القانون العراقي والبحريني فإن المرأة لا تفقد جنسيتها الوطنية بسبب زواجها من أجنبي إلا إذا دخلت في جنسية زوجها الأجنبي فعلاً بإختيارها فإذا ألحقتها دولة الزوج بجنسيتها بقوة القانون بالتبعية عند الزواج دون إختيارها لا تزول عنها جنسيتها الوطنية وتبقى مُحتفظة بها.

إلا أن كل من الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين وبوليفيا وروسيا والإكوادور والبرازيل والمكسيك وأروغواي وتونس ورومانيا لا تقبل بمبدأ زوال الجنسية عن المرأة الوطنية بسبب زواجها من أجنبي سواء إكتسبت جنسيةزوجها الأجنبي بِمحض إرداتها أو لا[2].

أما في نظام الجنسية السعودي، فيشترط لزوال الجنسية عن المرأة الوطنية بسبب زواجها من أجنبي ودخولها الفعلي لجنسية الزوج الأجنبي، إن سمحت الحكومة السعودية لها بالخروج مع زوجها الأجنبي من البلاد بعد الزواج، ويكون ذلك فعلاً ومقرراً بواسطة وثيقة رسمية تؤكد

---

[1] نص المادة 3/8 من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 المعدل على أن " للمرأة الأردنية التي تجنس زوجها أو يتجنس دولة أخرى بسبب ظروف خاصة ان تبقى محتفظة بجنسيتها الأردنية".

[2] صادق، هشام ,مرجع سابق, القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية , ص118

إلتحاقها بجنسية زوجها الأجنبي، هذا ما نصت عليه المادة 17 المُعدلة من نظام الجنسية السعودي على الشروط المذكورة.

ولذلك تفرض المادة 90 و 91 من نظام الأعمال الإدارية للمحاكم الشرعية في السعودية على المأذونين بعقد النكاح أن لا يعقد لأجنبي يريد الزواج بإجراءات سعودية إلا بعد أخذ توقيع منه بأنه لا يجبرها هي وأولادها على الخروج من السعودية إلى البلاد الأجنبية قبل بُلوغهم سن الرشد بدون رضاها ورضا أوليائها, وبعد أخذ الكفالة المالية اللازمة لضمان إعادة الزوجة وأولادها إلى السعودية في حال طلبها، ولا يجوز للمحاكم السعودية أن تحكم على زوجة سعودية الإنقياد لزوجها الأجنبي بالسفر معه إلى البلاد الأجنبية ولا بالحضانة له إن أراد السفر بأولاده الصغار منها, فإذا لم توافق السلطات السعودية على خروج المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي من السعودية أو إذا لم يقدم الزوج الأجنبي الكفالة المالية اللازمة أو لم تطلب الزوجة في عقد الزواج أنها قررت الإلتحاقبجنسية زوجها الأجنبي فعلاً، بل تبقى محتفظاً بجنسيتها السعودية، ويكون إعلانها الإلتحاق بجنسية زوجها الأجنبي في وثيقة رسمية من جهة مختصة ترسل إلى وزارة الداخلية السعودية[1].

فتشريعات العديد من الدول هي التي أدت إلى إزدواج الجنسية أو حتى في الوقوع في حالة إنعدام الجنسية من خلال فرض جنسية دولة الزوج على الزوجة الأجنبية أو تخلي الزوجة الوطنية عن جنسيتها لدى إرتبطاها بجنسية دولة الزوج .

فوفقاً لهذا النص ,ترى الباحثة أن المشرع أعطى الأجنبية التي تتزوج بأردني وفقاً لإرادتها ورغبتها في الإلتحاق بالجنسية الأردنية إذا مضى على زواجها ثلاث سنوات إذا كانت الزوجة عربية وخمس سنوات إذا كانت المرأة أجنبية غير عربية,وهذا أيضاً معمول به في قانون كل من

---

[1] الداوودي ,غالب علي،(1974)، القانون الدولي الخاص النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية , دار الكتب والوثائق العراقية، دون طبعة,ص116.

مصر في المادة 7 من تشريع الجنسية رقم 26 لسنة 1975، والقانون السوري م5، والقانون العماني م5، والقانون العراقي م1/12، والمُشرع السوداني م9 من القانون رقم 22 لسنة (1975)[1].

إلا أن الإزدواج قد يحصل في حالة عدم إشتراط دولة الزوج تخلي الزوجة عن جنسيتها الأصلية لدى إكتسابها جنسية الزوج، أو أن قانون جنسية الزوج سمح لها الإحتفاظ بجنسيتها لدى إكتسابها جنسية دولة الزوج، فنجد أن المشرع الأُردني في المادة 15 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة (1954)[2] سمح بالتخلي عن الجنسية الأردنية والإرتباط بجنسية دولة أجنبية ولكنه إشترط أن يحصل المتجنس على موافقة مجلس الوزراء.

وقد سمح المشرع الأردني أن يتجنس بجنسية دولة عربية ويتخلى عن جنسيته الأردنية وذلك حفظاً من وقوعه في حالة إزدواج الجنسية، ولإحتراماً لحق الفرد في تغيير جنسيته، فالمشرع الأردني سمح للأردني بالتخلي عن الجنسية الأردنية وإكتساب جنسية دولة أجنبية عربية أو غير عربية وعلق هذا الأمر في نص المادة 15 على موافقة رئيس الوزراء.

أما التجنس بجنسية عربية لا يشترط فيه موافقة مجلس الوزراء وفقاً للمادة 16 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954, فالشخص الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول على هذه الموافقة أو بدون موافقة يبقى محفظاً بجنسيته الأردنيةوأيضاً هذا ما جاء في قرار محكمة العدل العليا في القرار 147 لسنة (1982)[3].

---

[1]عكاشة محمد، عبد العال،مرجع سابق, الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة, ص564.

[2]نص المادة 15 من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954(لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد حصوله على موافقة مجلس الوزراء).

[3]قرار محكمة العدل العليا رقم 174 لسنة 1982 حيث جاء فيه" إذا لم تتوفر موافقة مجلس الوزراء على التخلي المستدعي عن جنسيته الأردنية فإنه يبقى أردنيا رغم حمله الجنسية الأجنبية ويتحمل كافة ما ترتبه القوانين الأردنية على الأردني من تبعات ويكون له ما له من حقوق.

وبذلك نجد أن المُشرع الأُردني قد أقر إزدواج الجنسية حسب ما قررته محكمة العدل العليا رقم (1985/20)[1]، حيث أجاز الأردني أن يبقى محتفظاً بجنسيته الأردنية بالرغم من إكتسابه للجنسية الأجنبية وإعتباره من الوطنيين، كما أن الفرد الذي يفقد جنسيته نتيجة لتجنسه لجنسية دولة أخرى فإنه يحق له العودة إلى الجنسية الأردنية وإستردادها إذا كان قد تخلى عن جنسيته الأردنية بموجب قرار من مجلس الوزراء، أما إذا بقي مُحتفظاً بجنسيته ولم يتخل عنها بقرار من مجلس الوزراء فإنه يبقى أردنياً من جميع الوجوه وبالرغم من حصول على جنسية دولة أجنبية، وبذلك تتحقق إزدواج الجنسية لهذا الفرد وبالتالي فإنه بموجب جنسيته الوطنية يحق له ممارسة جميع حقوقه القانونية والسياسية في دولته الأصلية.

كما أنه يعتبر أيضاً وطنيا في الدولة الأجنبية التي ينتمي إلى جنسيتها، وبالتالي فإنه يتمتع بالحقوق القانونية والسياسية في كل الدولتين، إلا أنه سيترتب عليه التزامات وواجبات تثُقل كاهله.

ومن الأمثلة الحديثة على تعدد الجنسيات التعديل الذي جاء به الإحتلال على قانون الجنسية العراقية، حسب ما جاء في الفقرة ج من المادة 21 من قانون إدارة الدولة العراقي الصادر في شباط عام (2004)[2] فبموجب هذا النص فإنه يعترف بإزدواج الجنسية للعراقي.

ولا يوجد أي أثر بالنسبة لفقد الوالد لجنسيته الأردنية، فالأصل أن الصغير الذي إكتسب والده جنسية أجنبية أن يفقد جنسيته تبعاً ويكتسب جنسية والده الجديدة، حيث يستطيع بعد مرور سنتين من بلوغه سن الرشد أن يقدم طلبا خطياً بالعودة إلى جنسيته الأصلية أو عدم تقديم

---

[1] قرار محكمة العدل العليا رقم 1985/20 حيث جاء فيه " أن مجرد تقديم إستدعاء للقنصلية الأردنية في بيروت يبدي فيه رغبته بالتخلي عن الجنسية الأردنية من اجل الحصول على الجنسية اللبنانية لا يفقده الجنسية الأردنية ما لم يرد ما يثبت أنه اكتسب الجنسية اللبنانية فعلا".

[2] نص المادة 21 الفقرة (ج) من قانون إدارة الدولة العراقي الصادر في شباط عام 2004 " يحق للعراقي ان يحمل أكثر من جنسية واحدة، وان العراقي الذي أسقطت عنه جنسيته العراقية بسبب اكتسابه جنسية أخرى يعد عراقيا".

الطلب والإبقاء على جنسية والده الجديدة ,وهذا ما ورد في قانون الجنسية الأردني لسنة 1954 في المادة العاشرة منه[1].

فغالبية التشريعات العربية ترتب على فقد الأب لجنسيته العربية أن يفقد أولاده جنسيتهم بالتبعية له بشرط دخولهم في جنسيته الجديدة، لذا يتبين أن تشريع كل دولة يكون قد وقع في حالة إزدواج الجنسية من خلال النُصوص التشريعية بطريقة غير صحيحة تقتضي حرية الدولة في تنظيم مادة جنسيتها دون الإعتداد بمواد الجنسية في التشريعات الأُخرى، وقد يقر التشريع الوقوع في حالة إزدواج الجنسية لإعتبارات تقتضيها أيضاً مصلحة الدولة في الدرجة الأولى، ومن ثم مصلحة الوطنيين في هذه الدولة دون الإعتداد أيضاً بالتشريعات في الدول الأخرى، وذلك بعدم وجود قاعدة قانونية دولية تلزم جميع الدول بنصوص معينة تتبعها للحد من ظاهرة إزدواج الجنسية.

المطلب الثالث: حالات تلافي الوقوع في إزدواج الجنسية في القانون الأُردني

تعتبر الجنسية أداة الدولة في توزيع السكان على إقليمها وهي الرابطة الروحية والتي أساسها الولاء والإنتماء، لذلك فالأفضل أن تتمتع الأفراد بجنسية واحدة لما يتفق ذلك مع وظيفة الجنسية وأساسها[2].

هناك بعض التشريعات العربية التي تمنح جنسيتها لطالب التجنس ويتعلق هذا الأمر التخلي عن الجنسية التي كان يحملها ومن ذلك قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 المادة (3/13)[3] وأيضا بالنسبة لتجنس المغترب،والمادة الخامسة من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954[1].

---

[1] نص المادة 10 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 " يحتفظ الولد القاصر الذي حصل والده على جنسية أجنبية بجنسيته الأردنية".

[2] فؤاد عبد المنعم، رياض،مرجع سابق, الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، ص12.

[3] نص المادة 3/13 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 والتي جاء فيها (لا تمنح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية إلى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها في تاريخ تجنسه هذا).

وأيضاًخًذ بهذا الحل المشرع العُ ماني في المادة 5/2 من قانون الجنسية، التي تنص على أنه يجب على طالب التجنس أن يتقدم بطلب الجنسية على النموذج المعدل لذلك في وزارة الداخلية يقر فيه برغبته في التنازل عن جنسيته الأصلية وأن قانون بلده يجيز له ذلك.

ونصت المادة الثامنة منه يًضاً على أنه " يحظر الجمع بين الجنسية العمانية وأية جنسية أخرى إلا بمقتضى مرسوم سلطاني يرخص في ذلك".

وأما في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة فيأخذ قانون الجنسية الإماراتي لعام 1972 المعدل في المادة (11) " لا يمنح التجنس لأي شخص إلا إذا تخلى عن جنسيته الأصلية".

وجاء في نظام الجنسية السعودي أنه على المتجنس أن ينزل عن جنسيته الأجنبية وأن يثبت لوزارة الداخلية أنه أبلغ هذا النزول إلى الدولة التابع لها.

وأما المشرع الجزائري أوجب على طالب التجنس بالجنسية الجزائرية أن يقدم تصريحاً بالتخلي عن جنسيته الأصلية ويسري مفعول هذا التصريح من يوم إكتساب الجنسية الجزائرية في نص المادة(3).

وأما قانون الجنسية الكويتي ينص بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 100 لسنة 1980، على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد 8،7،5،4 من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية، إذا كان له جنسية أخرى خلال ثلاث أشهر من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يبين ذلك و إلا أُعتبر المرسوم الصادر لمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ الصدور وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم

---

[1] نص المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 المعدل على ان (لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء أن تمنح الجنسية الأردنية لكل مغترب قدم تصريحاً خطياً باختياره الجنسية الأردنية، بشرط أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح).

بناء على عرض وزير الداخلية ,ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

ومن التشريعات الغربية التي أخذت بهذا الحل لمنع إزدواج الجنسية، قانون الجنسية الصيني لسنة 1980 (م8) وقانون الجنسية الياباني لسنة 1985 (م5).

وقد يسمح للوطني بالتخلي عن جنسيته بعد الحصول على إذن منه الوفاء بالإلتزامات المترتبة عليه تجاه دولته الأصلية، وهذا ما أخذ به القانون العماني في المادة الثامنة السابق الإشارة إليها. وأيضاً في نظام الجنسية العربية السعودية م (11) :-" لا يجوز للسعودي أن يتجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من رئيس الوزراء، والسعودي الذي يتجنس بجنسية أجنبية قبل الحصول مقدماً على هذا الإذن يظل معتبرا سعودياً إلا إذ رأت حكومة الملك (خادم الحرمين الشريفين) إسقاط الجنسية العربية السعودية عنه".[1]

وانه وفقاً للمادة (15) من قانون الجنسية الأردني 22 لسنة 1987 يكون " لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة أجنبية بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء" ومن يكتسب الجنسية الأجنبية دون الحصول على إذن يبقى محتفظاً بالجنسية الأردنية (م 17)، أما إذا كانت التخلي عن الجنسية الأردنية واكتساب جنسية دولة عربية فإنه يحصل دون شرط فالمادة (16) من القانون 22 لسنة 1987، تنص على أن " لكل أردني أن يتخلى عن جنسيته الأردني ويتجنس بجنسية دولة عربية ".

أما في قانون الجنسية المصرية فقد نصت المادة العاشرة في الفقرة الأولى والثانية على أنه " لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك يصدر بقرار من وزير الداخلية، وإلاظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ما لم يقرر مجلس الوزراء

[1]عكاشة محمد، عبد العال ,مرجع سابق,الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة، ص468.

إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة (16) من هذا القانون، ويترتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية متى أذن له في ذلك زوال الجنسية المصرية عنه"

وفي القانون الجزائري ينص الفصل (1/18) على أنه :- يفقد الجنسية الجزائرية 1- الجزائري الذي إكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية".

من خلال النصوص السابقة يتبين أن التشريعات المقارنة قد أسهمت بصورة صريحة وواضحة الحد من ظاهرة إزدواج الجنسية، من خلال ما قررته في المواد السابقة ولتطبيقها يفترض أن يحصل المتجنس على إذن لتجنسه بجنسية دولة أجنبية، فقد ورد ذلك صراحة في قوانين كل من مصر والسعودية والجزائر.

وقد توافرت لدى الفرد كافة الشروط المُتطلبة للتجنس، فإن تعنت الدولة سيجبر الفرد على البقاء في جنسية الأصلية المجردة من الروابط الروحية والمادية، لذلك يجب أن يترتب على منح الفرد الإذن بالتجنس بالجنسية الأجنبية أن يفي بكل إلتزاماته تجاه دولته الأصلية، حتى لا تستطيع الدولة حرمانه من الخروج من جنسيتها طالما أنه لا يترتب عليه أي التزام وطني تجاه دولته الأصلية، فالمشرع السوري أخذ بهذا الاتجاه وكان موفقاً بذلك، حيث تطلب إصدار المرسوم بالتجنس بعد توافر جميع الشروط لدى طالب التجنس، ومن بينها أن يكون غير ملتزم بأي واجب وطني تجاه دولته[1].

أما في حالة عدم حصول الفرد على الإذن من السلطة المختصة بالدولة فإنه يعتبر وطنياً من جميع الوجوه، وبذلك يتحقق لديه إزدواج الجنسية، وكذلك الأردني الذي أوضح أن المتجنس الغير حاصل على الإذن بالتجنس فإنه وطني ويبقى محتفظاً بجنسيته الأصلية، كما يجب أن نعتد

[1] فؤاد عبد المنعم، رياض،مرجع سابق,الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ,ص154.

بإرادة طالب التجنس بالجنسية الأجنبية، أي أن قيامه بهذا التصرف بمحض إرادته، أما إذا دخل الفرد بجنسية دولة أجنبية عن طريق آخر غير طريق التجنس، فإنه لا يفقد جنسيته الأصلية، كما يجب الإعتداد بأهلية طالب التجنس بأن يكون بالغاً لسن الرشد في دولته الأصلية عند طلبه الحصول على الإذن بالتجنس بجنسية دولة أجنبية، كما يجب أن يدخل الشخص فعلياً في جنسية الدولة الأجنبية حتى ينطبق عليه ما ورد في النصوص السابقة من فقده لجنسيته الوطنية، وذلك حتى لا يقع في حالة إنعدام الجنسية.

وتذهب بعض التشريعات للحد من ظاهرة إزدواج الجنسية إلى إعتبار الشخص فاقداً لجنسيته الأصلية بقوة القانون على أثر تجنسيه بالجنسية الأجنبية، ومن هذه التشريعات القانون الأردني رقم 22 لسنة 1987، يكون " لكل أردني ان يتخلى عن جنسيته الأردنية ويتجنس بجنسية دولة عربية".

وقانون الجنسية الكويتي المادة (11) المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم 100 لسنة 1980، تنص على أنه "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية ...".

كما يجب أن تؤخذ بالاعتبار إرادة الفرد في طلبه للتجنس من زوال جنسيته الأصلية ودخوله في جنسية دولة أجنبية، كما اشترطت بعض القوانين أن يكون اكتساب الفرد للجنسية الأجنبية قد وقع في الدولة الأجنبية، بحيث أنه لو قام بإجراءات دخوله في الجنسية الأجنبية وهو موجود في العراق والجزائر، فإنه لا يفقد جنسيته الأصلية لأن شرط الإكتساب يجب أن يكون فيه طالب التجنس بدولة أجنبية، وذلك للحيلولة من التهرب من الإلتزامات المترتبة على عاتق طالب التجنس تجاه دولته الأصلية بإعتناقه جنسية دول أجنبية، أما القانون الأردني والكويتي فلم يطلاً ب مثل هذا الشرط.[1]

[1]عكاشة محمد، عبد العال ,مرجع سابق, الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة ,ص470.

إلا أنَ هناك تشريعات تأخذ بمبدأ الولاء الدائم للدولة، ولا تعتد بإرادة الأفراد في تغيير جنسيتهم وفيها القانون القطري التي تنص المادة (2/15) منه:- " يجوز بمرسوم إسقاط الجنسية القطرية عن كل من يتمتع بها بوجه عام في الحالات الآتية:- " 2-إذا تجنس مختاراً بجنسية دولة أجنبية".

من خلال النصيين السابقين يتبين أن طالب التجنس عندما يتجنس بجنسية دولة أجنبية يكون قد إرتكب خطأً كبيراً في حق دولته التي توجب عليه الولاء الدائم وعدم تغيير جنسيته، حيث تضفي على الفرد الذي يغير جنسيته عقوبة إسقاط الوطنية عنه[1].

كما أن بعض التشريعات تكسب الفرد جنسية أجنبية بإختياره دون الحصول على موافقة حكومته، ويترتب على ذلك زوال جنسيته الأصلية بقوة القانون بمجرد دخوله بالجنسية الأجنبية عمداً واختياراً دون تطلب القيام بإجراءات شكلية، وتزول الجنسية عنه من غير أن تتخذ طابع العقوبة دائماً للحد من الإزدواج في الجنسية، وإحتراماً لإرادة الفرد في تغيير جنسيته، وهذا معمول به في إنجلترا ,ألمانيا والسويد واليابان والقانون الأمريكي لعام 1952 وتونس، كما تنص بعض التشريعات على زوال الجنسية الأصلية وإكتساب الجنسية الأجنبية، ترتيباً على أداء الإلتزامات المترتبة على الفرد طالب التجنس مثل أداء الخدمة العسكرية وهذا معمول به في فرنسا وتركيا[2].

وقد يترتب على زوال جنسية طالب التجنس زوال الجنسية عن تابعية ,زوجته وأولاده القصر، حيث تفقد الزوجة الوطنية جنسيتها إذا دخلت فعلياً في جنسية زوجها، كما هو القانون الكويتي م(119 من قانون الجنسية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 100 لسنة 1985) والقانون العراقي (5 2/12)، والقانون التونسي (الفصل 33)، والشرط أن يكون للزوجة أي جنسية أخرى أجنبية، أما الأولاد القصر فغالبية التشريعات العربية ترتب على فقد الأب لجنسيته العربية أن يفقد أولاده

---

[1] فؤاد عبد المنعم، رياض, مرجع سابق, الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب , ص181.

[2] عكاشة محمد، عبد العال ,مرجع سابق, الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة, ص471.

جنسيتهم بقوة القانون، بغض النظر إذا كان تشملهم جنسية الأب الجديدة أم لا، مثل القانون العراقي (م2/13)، إلا أن غالبية التشريعات جرت على أن يفقد الأبناء جنسيتهم ويتبعون جنسية الأب الجديدة، ولدى بلوغهم سن الرشد وخلال فترة معينة يقرر الأبناء الجنسية التي يرغبونها، إما العودة إلى جنسيتهم الأصلية أو الإحتفاظ بجنسية والدهم الجديدة.

أما الاتفاقيات الدولية التي سعت للحد من إزدواج الجنسية مثل إتفاقية لاهاي لسنة 1930 بشأن الجنسية، فقد قررت المادة (6) منها أن للفرد الذي تثبت له أكثر من جنسية مكتسبة دون الإفصاح عن رغبته أن يختار أحد هذه الجنسيات دون أن يكون لأي دولة الحق في حرمانه من التنازل عن جنسياتها، طالما أنه مقيماً خارج إقليمها ,وتوفر كافة الشروط المنطقية للتنازل عن جنسية الدولة.

كما تنص المادة (119 من نفس الإتفاقية بأنه تُعطى للزوجة التي فقدت جنسيتها بسبب الزواج أن تستردها بناءاً على طلب منها وذلك في حال انقضاء الرابطة الزوجية وعند إسترداد جنسيتها، فإنها تفقد جنسيتها التي إكتسبتها بسبب الزواج).

كما تضمنت إتفاقية المجلس الأوروبي لسنة 1963 العديد من الأحكام التي تحد من ظاهرة إزدواج الجنسية، من ذلك ما نصت عليه الإتفاقية من أن يكتسب جنسيته بمحض إرادته يفقد جنسيته القديمة وما تعطيه للفرد الذي يحمل أكثر من جنسية بالتنازل عن جنسية أو أكثر، وذلك عندما يسمح له قانون الدولة المتنازل عن جنسيتها بهذا التنازل.

أيضا تنص المادة (5) من نفس الإتفاقية على قاعدة مفادها " أن كل شخص يحمل جنسية دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة لا يكون ملزماً بأداء الخدمة العسكرية إلا في دولة واحدة من هذه الدول". أيضا البروتوكول والملحق بإتفاقية لاهاي لسنة 1930، والمتعلق بالخدمة العسكرية

في بعض حالات الإزدواج، والذي أمر بأداء الخدمة العسكرية في الدولة والتي يرتبط بها الفرد إرتباطاً فعلياً .

بالإضافة إلى المعاهدات والإتفاقيات الثُنائية المتعلقة بتنظيم أداء الخدمة العسكرية للفرد مُزدوج الجنسية، مثلاً معاهدة كارلييه التي وقعت بين فرنسا وبلجيكا.[1]

المبحث الثاني: أثر الإزدواج على طرفي رابطة الجنسية

إن وحدة الجنسية هي الأصل لهذه الرابطة، وإن الإزدواج في الجنسية يمثل الإستثناء على الأصل،وقد أقر وفق نُصوص قانونية في العديد من الدول[2] وبالرغم من ذلك فأن الإزدواج في الجنسية يعتبر مُشكلة عالمية لم تكن دولة واحدة هي السبب في إيجادها، وإنما جميع دول العالم نتيجة تمتع كل دولة بحرية واسعة في تنظيم شؤون جنسيتها، ولذلك فإن من العسير أن يقع عبء التحمل على دولة واحدة بل تتحمله الدول كافة[3].

وقد نصت إتفاقية لاهاي لسنة 1930 بشأن الجنسية، على أن "من المصلحة العامة للجماعة الدولية أن تعمل على أن يقر سائر أعضائها وجوب أن تثبت لكل فرد جنسية، وأن المثل الأعلى الذي يجب أن تتخذه البشرية في هذا الشأن، هو القضاء كلياً على ظاهرتي تعدد الجنسية وإنعدامها. "والمادة (1/15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصت على :" لكل فرد حق التمتع بجنسية ما وليس بجنسيتين أو أكثر من جنسيتين".

من خلال ما سبق يتوجب بيان الآثار المترتبة على الفرد الذي يحمل جنسيتين سواء بالنسبة للفرد مُزدوج الجنسية، أو بالنسبة للدولة التي تقبل الإزدواج ويحمل الفرد جنسيتها، وبيان المزايا

---

[1]عبد الكريم سلامة، أحمد ,مرجع سابق, المبسوط في شرح نظام الجنسية , ص181.

[2]عبد العال , عكاشة , مرجع سابق,الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ,ص 57.

[3]عبد العال , عكاشة ,مرجع سابق, الوسيط في أحكام الجنسية ,دراسة مقارنة,ص160.

المتحققة من إزدواج الجنسيةبالنسبة لطرفي رابطة الجنسية الفرد والدولة، وأيضاً بيان المضار التي تهدد مصالح الفرد والدولة، لذلك سيتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول : آثار إزدواج الجنسية بالنسبة للدولة.

المطلب الثاني : آثار إزدواج الجنسية بالنسبة للفرد.

المطلب الأول : آثار ازدواج الجنسية بالنسبة للدولة

يترتب على إزدواج الجنسية للفرد تنتج في الدول التي يتمتع الفرد بجنسيتها، وقد تظهر هذه الآثار بصورة إيجابية أو سلبية كما يلي:

الفرع الأول :الآثار الإيجابية لإزدواج الجنسية بالنسبة للدول:

إن إزدواج جنسية الفرد قد يعطي ميزة أو فائدة تعود على الدولة بالنفع، وتتمثل بما يلي:

1-تحسن وضع الدولة بتحسن وضع الوطني المهاجر مُزدوج الجنسية:

أقرت بعض الدول إزدواج الجنسية بهدف تشجيع الوطنيين على الهجرة للخارج نتيجة الضغط السكاني المُتزايد، ولتحسين الأحوال المعيشية للأفراد بالبحث عن عمل وتحقيق الطموح المادي والمعنوي، فإلى جانب الجنسية الوطنية أصبح المهاجر يتمتع بجنسية الدولة الأجنبية،لذلك رأت دولة المهاجر أنه سيضطر لترك جنسيته الأصلية وإكتساب الجنسية الأجنبية إبقاء للقيود التي تفرضها عليه دولة المهجر بالنسبة للأجانب الباحثين عن العمل، لذلك أرادت الدولة الأصلية إحتفاظ المهاجر بجنسيته الوطنية حتى يوجد دافع للعودة إليها، وتحقيق النفع المادي والمعنوي لدولته الأصل من الناحية الإقتصادية والعلمية والثقافية والسياسة[1].

فالدولة تجد مصلحتها بالسماح لوطنييها بإزدواج الجنسية، لما عليها بالفائدة المادية والمعنوية، فقد يكون ذلك تبريراً لظاهرة الإزدواج، حيث تحصد الدولة العديد من المزايا والفؤاد المترتبة على العوائد التي تجنيها من مُزدوجي الجنسية بما يمثلونه من مدنية وحضارة لدولهم، وسعيهم لإدخال التقنيات الوطنية بالنسبة المتقدمة صناعياً إلى الدول التي يقيمون فيها، وهذا يؤدي إلى تحقيق التنمية وتنشيط التبادل الدولي.

---

[1] عفيفي، عادل عبد المقصود (2004) , الحقوق السياسة والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية , جامعة نايف العربية للعلوم الأجنبية ,دون طبعة, ص261.

بالإضافة إلى المشاريع الإستثمارية التي يقدمها مزدوج الجنسية مع شركائه من الأجانب في دولة الأصل ,وأيضاً يعتبر مُزدوج الجنسية سفيراً لبلده حيث يساهم في نشر ثقافة بلده , ويعرف الدول الأخرى على الجوانب الحضارية والثقافية والأماكن الأثرية والسياحية التي يتمتع بها بلده[1].

وحتى لاذُ بالغ في التأيد لإزدواج الجنسية , فقد يحصل أن يسافر الوطني الى خارج دولته دون الحصول على جنسية الدولة المضيفة له حيث يبقى محتفظاً بولائه لدولته ويحقق النفع له ولدولته دون أن يقيم بصفة دائمة في الدولة المضيفة .

2-الإزدواج يشجع على العودة لدولة الأصل مما يقوي الإرتباط بها :

حرصت دولة الأصل على مصلحة مواطنيها بالسماح لهم بإزدواج الجنسية , حيث أعطت الفرصة للأفراد بتحقيق أحلامهم وطُوحهم مادياً ومعنوياً , كما أن الجنسية الُمكتسبة تحمل الصفة الوقتية أي أنها اكتسبت لأجل تحقيق الطموح سواء أكان مادياً او حتى معنوياً .

تحرص الدولة عند تقريرها لمبدأ إزدواج الجنسية، على تشجيع مواطنيها المهاجرين في العودة للإندماج في الجماعة الوطنية الأصل، خاصة بعد ما أتاحت لهم دولتهم الفرصة الكافية لتحقيق طموحهم مادياً ومعنوياً ، إلاأن البعض يرى أن الجنسية الجديدة هي جنسية مؤقتة، الهدف منها هو هدف نفعي، بحيث لا تماثل جنسية الفرد الأصلية التي تُعبر عن الإرتباط الأقوى بحالة إزدواجها مع الجنسية الأصلية، إلا أن بعض المهاجرين يرون خلاف ذلك، حيث أن أوضاعهم الإقتصادية والإجتماعية ونشاطهم في الدولة الأجنبية أفضل بكثير مما كان في دولتهم الأصل، نتيجة لذلك عليهم الإلتزام للدولة الجديدة بالولاء، التي أتاحت لهم الفرصة بتحقيق أمانيهم، لذلك ستكون عودتهم للوطن الأصلي إستثناء، وبقائهم في الدولة الأجنبية هو الأصل، كما قد ينبهر الفرد بالتطورات والتقنيات الموجودة في دولة المهجر، أو قد يكون عانى من تجارب قاسية في

---

[1] عبد الكريم سلامة , احمد,مرجع سابق, المبسوط في شرح نظام الجنسية , ص7 و ص8.

دولته الأصل، مما دفعه للبقاء في الدولة الجديدة، وتركيز نشاطه واهتمامه بهذا المجتمع الجديد إلا أن بعض الدول قد عملت على فتح باب العودة لمواطنيها في حال فقدهم لجنسيتهم، بسبب إكتسابهم جنسية الدولة الأجنبية، لذلك قد لا يشترط أن يبقى المهاجر في وضع مُزدوج الجنسية، طالما يستطيع العودة لجنسية دولته في أي وقت يريده، حتى ولو فقد جنسيته وإكتسب جنسية دولة المهجر، بإمكانه إسترداد جنسيته بشروط أيسر، وذلك بسبق تمتعه بجنسية الدولة الوطنية.

الفرع الثاني: الآثار السلبية لإزدواج الجنسية بالنسبة للدولة

بالرغم مما سبق من بيان فوائد ومزايا إزدواج الجنسية وما يعود على الدولة من نفع إلا أن الإزدواجيحقق أثاراً سلبية لا بد من التخلص منها حرصاً على مصلحة الدولة ومن هذه الآثار:

1-الإزدواجيعد إخلالاً بجوهر رابطة الجنسية :

قد يؤديإزدواج الجنسية إلى الإخلال بعُمق رابطة الجنسية من جانبين:

الجانب الأول: الإزدواج إخلال بجوهر رابطة الجنسية الُمتمثل في الولاء:

إن الإرتباط الواقعي الُمتمثل بإندماج الفرد في الجماعة الوطنية للدولة, تعبير عن رابطة الولاء والإنتماء لجنسية دولته, فالإزدواج يحقق إخلالاً بجوهر رابطة الجنسية أي الولاء لأن الإزدواج يتنافي مع الإرتباط الفعلي في الجنسية والتي تستوجب تفاعل الفرد في مجتمع الدولة الوطنية, فلا يصح أن يندمج الفرد بأكثر من مجتمع دولة في نفس الوقت[1].

كما يتعذر تجزئة الولاء, لما له من طابع معنوي يصعب تقسيمه على أكثر من دولة فيترتب على حمل الفرد لأكثر من جنسية تفاوت ولائه بين هذه الجنسيات, فقد يكون ولائه لدولة واحدة يرتبط بها فعلياً وعدم ولائه للدول الأخرى التي يحمل جنسيتها أو يكون هناك تفاوت في الإحساس بالولاء لدى ُمزدوج الجنسية في ُمواجهة الدول التي يحمل جنسيتها[2],وتتمثل الخطورة في إزدواج الجنسية بحال إذا ساءت العلاقة بين الدولتين اللتين يحمل الفرد جنسيتهما, وما قد ينتج عن ذلك من ُمعاملة ُمزدوج الجنسية معاملة سيئة كإعتقاله أو إتخاذ إجراء ضده وما تقابله الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها على إعتبار أنه من مواطنيها بحيث يصبح لديها رد فعل على فعل مواطنيها بشكل لا يرضيها فقد تتخذ إجراءات قاسية وعقوبات إقتصادية بحق الدولة الأخرى.

الجانبالثاني: الإزدواج إخلال بطبيعة رابطة الجنسية كأداة للتوزيع الدولي للأفراد:

---

[1] عبد الله ، عز الدين ,مرجع سابق,ص240.

[2] عبد العال، عكاشة ,مرجع سابق, الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات, ص59.

تعتبر الجنسية أداة توزيع الأفراد في الدولة وهي التي تمُيز شعب كل دولة عن غيرها من الشعوب, كما تعُتبر معياراً هاماً لتوزيع الأفراد دولياً في المجتمع الدولي وبإزدواج جنسية الفرد, يمكنه أن يدخل في شعب أكثر من دولة مما يؤدي الى إخفاق معيار الجنسية في رسم الحدود بين شعوب مختلف الدول وبإزدواج جنسية الأفراد فإنه من الصعب تحديد أفراد الشعب المكونين للدولة مما يشكك في أهم ركن من أركان الدولة.

2 في الإزدواج تهديد لأمن الدولة والتهرب من تنفيذ الإلتزامات الوطنية:

أ –تهديد لأمن الدولة:

تكُمن الخطورة هنا, بالنسبة لتهديد أمن الدولة القومي المتمثل بمُزدوج الجنسية الذي يعتبر من مواطني الدولة، خاصة إذا تقلد مناصب حساسة بالدولة ولم يكشف عن إزدواج جنسيته للدولة، حيث يؤهله منصبه بالإطلاع على أسرار الدولة وميزانيتها وسياستها العامة ومعرفة خُططها المُستقبلية، والتي يفترض علمها للوطنين الذين يدينون بالولاء والإنتماء لدولتهم وليس لُمزدوج الجنسية الذي يعتنق جنسية أخرى، بالإضافة للجنسية الوطنية خاصة إذا كان ولائه للدولة الأجنبية فإنه يأخذ طابع الجاسوسية الصناعية أو العسكرية خاصة وقت الحرب يصعب ضبطه بإعتباره من الوطنين، كما يكشف مواطن الأسرار الحساسية بالنسبة لهذه الدولة، مما يلحق ضرراً بمصالح الدولة لصالح دولة أخرى، فيتذرع هذا الفرد بإكتساب الجنسية الوطنية الى جانب جنسية الدولة الأجنبية، فيصعب إكتشافه لأنه يعتبر وطني[1],كما حصل بالنسبة لشخص مجري الأصل تجنس بالجنسية الإنجليزية، ولُصبح عضواًفي مجلس العموم بعد سنة من تجنُسه، وتمكن من التجسس لصالح ألمانيا وحلفائها في الحرب العالمية الثانية.[2]

---

[1] هشام ,عبد المنعم ,مرجع سابق, الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية,ص209.

[2]عبد العال، عكاشة ,مرجع سابق, الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات,ص61.

بالإضافة إلى أن العولمة تتفشى بين الدول وما ينتج عن ذلك من نتائج خطرة، وبالذات إذا سمحنا بإزدواج الجنسية من غير فرض القيود على ذلك، خاصة بأن وسائل الإتصالات حاليا تقدمت وظهرت تقنيات حديثة، تسمح بحرية تدفق المعلومات وإنتشارها عبر الشبكات والإعلام والبث الفضائي، وبالتالي يقتضي التجاوب مع العولمة الحفاظ على أمن الدولة وكيانها وإحترام مُقدساتها وتقاليدها، وأخذ ما يناسب الدولة من مظاهر العولمة مهما بلغت درجة التقدم التكنولوجي، لذلك حتى تحافظ الدولة على أمنها القومي من المخاطر المحيطة بها، يجب أن لا تسمح لمُزدوجي الجنسية المشاركة في تولي المناصب السياسية والحيوية في الدولة، حيث تسمح لهم بالمشاركة بالمشاريع الإنشائية والمجالات الثقافية والاجتماعية، والسياحية.[1]

ب–التهرب من تنفيذ الإلتزامات الوطنية:

يعتبر ازدواج الجنسية وسيلة لتنصل الفرد من الواجبات الملقاة على عاتقه تجاه دولته، كما أن بعض الأفراد قد يلجئون الى إكتساب جنسية دولة أجنبية بهدف التخلص من الإلتزامات المترتبة عليه، ليس فقط تجاه دولته الأصلية بل إتجاه الدول التي تتجنس بجنسيتها، خاصة إفلاته من أداء الخدمة العسكرية وأداء الضريبة لخزينة الدولة، فقد أقرت بعض الدول في تشريعاتها مثل مصر وفرنسا على إعفاء مُزدوج الجنسية من أداء الخدمة العسكرية، أو التخيير في أدائها بين الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما.[2]

لذلك ينبغي على الدولتين إتخاذ الإجراء اللازم بحق مُزدوج الجنسية، من ناحية أدائه للخدمة العسكرية والضرائب، أن يختار في أي من الدولتين ينفذ هذا الإلتزام وذلك حتى يتم إتخاذ إزدواج الجنسية ذريعة للتنصل من الواجبات الوطنية في كلا الدولتين، مما يعطي ميزة فضلى لمُزدوج

---

[1] عكاشة، هشام عبد المنعم , مرجع سابق, الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية ,ص210.

[2] عفيفي، عادل عبدا لمقصود ,مرجع سابق, الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية, ص119 و ص120.

الجنسية على غيره من الوطنيين، وهذا يشجع الآخرين على إزدواج الجنسية، خاصة أن بعض الدول ترفض على مُزدوج الجنسية أدائه للخدمة العسكرية بسبب الشك في ولائه للدولة، لذلك يحظر عليه تقلد المناصب العليا بالدولة.

المطلب الثاني: آثار إزدواج الجنسية بالنسبة للفرد

إن إزدواج الجنسية يترك آثاراً بالنسبة للفرد، وقد تكون هذه الآثار إيجابية، تعود على الفرد بالمزايا والفوائد أو سلبية، تؤثر على مركزه داخل الدولتين التي يحمل جنسيتهما، وتتضح هذه الآثار بما يلي:

الفرع الأول: الآثار الإيجابية لإزدواج الجنسية بالنسبة للفرد

إ ن الفرد المتمتع بأكثر من جنسية قد يؤهله مركزُه بالتمتع بالعديد من المزايا التي تعود عليه بالفائدة، بحيث ترُغب الأفراد بإزدواج الجنسية لما في هذا المركز من تسهيلات ومزايا وفوائد، نذكُر منها ما يلي:

1-الإزدواج يسمح بالتمتع من الحقوق والمزايا المقررة للوطنيين:

إن مركز مزدوج الجنسية يُ مكَنه من الإستفادة من المزايا المقررة للوطنين في كل دولة يحمل جنسيتها، فقد نصت اتفاقية لاهاي لسنة 1930، بشأن الجنسية على أن :" الشخص الذي يحمل أكثر من جنسية، فإنه قد تعتبره كل دولة من مواطنيها" لذلك فالفرد الذي يحمل أكثر من جنسية، قد تعتبره كل دولة من مواطنيها، بحيث يستفيد من التسهيلات والمزايا التي تقرر للمواطنين في كلا الدولتين، فيكون له الحق في الدخول إلى إقليم الدولتين والإقامة فيهما والخروج منهما بإعتباره وطنياً في كل إقليم، فالفرد مُزدوج الجنسية يدخل إقليم دولته التي يحمل جنسيتها دون الحاجة إلى تأشيرة الدخول، كما يحق له الإقامة داخل الدولة دون أية قيود، كما لا يمكن طرده أو إبعاده لأن مثل هذا الإجراء يصدر بحق الأجنبي، فلا يجوز إبعاد الوطني من إقليم دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، غير أن مزدوج الجنسية قد يدخل إلى إقليم دولته بجواز سفر الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها، وبذلك يُ عامل معاملة الأجنبي من حيث حصوله على تأشيرة دخول، ووضع قيود معينة وفقاً لقوانين الدولة بالنسبة لإقامته كونه يعامل فيها معاملة الأجانب.

كما أن البعض قد يحمل جنسيتين إحداهما عربية والأخرى تتبع لدولة أجنبية، مما يضفي عليه ميزة دخوله إلى فلسطين المُحتلة بإستعمال جواز السفر الأجنبي، بحيث لا يستطيع من يحمل الجنسية العربية الدخول إلى هذه الدولة دون قيود أو شروط،[1] كما أن الفرد مُزدوج الجنسية يتمتع بجملة من الحقوق الوطنية بكل دولة يحمل جنسيتها، مثل حق تولي الوظائف العامة وممارسة لحقوق السياسية، مثل حق الإنتخاب والترشيح للمجالس النيابية والمحلية أو تقلُد المناصب العليا في الدولة، مثل تولي منصب الوزارة أو رئاسة البرلمان.

وترى الباحثة, لا يمكن لُمزدوج الجنسية مباشرة الحقوق السياسية في الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كان حاملا لجنسية دولة أخرى، إلا إذا إنقضى على تُمتعه بهذه الجنسية مُدة معينة من الزمن تقُدر وفق قانون كل دولة يسمح له بعدها بمباشرة هذه الحقوق، غير أنه من الأفضل أن لا يمارس الحقوق السياسية طالما أنه يتمتع بالجنسيتين معاً أي مًزدوج الجنسية، إلا إذا قام بالتخلي عن جنسيته والإحتفاظ بجنسية الدولة التي يرغب في المشاركة السياسية فيها[2]، كما قد يشغل مُزدوج الجنسية هذا الإزدواج في مصالحه الخاصة في المجال القضائي، كأن يرفع دعواه في إحدى الدول التي يحمل جنسيتهما لما تمنحه ميزة قضائية تجعله يكسب دعواه في مواجهة خصمه وهذا الامتياز مقرر في المادتين (14،15) من القانون المدني الفرنسي، والذي يُعطي الإختصاص للمحاكم الفرنسية بجميع الحالات التي يكون المدعي أو المدعى عليه فرنسياً ".

لذلك فإن مُزدوج الجنسية يستخدم الجنسية التي تحقق له المزايا وتعود عليه بالفوائد بالدولتين التي يحمل جنسيتهما[3].

---

[1] ناصف، حسام الدين فتحي ,(2007), التنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية , دار النهضة العربية , ص96.
[2] عبد العال، عكاشة محمد ,مرجع سابق,الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة , ص516.
[3] ناصف، حسام الدين فتحي , مرجع سابق , ص98.

2-الإزدواج يحقق ميزة معنوية:

إن المزايا والفوائد التي يحققها الفرد ُمزدوج الجنسية بفضل حمله لجنسيتين تشُعره بتميزه عن غيره من الوطنيين الذي يحملون جنسية واحدة، والذي يميزه أكثر إذا كانت الجنسية الأخرى لدولة كبرى، مثل إكتساب الجنسية الأمريكية التي يرى فيها الأفراد أنه ميزة تمنحه الشعور بالتباهي والتفاخر وتحقيق الإنجاز الهام بتميزه عن غيره نتيجة لحمله لهذه الجنسية، فيستطيع أن يستفيد منها بدخوله إلى إقليم دولته الأصلية بجواز السفر العائد لهذه الدولة، حيث أن ذلك يعلي من شأنه ويحقق له شعوراً بالرضا النفسي[1].

الفرع الثاني: الآثار السلبية لإزدواج الجنسية بالنسبة للفرد

قد يحقق الإزدواج مزايا وتسهيلات للفرد ُمزدوج الجنسية، إلا أنه بنفس الوقت قد يؤثر على هذا الفرد تأثيراً سلبياً ، حيث يجعله في مركز لا يحسد عليه خاصة اذا كان يحمل جنسية دولتين متعاديتين، وإن هذه الآثار قد تظهر في ظروف عادية أو ظروف الحرب والأزمات وهي كالتالي:

1- في الظروف العادية:

أن مركز ُمزدوج الجنسية محاطاً بالمخاطر التي ترجع عليه من حمله لجنسية دولتين، ويظهر بصور أكثر تعقدياً من مركز الشخص الذي يحمل جنسية واحدة، فالمخاطر تنصب فوق رأس ُمزدوج الجنسية، وتتمثل هذه المساوئ أو المخاطر بتراكم الإلتزامات التي يجب على ُمزدوج الجنسية الوفاء بها في مواجهة كل من الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما، لأنه يُعتبر وطنياً بكل دولة فيها في وقت السلم، كما يجب عليه دفع الضرائب في كل من الدولتين على نشاطه الذي يمارسه داخل حدودهما، مما يقع عليه عبء مالي كبير يثقل كاهله، غير أن العديد من الإتفاقيات الدولية الثُنائية والجماعية نظمت هذه الإلتزامات والتكاليف التي تقع على عاتق الفرد

---

[1] عفيفي، عادل عبد المقصود ,مرجع سابق, ص354.

ُمزدوج الجنسية، مثل أداء الخدمة العسكرية وأداء الضرائب[1]، إلا ان الواقع العملي يشير إلى غير ذلك، فالفرد يعتبر متهرباً من هذه التكاليف إذا قام بأدائها بدولة دون الأخرى.

كما تختلف النظرة لُمزدوج الجنسية، حيث ينظر له بعين الشك والريبة في حالة إذا طالب الدولة بالُمشاركة السياسية، خاصة إذا قام بترشيح نفسه للهيئات النيابية، أو طلب تولي أحد الوظائف الهامة في الدولة، قد يمنع ُمزدوج الجنسية من ُمارسة هذه الحقوق السياسية توقياً للمخاطر التي قد تحصل في حالة إذا وصل الى هذه المناصب.

2-في ظروف الأزمات والحروب:

إن من أكثر الأوضاع تعقيداً موقف ُمزدوج الجنسية في أوقات الحرب، حيث ينظر له بعين الشك بإعتباره يحمل جنسية دولة معادية ويُعامل ُمعاملة رعايا الأعداء، حيث يمكن إعتقاله ومُصادرة أمواله أو وضعها تحت الحراسة، وإتباع العديد من الإجراءات الوقائية الإستثنائية بحقه، وقد يصل الأمر إلى توجيه تُهمة الخيانة العظمى لُمزدوج الجنسية من جانب أحد الدولتين المنتمي إليهما، وذلك لإنضمامه لصفوف جيش الأعداء بالنسبة للدولة الأخرى وهذا ما حدث بالنسبة لقضية تومي كواكيتا.[2]

[1] سلامة، أحمد عبد الكريم ,مرجع سابق, المبسوط في شرح نظام الجنسية , ص191

[2] قضية تومي كواكيتا مزدوج الجنسية تتلخص بما يلي: حارب تومي كواكيتا في صفوف الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية باعتباره من الرعايا اليابانيين وكان في نفس الوقت يحمل الجنسية الأمريكية حاكمته المحاكم الأمريكية لمحاربته في صفوف الأعداء بالرغم من كونه أمريكيا وأدانته بتهمة الخيانة العظمى ولم تعتد المحكمة بدفع التهم بكونه ياباني الجنسية ومن ثم فهو ملتزم بأداء الخدمة العسكرية في دولته.

الفصل الرابع: ُمواجهة المشاكل المترتبة على تعدد الجنسيات

ان ظاهرة تعدد الجنسيات تثير مشاكل بالنسبة للفرد نفسه,وبالنسبة للدول التي ينتسب إليه سواء مستوى القانون الداخلي أم على مستوى القانون الدولي, فإذا إستطاع الفرد ُمتعدد الجنسية الإستفادة من مزايا الجنسية في الدول التي يحمل جنسيتها بالنسبة للحماية الدبلوماسية والمزايا التي يتمتع بها الوطنيون في الدولة التي يحمل جنسيتها، فإن ذلك يثير كثيراً من المشكلات منها الوفاء بالإلتزامات التي تترتب عليه بالنسبة للدول التي يحمل جنسيتها ,كأداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب وتزداد صعوبة وتعقيداً إذا قامت حرب بين الدولتين اللتان يحمل الفرد جنسيتهما، أم يترتب على تعدد الجنسية ضُعوبة تحـ ديد مركزُالقانوني بالنسبة للقانون الواجب التطبيق في مجال تنازع القوانين بالنسبة للقوانين التي تعتبر قانون الجنسية هو القانون الشخصي ,إذ ينبغي تحديد قانون واحد من بين قوانين الدولتين بإعتباره القانون الشخصي، أي إذا كان ضابط الإسناد هو قانون الجنسية[1].

و ترى الباحثة الى أنهُ ُمكن معالجة هذه الحالة عن طريق توحيد تشريعات الجنسية في ُمختلف الدول، سواء بالنسبة لإكتسابها أم بالنسبة لفقدها أم تغييرها، فلو أن جميع تشريعات الجنسية في العالم أخذت بمبدأ حق الدم أو بمبدأ حق الإقليم وحده في إكتساب الجنسية الأصلية لأمكن القضاء على ظاهرة تعُدد الجنسية ذاتها.

إن الُمفاضلة بين الجنسيات الُمتراكمة على عاتق الشخص لاتفي البتة حسماً لمسألة تنازع بين القوانين, فالجنسية من المسائل الداخلة في نطاق الإختصاص القاصر أو المانع لكل دولة من الدول، والحال أن شخصاً ُمعيناً قد توافرت في حقه أكثر من رابطة تربطه بأكثر من دولة، كل رابطة منها قتضي وفقاً لتشريع كل دولة من هذه الدول لإخضاع جنسيتها عليه.

---

[1] فهمي، محمد كمال ,مرجع سابق, ص86 و ص87,

ففي ذلك ,أن قوانين الدول التي يحمل الشخص تابعيتها تقر جميعاً بأنه من مواطنيها وأنها واجبة التطبيق على حد سواء، والحادث أنه ليس في المقدور الإعتداء على هذه الجنسيات كلها في وقت واحد، فيلزم من ثم إجراء ترجيح بينهما وصولاً لتطبيق قانون واحد من قوانين هذه الجنسيات التي يحملها[1].

والترجيح الذي يجريه القاضي بين الجنسيات المتنازعة ليس بهدف الإعتراف بواحده من بينها وإنكار الأُخرى، فذلك ليس شأنه ولا يملكه وإنما هو ترجيح بقصد الفصل في مسألة معروضة أمامه.

أما إذا حصل نزاع بين دولتين أو أكثر بشأن شخص يحمل جنسيتين أو أكثر وإدعت كل دولة بأن ذلك الشخص يحمل جنسيتها وهي الجنسية التي ينبغي الأخذ بها دون الجنسية أو الجنسيات الأخرى، فينبغي التفرقة فيما إذا كان لنزاع معروضاً أمام محكمة إحدى الدولتين أو الدُول المتنازعة أو أمام محكمة دولة ثالثة ليس طرفاً في النزاع أو أمام محكمة دولته.

وأما إذا كان النزاع معروضاً أمام محكمة إحدى الدولتين أو الدول المتنازعة وكانت أحد الجنسيات هي جنسية القاضي المعروض أمامُه النزاع، فمن المتفق عليه فقهاً وقضاءاً إن على القاضي أن يُطبق قانونه دون النظر الى قانون آخر فقانون القاضي هو الذي يبين من هم مُواطني الدولة.

وقد إعترضت بهذا المبدأ إتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة بتنازع القوانين في الجنسية[2],وقد أخذ بهذا المبدأ القانون المدني الأردني في المادة السادسة والعشرون[3]

---

[1] عبد العال، عكاشة,مرجع سابق, الوسيط في أحكام الجنسية دراسة مقارنة, ص164 و ص165.

[2] الراوي، جابر ابراهيم ,مرجع سابق ,شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، ص63.

[3] نص المادة السادسة والعشرين من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحدعلى أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد الجنسية الأردنية وجنسية دولة أجنبية أخرى فان القانون الأردني هو الذي يجب تطبيقه).

منه, وأما في حالة النزاع المعروض أمام محكمة دولة ثالثة,وهي الحالة التي لا تكون فيها جنسية القاضي ذات علاقة بالموضوع ولكن ينبغي على القاضي أن يحل النزاع ببيان القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض أمامه ويقرر للفرد إحدى الجنسيتين وهنا لا يجد الحل في قانونه لأن هذا القانون يبين من هو الوطني في دولة القاضي المعروض أمامه النزاع.

فكيف يُ حدد القاضي جنسية معينة للشخص الذي حصل الإختلاف بين دولتين أو أكثر من الدول التي يحمل جنسيتها.

وترى الباحثة إلى الأخذ بالجنسية الفعلية أو الإيجابية ,وهي جنسية الدولة التي يعيش الفرد في كنفها ويندمج شعبها أكثر من غيرها، فعلى القاضي المعروض أمامه النزاع أن يبحث عن الجنسية الفعلية التي يتمتع بها الفرد، والمسألة متروكة لتقدير القاضي الذي يستخلصها من ظُروف الحال ومن أهم تلك الظروف الموطن أو محل الإقامة العادية.

وهذا ما أقرته اتفاقية لاهاي سنة 1930 في مادتها الخامسة.[1] وأخذت به محكمة التحكيم الدولية بالنسبة للقضايا التي عرضت عليه خاصة بالنسبة لقضية روخائيل كاينفيرد سنة 1912.[2]

وأخذت به محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي حيث أخذت بفكرة الجنسية الفعلية في تشكيل المحكمة عند تعُدد جنسية أحد قضاتها, فرجحت جنسية الدولة التي يباشر فيها الشخص عادة حقوقه المدنية والسياسية وذلك في المادة الثالثة منه.

---

[1] ويقضي الشطر الأول من نص المادة الخامسة من إتفاقية لاهاي لسنة 1930 (أن لأي دولة من الغير ان ترجح من بين مختلف الجنسيات التي تثبت للشخص أما جنسية الدولة التي بها محل إقامته العادية الرئيسي، وأما جنسية الدولة التي تبين من الظروف انه يرتبط بها أكثر من غيرها من حيث الواقع.

[2] وتتلخص وقائع هذه القضية بأن نزاعاً الحكومة الإيطالية وحكومة بيرو بشأن جنسية المدعو روخائيل كانيفيرو حيث ولد في إقليم بيرو لأب إيطالي فاكتسب الجنسية الإيطالية على أساس حق الدم واكتسب جنسية بيرو على أساس حق الإقليم وبنتيجة إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي رجحت المحكمة اكتسابه لجنسية بيرو نظراً لأنه قد باشر حقوقه السياسية فيها إذ سبق له أن رشح لعضوية البرلمان.

وعندما يتعذر عليه ذلك يمكنه اللجوء الى عناصر أخرى ليتعرف بواسطتها على الجنسية الفعلية كالإلتحاق بالخدمة العسكرية أو مباشرة الحقوق السياسية، كالتوظيف بوظائف الدولة أو الإنتخابات أو الترشح للمجالس النيابية.[1]

أما في حالة إذا كان النزاع معروضا أمام محكمة دولية, فقد أخذت المحاكم الدولية بفكرة الجنسية الفعلية في المنازعات التي عُرضت عليها في حالة الأشخاص الذين يحملون أكثر من جنسية واحدة, فقد عُرض النزاع بين إيطاليا وبيرو بشأن جنسية روخائيل كانيفيرو على محكمة التحكيم الدولية بلاهاي فأخذت المحكمة بفكرة الجنسية الفعلية في حُكم أصدرته في 3 مايو سنة 1912 وقضت بإعتبار كانيفيرو وبيروئيا لأنه مارس حقوقه السياسية في بيرو.

وقد تمسكت مصر بفكرة الجنسية الفعلية في النزاع الذي قام بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية بشأن جنسية المدعو جورج سالم، فقد طٌرح النزاع أمام محكمة التحكيم الدولية الدائمة سنة 1932 حيث قضت المحكمة في 8 حزيران لصالح الحكومة الأمريكية.[2]

---

[1] الراوي، جابر إبراهيم،مرجع سابق, شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني دراسة مقارنة، ص65.

[2] حيث إدعت الحكومة المصرية أنه مصري من أصل عثماني وأن تجنسه بالجنسية الأمريكية لم يسبقه إذنا من الحكومة المصرية وفقاً لقانون الجنسية العثماني الصادر سنة 1869وان تجنسا حصل غشاً بقصد التمتع بالحماية الأمريكية وفقاً لنظام الامتيازات الأجنبية، وادعت الحكومة الأمريكية بأنه كان إيرانيا وأصبح أمريكيا بالتجنس وفقاً للقانون الأمريكي.

المبحث الأول موقف ُمشرع الجنسية الأردني في قانون الجنسية

لم يتفق الفقهاء حول موقف المشرع الأردني من حق الدم من ناحية الأم، فجانب قليل من الفقه يرى أن المشرع كان محقاً حينما فصل حق الدم من ناحية الأب على حق الدم من ناحية الأم.

ومن هنا كان لازماً على الباحثة أن تقُسم هذا المبحث إلىمطلبين، تعرض في المطلب الأول الإتجاه المؤيد لقانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 وتعرض في المطلب الثاني الإتجاه المعارض لقانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954.

المطلب الأول: الإتجاه المؤيد لقانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954

أعتد المشرع الأردني في تشريع الجنسية الحالي، في منح الجنسية الأردنيةحق الدم المستمد من الأب بصفة ُمطلقة وذلك بغض النظر عن جنسية الأم أو مكان الميلاد. حسب ما جاء فينص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من تشريع الجنسية رقم 6 لسنة 1954.[1]

وتعقيباً على ذلك فإن الطفل المولد من أم أردنية لا يكتسب الجنسية الأردنية الأصلية، كأصل عام.

ومع ذلك فإن المشرع الأردني تلافياً لظاهرة إنعدام الجنسية لطفل مولود من أم أردنية، منح هذا الطفل جنسية الأم الأردنية في فرضيتين إستثنائيين وبشرط تحقق أمرين:

أولاهما: أن يتم ميلاد الطفل في الأردن.

وثانيهما: أن يكون الأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو لم تثُبت نسب الإبن إلى أبيه قانوناً .

---

[1]نص المادة الثالثة نص الفقرة الثالثة من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 حيث جاء فيه (يعتبر أردني الجنسية 3- من ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية).

إذ أن عدم ثبوت الجنسية الأردنية للمولود في الحالتين المتقدمتين من شأنه أن يجعل منه عديماً للجنسية، نظراً لأنه لا يستطيع إكتساب جنسية الأب لعدم معرفة الأب أو لعدم تمتع الأب بأية جنسية، كما أن هذا المولود لن تثبت له جنسية أية دولة أجنبية بالميلاد على إقليمها إذ أن ميلاد هذا الطفل فد تم في الإقليم الأردني.[1]

وإذا كان المشرع الأردني في تشريع الجنسية الحالي أعتد كأصل عام بحق الدم من الأب كمعيار لإخفاء الجنسية الأردنية الأصلية على الطفل المولود لأب أردني وذلك دون قيود، ولم يعتد بحق الدم المُستمد من الأم الأردنية، إلا بشرط إقترانه بالميلاد على الإقليم الأردني وكون الأب عديم الجنسية أو مجهولاً أو لم يثبت نسبه الطفل إليه قانون، إلا أن هذا الحل الذي أتى به المشرع الأردني يلقى قبول من الفقه مستنداً إلى مجموعة الحجج وهذا ما سوف تتعرض إليه الباحثة.[2]

أولا: الإعتبار القانوني

ففي الإعتبار القانوني, يستند أنصار ومؤيدو تشريع الجنسية الأردني الحالي في شأن عدم التسوية بين الأم والأب في مجال نقل الجنسية للأبناء على إعتبار قانوني, مؤداه أن الأب من الناحية القانونية هو الممثل القانوني لأبنائه القصر, فهم يحملون إسم الأب وليس إسم الأم ,ومن ينتسبون لأبيهم وليس لأمهم، مما يخلق معه إختلاطاً بين مصالح الأبناء ومصالح الأب فيكون من المنطقي والمعقول أن نفترض إتجاه إرادة الأبناء إلى مشاركة أبيهم في مركزه القانوني بالنسبة لإنتمائه إلى الدولة التي يحمل جنسيتها.

---

[1] الراوي، حسن ,مرجع سابق ، ص53.

[2] الداوودي، غالب علي ,مرجع سابق ، ص101.

ثانيا: الإعتبار الاقتصادي

يبدو هذا الإعتبار من أهم الإعتبارات التي إرتكز عليها الفقه المؤيد لموقف المشرع، فهم يروا أن الزيادة السكانية بالشكل الرهيب الذي تُعاني منه الأردن سوف يتزايد بلا شك إذا ما تم منح الجنسية الأردنية.

ولذلك يقر البعض بأن المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية من شأنها أن توسع قاعدة المتمتعين بالجنسية الأردنية إلى ضعف تعدادها الآن.

ثالثا: الإعتبار الديني

يسوق الإتجاه المؤيد لتشريع الجنسية الحالي به ,مؤداها أن الشريعة الإسلامية بإعتبارها المصدر الأساسي للتشريع تحول دون إكمال مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء لقول سبحانه وتعالي (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله)[1] فالأب هو رب الأسرة ولذلك ينتسب الإبن إليه وليس إلى أمه.[2]

وقوامه الرجل على المرأة، فالرجل في الإسلام هو المتعهد عنكافة شؤون الأسرة مصداقاً لقوله تعالى (الرجال قوامون على النساء)[3].

من هنا ,إستند هذا الإتجاه المؤيد لقانون الجنسية الحالي على أن الإسلام أقام تلك التفرقة التي إحترمها الجميع، وإذا كان المشرع قد غلب دور الرجل على المرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء فهو قد أستلهم ذلك من روح الشريعة الغراء، وليس في ذلك مخالفة للدستور.

---

[1] سورة الأحزاب، الجزء الحادي والعشرين – جزء من الآية (5).

[2] إبراهيم، إبراهيم أحمد, (2004) ,القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى, ص97.

[3] سور النساء – الجزء الرابع – جزء من الآية رقم (5).

رابعا: الإعتبار السياسي

إن المبدأ المسلم به في مجال تنظيم الجنسية ,أَن لكل دولة الحرية التامة في منح الجنسية، فكُل دولة بما لها من سيادة خارجية وداخلية وأن تضع التشريع الملائم لها ولظروفها، فلها أن تأخذ بحق الدم فقط، أو بحق الإقليم، أو معاً ، ولها الحرية أن تجعل حق الدم من ناحية الأب هو المعيار الأصلي لثبوت الجنسية الأصلية، وحق الدم من ناحية الأم هو المعيار القانوني،لذلك لم يخطئ المشرع عند عدم أخذه بالإتجاهات الحديثة في أي علم من العلوم، شريطة أن يراعي جميع المعتقدات التي تسود المجتمع والأصول العامة التي يقوم عليها.[1]

ومما لا شك فيه أنه من المبادئ المستقرة, تمتع الدولة بالحرية في تنظيم جنسيتها، وأن هذا الموضوع يدخُل في صميم الإختصاص المانع للدولة، إلا أن الُمعطيات التي يقوم عليها هذا التنظيم ينبغي أن يكون بلضرورة محققاً لمصالح الدولة والإ كان التشريع يتسم بالرجعية، وهذا يستوجب إدراك المعطيات الحقيقية في بناء الجنسية.[2]

ومن الإعتبارات السياسية التي يسعى المشرع إلى مراعاتها منح الجنسية للمولود لأب وطني في الخارج رغم إقامة الإبن والأب في الخارج ,والهدف من ذلك هو تدعيم مكانة الأردن السياسية وأيضا مكانتها الإقتصادية سواء في الداخل أو في الخارج.

إذ أن ذلك يؤدي على تقوية نفوذ الأردن في الخارج ويشكل لها مركز ثقل وتأثير أدبي وسياسي.

خامسا: الإعتبار الأمني

يعد الإعتبار الأمني من أهم الإعتبارات للحيلولة دون منح الجنسية لأبناء الأمالأردنية فهناك تخوف من جانب الدولة، في أنها لو فتحت باب الجنسية الأردنية، سوف يدخل في الجنسية الأردنية أبناء جنسيات أُخرى من الدول التي ترعى الإرهاب والإرهابيين، وإذا قدر وعدل المشرع

---

[1]ابراهيم، ابراهيم أحمد ,مرجع سابق,ص98.

[2]صادق، هشام علي,مرجع سابق,القانون الدولي الخاص،ص58.

الأردني قانون الجنسية الأردني، فإنه سوف يتاح لأبناء هؤلاء الجنسيات الدخول في الجنسية الأردنية، وهو ما يشكل خطراً أو تحديداً فعليا للأمن القومي للدولة، إذ سوف يصبح هؤلاء الأبناء حاملين للجنسية الأردنية وبالتالي لا تستطيع الدولة أن تتخذ أي قرار بإبعادهم عن إقليم الدولة في حال وجود خُطورة من جانبهم، وعدا عن ذلك سوف يشجع زواج الأردنيات من جنسيات أخرى غير أردنية مما يهدد بضياع الهوية الأردنية، وهي الهوية التي يجب المحافظة عليها والتمسك بها، حتى لا تثبت الجنسية الأردنية إلا لكل شخص يكون جديراً بها.[1]

سادسا: تلافي ظاهرة تعدد الجنسية

تلافي ظاهرة تعدد الجنسية, وهو المحور التي ترتكز عليه الباحثة, إن منح الإبن المولود لأم أردنية جنسيتها في شأنهِ أن يُؤدي إلى إزدواج جنسية هذا الطفل في مُعظم الحالات، وذلك إذا كان قانون جنسية الأب الأجنبي يمنحه هذه الجنسية إما بناء على حق الدم أو بناء على حق الإقليم، وبالتالي يكون حرمان الأم الأردنية من نقل جنسيتها الى هذا الطفل محققاً بمبدأ هام من المبادئ التي تحكُم النظرية العامة للجنسية وهو مبدأ تفادي تعُدد الجنسيات بالنسبة للفرد الواحد،المبدأ الذي نصت عليه الكثير من المُعاهدات والمواثيق الدولية وفي مُقدمتها معاهدة لاهاي الحقوقية 1930.

[1] ناصف، حسام الدين، (2005), جنسية أبناء الأم المصرية المطلقة من أجنبي, دار النهضة العربية .ص91.

المطلب الثاني: الإتجاه المُناهض لقانون الجنسية الأردني رقم6 لسنة 1954

يذهب الفقه القانوني الغالب[1] إلى انتقادسياسة المشرع الأردني بصدد عدم التسوية بين الرجل والمرأة في دورهما في مجال نقل الجنسية الأردنية لأولادها، وقد إستند أنصار هذا الإتجاه إلى العديد من الإعتبارات التي تستوجب من المشرع أن يتدخل فوراً لكي يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح و التي من أهمها:

الإعتبارات التي يستند عليها الإتجاه المُناهض:

أولاً : مخالفة تشريع الجنسية الأردني الحالي للمبادئ الأساسية في الدستور.

لقد حرص الدستور الأُردني الصادر في 1946وما تبعُه من تعديلات سنة 1952 ,التأكيد على ضرورة إحترام مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وبذلك يكون الدستور الأردني قد ساير الإتجاهات الدستورية الحديثة.

ومن المبادئ المستقرة في مجال التشريع، والتي تجعل الدولة تخضع للقانون شأنها في ذلك شأن الأفراد، مبدأ التدرج في القواعد القانونية، ولذلك يجب على القاعدة الأدنى أن تلتزم بالقاعدة الأعلى، وكما كان الدستور هو أعلى وثيقة قانونية لذا لا يجوز أبداً إصدار تشريعُ خالف الدستور.[2]

ولقد نصت أحكام الدستور الأُردني الصادر في عام1952 في المادة السادسة بفقرتها الأولى منه (1- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن إختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).

---

[1]من أنصار هذا الإتجاه

- محمد، اشرف وفا ,(2001) ,المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن والقانون المصري – دار النهضة العربية ,القاهرة ,ص166.
- رياض، فؤاد عبد المنعم،مرجع سابق,الوسيط في القانون الدولي الخاص، ص52.
- صادق، هشام علي, مرجع سابق,القانون الدولي الخاص، ص27.

[2]صادق، هشام علي ,مرجع سابق,القانون الدولي الخاص، ص30.

ثانياً : ضرورة تعديل تشريع الجنسية الحالي ليتماشى مع الأصول المثالية المُستقرة في مجال الجنسية.[1]

إن هناك مجموعة من المبادئ المستقرة في مجال الجنسية أصبحت كتابة أصول وقواعد , يتعين على كل دولة أن تراُعيها عند وصفها للتشريعات المُنظمة للجنسية.

ويقع في مقدمة هذه الأصول والمبادئ أن الجنسية تعتبر حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان شأنها في ذلك الحق في الحياة والحرية، فحياة الفرد لا تقوم لها قائمة ما لم يكن منتمياً منذ لحظة ميلاده وحتى لحظة وفاته لدولة ما.

وقد حرصت ُمعاهدة لاهاي بشأن الجنسية والموقعة عام 1930 ,على النص على ضرورةتمتُ ع كل فرد بالجنسية, وكذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في المادة الخامسة عشر منه على "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".

وبذلك يؤدي ربط مبدأ حق لكل فرد في الجنسية بمبدأ الجنسية الفعلي إلى التوصل إلى النتيجة التالية، وهو أن حق الفرد في أن يكون له جنسية هو حق في مواجهة دولة محددة بالذات وهي الدولة التي يوجد بينها وبينه هذا الرابط الحقيقي الفعلي.[2]

إذ أن الإكتفاء بتقرير مبدأ حق كل فرد في الجنسية بشكل ُمطلق ,دون تحديد الدولة التي يجب أْن تستجيب لهذا الحق يؤدي الى اعتبار الحق في الجنسية حقاً وهمياً لا سبيل للحصول عليه، إذ يمكن حينئذ لكل دولة أن تتصل من منح جنسيتها لهذا الفرد بما في ذلك الدولة التي يرتبط

---

[1] وفا محمد، أشرف ,(2001) ,المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، دار النهضة العربية، طبعة خاصة بسوريا,ص167.

[2] الراوي، غالب علي,مرجع سابق ,القانون الدولي الخاص، ص87.

بها إرتباطاً فعلياً، فتذرعه بأن حق الفرد في الجنسية لا يرتب إلتزاماً على كل دولة بالذات لمنح الجنسية.[1]

وبهذه المثابة، فان حق كل فرد في أن تكون له جنسية يعني وجود إلتزام على عاتق دولة مُحددة بالذات، بمنح جنسيتها لمن يرتبط بجماعتها الوطنية ارتباطا حقيقاً وفعلياً .

ثالثاً: ضرورة تعديل نُصوص تشريع الجنسية الأُردني الحالي إحتراماً لإلتزامات الأردن الدولية[2]

من المعروف أن المشرع الوطني ينسق بصياغة القواعد القانونية الُمنظمة للجنسية، فهو الذي يُحدد طرق إكتسابها وطُرق فقدها وإستردادها.

ويعد الطابع الوطني للقواعد الحاكمة للجنسية ,تعبيراً عن مبدأ هام يسيطر على مادة الجنسية إلا وهو حرية كل دولة في تنظيم جنسيتها على النحو الذي تراه محققاً لمصالحها.

ويعتبر مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها, وهو المبدأ الذي صاغة الفكر القانوني في القانون الدولي العام، نتيجة طبيعة لمبدأ سيادة الدولة فالدولة لا تمُارس سيادتها على قطعة في الإقليم فحسب، بل هي تمارسها على مجموعة من الأشخاص, وتحديد هذه المجموعة هو الذي يرسم للدولة النطاق الذي تمارس فيه هذه السيادة، ومن ثم يتعين ترك هذا التحديد لسُلطاتها.

ولقد حرصت الإتفاقيات الدولية، على تأكيد مبدأ حُرية كل دولة في تنظيم جنسيتها، حيث نصت المادة الأولى من إتفاقية لاهاي الُموقعة في 1930/4/12 والخاصة بتنازع القوانين في مسائل الجنسية على أن (لكُل دولة الحق في تحديد الأشخاص الداخلين في جنسيتها بمقتضى قوانينها الخاصة).

وعلى الرغم من حرية الدولة في تنظيم مادة الجنسية، فإن حُرية الدولة في هذا الإطار ليست حُرية مطلقة، حيث ترِد على إرادة الدولة في مجال الجنسية العديد من القيود أشارت إليه المادة

[1] رياض، فؤاد عبد للمنعم,مرجع سابق, الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، ص91.
[2] حداد، حفيظة السيد, (2002) , الإتجاهات الُمعاصرة في الجنسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص25.

الأولـى مـن إتفاقيـة لاهـاي الُموقعـة فـي 1930/4/12 وذلـك بـذكر أن حُريـة الدولـة (فـي تنظـيم جنسـيتها يتقيـد بالإتفاقيـات الدوليـة والعـُـرف الـدولي والمبـادئ القانونيـة الُمعتـرف بهـا فـي مـواد الجنسية).

وتنقسِم القيود التي ترِد على حُرية الدولة في تنظيم الجنسية على قيُود إتفاقية وقيُود غير إتفاقية.

وتعُتبر الُعاهدات من أهم القيود التي تـِرد على مبدأ حًرية الدولة في تنظيم جنسيتها.

والُمعاهـدات التـي تبرُمهـا الدولـة مـع غيرهـا مـن الـدولبشـأن مسـائِل الجنسـية, سـواء كانـت هـذه الُمعاهدات ُمعاهدات ثنُائية أم ُمعاهدات جماعية، ومثل هذا النوع من القيود لا يتعارض مع مبدأ سياة الدولة لأن هذا القيد قبلِته الدولة بِمحض إرادتها.

ولقد قامت الأردن بالتوقيع والتصديق على العديد من الُمعاهدات الدولية الُمتصلة بالجنسية ,سواء كانت ُمعاهدات جماعية أو إقليمية أو ثنُائية، ومن هذه الُمعاهدات والإتفاقيات ما يلـي:

- إتفاقيـة بشـأن جِنسـية المـرأة الُمتزوجـة، عُرضـت للتوقيـع والتصـديق بقـرار الجمعيـة العامـة 1040، المؤرخ في 29 كانون الثاني 1957، وكان تاريخ البدء بالتنفيذ لهذه الإتفاقية في 11 آب 1958.
- إتفاقيـة بشـأن الحقـوق السياسـية للمـرأة، أُعتمِـدت وعُرضـت للتوقيـع والتصـديق والإنضـمام بُموجب قرار الجمعيـة العامـة للأمـم الُمتحـدة، المـؤرخ فـي 20 كـانون الأول 1952 تـاريخ بدء النفاذ 7 تموز 1954، ومن بين المبادئ الهامة التي أقرها هذا الإتفاق إعمال مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الُحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
- كمـا صـدقت الأردن فـي 23 آذار 1976 علـى العهـد الـدولي الخـاص للحقـوق المدنيـة والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، ومن المبادئ الهامة التي أقرها هذا العهد (حق كل طفل في إكتساب جنسية).

- إتفاقيـة القضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة، أُعتمـدت وعُرضـت للتوقيـع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة المؤرخ في 18 كانون الأول 1979، وتاريخ بدء النفاذ كان بهذه الإتفاقية في 3 أيلول عام 1981.
- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأُمم المتحدة، المُؤرخ في 7 تشرين الثاني 1967 وتنص المادة الخامسة من هذا الإعلان أن: (تكون المرأة ذات الحقوق التي للرجل في ما يتعلق بإكتساب الجنسية أو تغييرها أو الإحتفاظ بها).

ولعل من أهم المبادئ المُستفادة من هذه المواثيق الدولية التي وقعت عليها الأردن، والتـي يتعين عليها إحترامها، مبدأ المساواة بين الجنسين في مجال الجنسية والذي نصت عليـه إتفاقيـة القضـاء علـى جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة عام 1979 والتـي تنص فـي المادة التاسعة منها على ما يلي:

أ- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في إكتساب جنسيتها أو الإحتفاظ بها أو تغييرها.

ب-تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

ولا يتقيد حق الدولـة عند تنظيمها لجنسيتها بالمُعاهدات والمواثيق الدولية التـي تكون الدولـة طرفاً فيها ,بل يتقيد أيضاً بالعديد من القيودغير الإتفاقيـة المُتمثلـة في الأصـول الدوليـة والأعراف المُستقرة في شأن تنظيم مادة الجنسية.

رابعاً : ضرورة مُسايرة المُشرع الأردني للإتجاهات الحديثة.

سواء كانت هذه التشريعات تنتمي للدولة الأوروبية أم التشريعات العربية التي تتفق معنا في اللغة والدين والعادات والتقاليد.

فمن التشريعات الأوروبية التي تأُخذ بمبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية للأبناء , التشريع الفرنسي لسنة 1973/ والتشريع الألماني لسنة 1979 (م 4)، وأيضاً التشريع الإيطالي لسنة 1983 (م 5)، والقانون المدني الأسباني لسنة 1983 (م 1/17)، والقانون البلجيكي لسنة 1985 (م 8)، والقانون الدنماركي لسنة 1979 (م 1/15)، وقانون الجنسية البُ رتغالي لسنة 1981 (م 1/1)، وقانون الجنسية التركي لسنة 1981 (م 1).

ومن تشريعات الدول ذات الكثافة السكانية العالية، التشريع الصيني لسنة 1980 (م4) وقانون الجنسية الياباني لسنة 1984 (م 1/2)، وقانون الجنسية الهندي، وقانون الجنسية المكسيكي لسنة 1969 (م 30/أ).

وأيضاً بعض تشريعات الدول العربية التي خطت خُطوة للأمام هي بلا شك أفضل من تشريع الجنسية الأردني الحالي، مثل تشريع الجنسية المصري لسنة 1975، والتشريع الجزائري لسنة 1970 لسنة 1981 (م 6)، والتشريع التونسي (الفصل 12)، ومن التشريعات الأفريقية، التشريع الجزائري لسنة 1981 (م5).

خامساً : ضرورة تماشي تشريع الجنسية مع التطورات الإجتماعية والإقتصادية المعاصرة في المجتمع الأردني[1].

ويرجع تاريخ قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954 إلى حوالي نصف قرن من الزمان، ولأن جنسية أبناء الأم الأردنية لم تكن من المسائل المطروحة في نطاق البحث، حيث لم تكن مسألة زواج الأردنيات من أجانب سواء أكانوا عرب أو غير عرب، بالشكل الذي عليه الآن، ونظراً للظُروف الإقتصادية السيئة لكثير من الأُسر، بدأت ظاهرة زواج الفتيات الأردنيات من أجانب

---

[1] صداق، هشام علي, مرجع سابق, دروس في القانون الدولي الخاص ,ص2.

تظهر على السطح، حيث أن الكثير من هذه الزيجات لم يكتب لها النجاح، ولذلك كانت الزوجة تستقر هي وأولادها في الأردن وهي البلد التي ولد فيها الابن غالباً، ولم يعرف وطناً له غيره.

والإتجاه المؤيد لقانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954، رفض هذا الإعتبار، إذ يرون أن الأُسر الأردنية التي تدفع ببناتها إلى الزواج من أجانب يتعين عليها أن تتحمل ثمرة أخطائها، ويجب على المُشرع أن يمنع إبرام مثل هذه الزيجات، أو يضع بعض القيود المُناسبة للحد منها، ولكن غرابة هذا الأمر تظهر من ناحيتين:

الأولى: كيف نعاقب هؤلاء الأبناء ونلزمهم جميعاً بتحمل ثمرة أخطاء والديهم، على فرض أن الزواج من غير أردني خطأ، بحرمانهم من الجنسية الأردنية؟

الثانية: أن هذه الموقف يؤدي إلى الإضرار بأولاد الأم الأردنية التي تتزوج من شخص أجنبي تتكافأ معه إجتماعياً أو إقتصادياً ولا تدفعها أسرتها للزواج معه نتيجة للعوز والحاجة.[1]

المبحث الثاني: موقف المشرع الأردني من ظاهره تعدد الجنسية

إن الدول على إختلاف قوانينها تتفق جميعها على أهمية الحد من ظاهرة تعدد الجنسية,هذه الظاهرة التي قد تنشأ نتيجة إختلاف الدُول في أُسس فرض جنسيتها على أفرادها من ناحية، أو نتيجة إختلاف تشريعات الدول بشأن الجنسية المُكتسبة التي يكتسبها الفرد لاحقاً على ميلاده بِحُكم تجنسه بجنسية دولة ما بسبب الزواج المختلط أو بسبب التبعية نتيجة صغر السن من ناحية أخرى، مما يؤدي إلى نشوء حالات من إزدواج الجنسية بين الأفراد، لكن الذي لا خلاف عليه بين جميع الدُول هو أنها تسعى دائماً الى مُكافحة هذه الظاهرة، لما قد يتعرض له الشخص الذي يحمل جنسية أكثر من دولة من مشاكِل في الحياة العلمية والنواحي القانونية، كذلك ما

[1] الحداد، حفيظة السيد, مرجع سابق ، ص78.

تتعرض لـه الدولـة مـن أضـرار ومساوئ نتيجـة وجود هؤلاء الأشـخاص الـذي يحملـون أكثـر مـن جنسية على أرضـها.

المطلب الأول كيفية معالجة المشرع الأردني لظاهرة تعدد الجنسية

عملت معظم تشريعات الجنسية في دول العالم على مُحاربة هذه الظاهرة ,تطبيقاً لما نصت عليه معاهدة لاهاي 12 نيسان 1930 (من الصالح العام للجماعة الدولية الذي يجب أن تنشده الإنسانية في هذا الميدان هو إلغاء جميع حالات إنعدام وإزدواج الجنسية).

وكذلك ما جاء في المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية لعام 1966 من أنه (لكل شخص الحق في التمتع بجنسية واحدة، أي أن لا يكون لكل شخص أكثر من جنسية واحدة حتى لا يقع في إزدواج الجنسية أو تعدد الجنسية).

كذلك فعل الُمشرع الأردني في قانون الجنسية الأردني ولهذا كان لا بد من الوقوف على موقف المشرع لبيان مساهمته في حل هذه المشكلة من خلال مُكافحة القانون الأردني لهذه الظاهرة وتقييم موقف المشرع الأردني لظاهرة تعُدد الجنسية.

فلقد أصبحت ظاهرة تعُدد الجنسية من الظواهر الُمنتشرة في المجتمع الأردني والمجتمع الدولي، وقد إزداد إنتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة نتيجة إنفتاح ُدول العالم على بعضها وسُهولة المواصلات بينها، فلم تقف هذه المشكلة عند حد كونها ُمشكلة داخلية تشُكل خطراً على الهوية الوطنية، بل أصبحت هذه الظاهرة ُمشكلة عالمية تواجه معظم دول العالم, من هنا عِملت ُمعظم ُدول العالم في تشريعاتها على ُمحاربة هذه الظاهرة، كذلك الحال في القانون الأردني.

حاول الُمشرع الأًردني كغيره من مشرعي الدول المختلفة التصدِي لُمشكلة تعدد الجنسية ,من خلال إتخاذ الوسائل الكفيلة لمنع وجود هذه الظاهرة من أساسها، وهذا ما نجده في العديد من نُصوص قانون الجنسية الأردني، لهذا كان لا بـُ د من الوقوف على كل نص من هذه النصوص

التي تشير إلى محاربة القانون الأردني لظاهرة تعدد الجنسية، ودِراستها بصورة ُمستقلة على النحو الآتي:

أولا: نص المادة (4) من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة 1954

يحق لِ كُل عربي يقيم عادة في المملكة الأردنية الهاشمية ُمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة ُمتتالية أن يحصل على الجنسية الأردنية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية إذا تخلى عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي، وكانت قوانين بلاده تجيز له ذلك بشروط".

فقد حدد نص هذه المادة الحالة التي سيكتسب فيها العربي الجنسية الأردنية كما وضعت لذلك شروطاً محددة ينبغي توافرها للحصول على الجنسية الأردنية, ومن أهم هذه الشروط شرط التخلي عن جنسيته الأصلية بإقرار خطي، فقد إشترطت هذه المادة لِ منح العربي الجنسية الأُردنية أن يتخلى عن جِنسيته الأصلية التي يحملها بإقرار خطي.

وهذا يعتبر وسيلة لمنع حُصول إزدواج الجنسية إلا أن هذا الإقرار الخطي الصادر من العربي بتخليه عن جنسيته الأصلية لا يكفي وحده لِ منح الجنسية الأردنية ما لم تكن قوانين بلاده تجيز هذا التخلي، ويظهر من ذلك أن المشرع الأردني علق منح الجنسية الأردنية على إجازة قانون بلد المتجنس تخليه عن جنسيته الأصلية.

وترى الباحثة أنه يكفي في هذا الحالة أن يقوم المتجنس بإختيار بلد جنسيته الأصلية عن تنازله عن جنسيته الأصلية , ورغبته بالحصول على الجنسية الأردنية على أن يتم تجريده من جنسيته الأصلية بعد صُدور قرار منح الجنسية الأُردنية وذلك حتى لا يقع في حالة إزدواج الجنسية من جهة أخرى، إذا صدر قرار منحِه الجنسية الأردنية.

ثانياً : نص المادة (5) من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة 1954

وقد جاء فيها " لجلالة الملك بناء على تنسيب مجلس الوزراء أن يمنح الجنسية الأردنية لكل ُمغترب يقدم تصريحاً خطياً بإختيار الجنسية الأردنية شريطة أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح".

حددت هذه المادة شروط تجنس المغترب، ومنِ ضمن هذه الشروط إشترطت أن يتنازل الُمغترب عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم هذا التصريح ولتحقق هذا الشرط ينبغي أن تكون الجنسية الأُخرى المقصودة من النص هي جنسية إحدى الدول العربية.

وهذا يفهم من الرجوع إلى معنى كلمة ُمغترب الواردة في المادة الثانية من هذا القانون والتي تعرف المغترب على أنه:- (كل عربي ولد في المملكة الأردنية الهاشمية أو في القسم المغصوب من فلسطين وهاجر من البلاد أو نزح عنها كما تشمل هذه العبارة أولاد الشخص أينما ولدوا).

وهذا التعريف يحيلنا بدوره إلى تعريف (العربي) الوارد في نفس المادة على أنه كل من نُسب لأب عربي الأصل ويحمل جنسية إحدى الدول الجامعة العربية".

ومن هنا يتضح أن من شروط تجنس المغترب بالجنسية الأردنية أن يتنازل عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم تصريح باختيار الجنسية الأردني، وهنا يجب أن تكون الجنسية الأخرى التي قد يحملها هي جنسية إحدى دول الجامعة العربية، أما إذا كانت الجنسية الأخرى هي جنسية دولة أجنبية لا تنتمي إلى دول الجامعة العربية فلا تنطبق عليه الشروط وبالتالي لا يحق له اكتساب الجنسية الأردنية.

وفي الحقيقة,إن وضع مِثل هذه الشرط، أن يكون الُمغترب عربياً يحمل جنسية إحدى ُدول الجامعة العربية، فيه تضيق لنطاق تطبيق هذا النص الُمتعلق بتجنس المغترب، الذي إكتسب جنسية أجنبية، ومع ذلك فإن نص هذه المادة تُعتبر ُمحاربة صريحة من الُمشرع الأُردني لظاهرة

تعدُد الجنسية، ذلك أن تطُبق شُروط هذه المادة يمنع على السُلطة المختصةإصدار قرار بِمنح تصريح إختيار الجنسية الأردنية، وذلك منعاً لوقوعه في حالة إزدواج الجنسية.

ثالثا: نص المادة (13) من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة 1954

وجاء في الفقرة الثالثة (لا تمنح شهادة التجنس بالجنسية الأُردنية إلى أي شخص إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس الجنسية التي كان تابعاً لها ,هذه المادة ترتبط بالمادة السابقة لها المادة 12 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 والُمتعلقة بِمنح شهادة التجنس بالجنسية الأُردنية لأي شخص غير أُردني وِفق شُروط ُمحددة ورد النص عليها في هذه المادة).

فإذا توافرت شُروط منح شهادة التجنس بالجنسية الأردنية، فإن تطبيق نص المادة رقم 13/3 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954 يضيف شرطاً آخر إلى هذه الشروط وهو ضرورة تخلي طالب التجنُس هذا الشرط غير ُمؤكدمن الناحية العملية، لأن طالب التجنُس من الممكن أن يتخلى عن جنسيته الأجنبية في التصريح الذي يُقدمه إلى الجهة الأُردنية الُمختصة, ولكنه قد لا يفِقدها من الناحية القانونية والواقعيةإذا كان قانون دولتهٍ الأصلية لا يُفقده الجنسية، إذ لا يمكن إجبار دولته على ذلك.

وعلى كل حال من وجهة نظر الباحثة, يكفي من الناحية العملية أن يتخلى طالب التجنس عن جنسيته في التصريح الذي يقدمه لإكتساب الجنسية الأُردنية حتى تمنح له شهادة التجنس بالجنسية الأردنية.

وهذا النص يؤكد منهج الُمشرع الأردني في ُمحاربة تعدد الجنسيات وُمحاولته تقليص وجود هذه الظاهرة في المجتمع الأردني قدر الإمكانلتجنُب ما قد ينشأ عنها من آثار سلبيه على الفرد والدولة.

رابعاً : نص المادة (6) من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1928وقد جاء فيها " يعتبر الأشخاص الآتي ذِكّرهم أًردنيون:-

ب-كل شخص ولد في شرق الأردن ممن بلغ سن الرشد وولد والده في شرق الأردن وكان في الوقت الذي ولِد فيه ذلك الشخص مقيماً عادة في شرق الأردن على أن لا يكون هذا الشخص قد أخذ جنسية أخرى.

يتضح من هذا النص أن المشرع الأردني: أخذ بحق الإقليم في منح الجنسية الأردنية، وذلك على أساس الولادة المضاعفة، فإذا كان الشخص مولوداً في شرق الأردن، وفق شروط محددة فإنه يحصل على الجنسية الأردنية.

وهنا اشترطت هذه المادة شرطاً محددة لاكتساب الجنسية الأردنية, ومن بين هذه يكون عديم الجنسية، وذلك خلافاً لما جاء في النصوص السابق توضيحها بشأن محاربة ازدواج الجنسية التي إشترطت أن يتنازل طالب التجنس عن أية جنسية أخرى قد يحملها عند تقديم طلب التجنس، فهذه النُصوص تفترِض أن طالب الجنسية حتى يتمكن من الحصول على الجنسية الأُردنية، أما هذه المادة فقد إشترطت في الُمتجنس أن لا يكون قد أحرز أية جنسية أخرى، إبتداءً ، فإذا كان يحمل أية جنسية أخرى فإنه لا يحق له أن يقدم طلب التجنس, وهذا النص يعتبر أيضاً أحد النصوص التي حارب فيه المشرع الأردني تعدد الجنسية، فهو لم يسمح بالحصول على الجنسية الأردنية وفقاً لهذه المادة إلا إذا كان طالب المتجنس لم يحوز أية جنسية أخرى، فإذا كان يحمل جنسية دولة أخرى فلا يحق له الحصول على الجنسية الأُردنية، وذلك يُعتبر من ضمن الوسائل التي أتخذها المشرع الأردني لمنع حدوث حالات ازدواج الجنسية وللحد من هذه الظاهرة وتقليل وجودها في المجتمع الأُردني قدر المستطاع.

المطلب الثاني تقييم موقف المشرع الأردني لظاهرة تعدد الجنسية

إن المشرع الأردني عمل على محاربة تعدد الجنسية وذلك بأنه لم يسمح لأي شخص يقدم طلب التجنس بالجنسية الأردنية, وتتوافر فيه الشروط أن يحصل على الجنسية الأردنية إلا إذا كان يفقد بهذا التجنس أي جنسية أخرى كان تابعاً لها عند تقديم الطلب، كما جاء في المواد (4 ، 5 ،13) من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954, أن يكون طلب التجنس لم يحوز أي جنسية أخرى عند تقديم الطلب وفقاً لنص المادة 6/5 من قانون الجنسية رقم 6 لسنة 1954.

وحسناً فعل الُمشرع الأردني في هذه المواد، فقد علق إكتساب الجنسية الأردنية على التنازل عن أي جنسية أخرى، وفي هذا محاربة واضحة لتعُ دد الجنسية والحد من حالات وجودها في المجتمع الأردني.

غير أن هذا الموقف من المشرع الأردني ليس ثابتاً في جميع نصوص قانون الجنسية، حيث أن تطبيق العديد من المواد الأخرى أدى إلى نشوء حالات تعدد الجنسية في القانون الأردني، لهذا كان لا بد من بحث هذه الحالات.

- حالات تعدد الجنسية في القانون الأردني:

يلاحظ على موقف المشرع الأردني أنه حارب إزدواج الجنسية فيما يتعلق بمنح الجنسية الأردنية لغير الأردني في بعض الحالات، في حين أن هناك حالات أخرى أجاز فيها منح الجنسية الأردنية لغير الأردني دون إشتراط التنازل عن الجنسية الأخرى التي يحملها.

أولا: نص المادة 8/1 من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة 1954

وقد جاء فيها:

1-للأجنبية التي تتزوج أردنياً الحصول على الجنسية الأردنية بموافقة وزير الداخلية إذا أعلنت رغبتها خطياً وذلك وفقاً لما يلي:

أ- إذا إنقضى على زواجها مدة ثلاث سنوات وكانت تحمل جنسية عربية.

ب-إذا إنقضى على زواجها خمس سنوات وكانت تحمل جنسية دولة غير عربية.

إن تطبيق حُكم هذه المادة قد يؤدي إلى إزدواج جنسية الزوجة, وذلك إذا أعلنت عن رغبتها بالحصول على الجنسية الأردنية وتوافرت فيها الشروط التي حددتها المادة المذكورة فإنه تحصل على الجنسية الأردنية مع إحتفاظها بجنسيتها الأصلية, وهذا يؤدي إلى إزدواج جنسية الزوجة، حيث أن نص هذه المادة لم تشترط على الزوجة سواء كانت تحمل جنسية دولة عربية أو غير عربية أن تتنازل عن جنسيتها التي تحملها عند تقديم طلب التجنس.

ويؤخذ على موقف المشرع الأردني في هذه المادة أنه فتح المجال أمام وجود حالات كثيرة لتعدد الجنسية في المجتمع الأُردني عن الزواج من الأجنبيات، وذلك بالسماح للزوجة سواء كانت عربية أو غير عربية بالحصول على الجنسية الأُردنية تبعاً لزوجها الأُردني ودون إشتراط التنازل عن جنسيتها التي تحملها، وكان الأجدر بالمُشرع أن ينص على فقدان الزوجة لجنسيتها التي تحملها عندصدور قرار بمنحها الجنسية الأردنية تبعاً لزوجها، وذلك تماشياً مع متطلبات المجتمع الدولي في الحد لإنتشار ظاهرة تعدد الجنسية، خاصة مع إزدياد حالات الزواج من أجنبيات نتيجة إنفتاح الدول على بعضها وسهولة المواصلات بينها، مما أدى إلى وجود حالات كثيرة من الزواج المختلط.

ثانياً : نص المادة 8/2 من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة 1954وقد جاء فيها " للمرأة الأردنية التي تزوجت من غير أردني وحصلت على جنسية زوجها الإحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها وفقاً لأحكام هذا القانون، ويحق لها العودة لجنسيتها الأردنية بطلب تقدمه لهذا الغرض إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب، هذا النص جاء بحُكم مخالف للفقرة السابقة

له، حيث نص على حالة المرأة الأردنية التي تتزوج من أجنبي على عكس الفقرة الأولى التي نصت على زواج الأُردني من إمرأة أجنبية.

فهذا النص يوضح حالة المرأة الأردنية التي تتزوج من غير أُردني وتحصل على جنسية زوجها بالتبعية، هنا أعطاها المشرع الحق بالإحتفاظ بجنسيتها الأُردنية إلا إذا تخلت عنها بإرادتها، فإذا إكتسبت الزوجة الأردنية جنسية تسمح بمنح الجنسية للزوجة دون إشترط تخليها عن جنسيتها الأصلية, فإننا نصبح أمام حالة إزدواج الجنسية، حيث تحمل الزوجة جنسية زوجها الأجنبية مع إحتفاظها بجنسيتها الأردنية.

ويؤخذ على موقف المشرع الأردني, هنا أنه سمح بإزدواج الجنسية في هذه الحالة حيت أعطى الأردنية المتزوجة من أجنبي الحق بالإحتفاظ بالجنسية الأردنية على الرغم من إكتسابها جنسية زوجها الأجنبي، وكان الأجدر به أن ينص على فقدان الزوجة الأردنية لجنسيتها الأردنية إذا حصلت على جنسية زوجها الأجنبية وذلك لمنع حدوث إزدواج الجنسية عندها،مع إعطائها الحق بالعودة إلى الجنسية الأردنية إذا فقدت جنسية زوجها لأي سبب من الأسباب.

كما يؤخذ أيضا على نص هذه المادة أنه أعطى الحق للزوجة التي تخلت عن جنسيتها الأردنية بالزواج من أجنبي بالعودة إلى جنسيتها الأردنية إذا انقضت الزوجية لأي سبب ولم يشترط عليها التنازل عن الجنسية الأجنبية التي إكتسبتها بالزواج إذا كانت ما تزال محتفظة بها ولم تزل عنها بسبب انقضاء الزواج، فقد علق المشرع حق عودة الزوجة إلى الجنسية الأردنية على إنقضاء الرابطة الزوجية دون النظر إلى إحتفاظها بالجنسية الأجنبية، وكان عليه هنا أن ينص على حق الأردنية بالعودة إلى الجنسية الأردنية إذا إنقضت الرابطة الزوجية وزالت معها الجنسية الأجنبية التي إكتسبتها الزوجة بالزواج, وذلك لمنع حدوث إزدواج الجنسية وللحد من حالات تعُدد الجنسية التي أصبحت تنتشر بشكل واسع نتيجة الزواج المُختلط.

ثالثا: نص المادة 17 من قانون الجنسية الأُردني رقم 6 لسنة 1954وجاء فيها " أ- يبقى الأُردني الذي حصل على جنسية دولة أجنبية محتفظاً بجنسيته الأُردنية ما لم يتخلى عنها وفقاً لأحكام هذا القانون".

ووفقاً لنص هذه المادة فإن الأُردني الذي يكتسب جنسية دولة أجنبية لا يفقد جنسيته الأُردنية الجنسية الأجنبية، إلا إذا قدم طلباً للتخلي عن جنسيته الأردنية وقاً لأحكام القانون، فإذا لم يتخلى عن جنسيته الأردنية فإن الأصل هنا أن يبقى محتفظاً بجنسيته الأردنية ويصبح أمام إزدواج للجنسية، فالمشرع الأردني في هذه المادة سمح بوجود حالة أخرى من حالات تعدد الجنسية تحدث عند تجنس الأردني بجنسية دولة أخرى سواء كانت عربية أو أجنبية فإنه يبقى محتفظا بجنسيته الأردنية وهذا يؤدي إلى وقوع الشخص في حالة تعدد الجنسية، وهذا لا يتفق مع أهداف القوانين والإتفاقيات الدولية في محاربة تعدد الجنسية.

وترى الباحثةأن المشرع الأردني من الأحرى أن يُ عدل نص هذه المادة بحيث يتوافق مع أهداف المجتمع الدولي في الحد من ظاهرة تعُدد الجنسيات وإنتشارها.

الفصل الخامس:الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً :الخاتمة

إن قانون الجنسية يحتوي على ثغرة قانونية بالغة الخطورة ,كفيلة بإحداث تعويم الفوضى في كيفية الحصول على الجنسية الأردنية، فالجنسية حق سياسي وقانوني للفرد إذا ما توافرت فيه شروطها، فهي تتعلق بكيان الدولة التي تنعدم في دائرتها سلطان الإرادة، فكلمة المتجنس وصف لا يتعدى صِفه الخضوع عندما تتوافر فيه شُروط التجنس التي تضعها الدولة.

وإذا كان لكل دول الحق في أن تنفرد في وضع قواعد الجنسية وإكتسابها وإسقاطها وحق التمتع بالإمتيازات والحقوق التي تقٌررها تبعاً لذلك, فإختلاف القوانين بين الدول حول ذلك قد يؤدي إلى أن الشخص قد يتمتع بجنسيتين أو أكثر من جنسية فيطلق على حالته إزدواج الجنسية.

وبالنظر للمشكلات الناشئة من إزدواجية الجنسية أو إنعدامها تدخل المجتمع إتفاقيات دولية لتنظيم حالات منع إزدواجية الجنسية وإنعدامها، ذلك لأن كل جنسية تِفوض إلتزامات وحقوقاَ على الشخص وتعُدد الجنسيات يؤدي إلى تعُدد الإلتزامات والحقوق للشخص مع أكثر من دولة مما قد يثير ُمنازعات عديدة بين الدول قد تقع سلباً سواء على صعيد حياة الأفراد أم على صعيد العلاقات الدولية، في تحديد حقوق وواجبات ُمتعدد الجنسية، فيلتزم بدفع الضرائب، وأداء الخدمة العسكرية في كل دولة معينة، وكثيراً ما يكون ُعرضه للإبعاد، عدا عن صُعوبة تحديد المركز القانوني للشخص، أي إختيار القانون الذي يحكُم المسائل الُمتعلقة بالحالة والأهلية لمتعدد الجنسية من بين قوانين الدول التي تثبُ ت له جنسيتها.

وعلى الصعيد الدولي يؤدي تعدد الجنسيات أحيانا إلى وجود مشكلات بصدد ممارسة هذه الدول لحقوقها تجاه الأفراد الذين يحملون جنسيتها ,مثل توفير الحماية الدبلوماسية لهم، وإذا نشبت

حرب بين دولتين يحمل الشخص جنسية كل منها فإن وقوفه في الحرب جانب أي جانب من هاتين الدولتين يشكل إرتكابه لجريمة الخيانة العظمى بالنسبة للدولة الأخرى التي تحمل جنسيتها. إذ تنص إتفاقيات تسليم المجرمين, بعدم تسليم الأشخاص الذي يحملون جنسية الدولة للطرف الآخر، وتخضع قواعد الجنسية لقانون الدولة مع مُراعاة قواعد القانون الدولي.[1]

أما موقع حق الإنتماء للدولة في الوقت الحاضر، فقد رفعت العولمة شِعار العالم حُرية، على أساس أن أبناء القرية يعرف أحدُهم الآخر، إذ أسهمت التكنولوجيا الحديثة بتفعيل العولمة وتنفيذ خُططها وسياستها، التي قاربت بين أطراف الأرض، وكأنها تنتقص من أطرافها لتكون قرية كونية واحدة.

أما أهم الإستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة من خلال دراستها هذه, على النحو الآتي:-

ثانياً: النتائج

1- جاءت هذه الدراسة لتكشف أن تطبيق العديد من نُصوص قانون الجنسية الأردني أدى إلى وجود حالات كثيرة من إزدواج الجنسية في المجتمع الأردني كما هو الحال في نصوص المادتين (8) (17) من قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954

2- إن مركز مزدوج الجنسية محفوفاَ بالمخاطر التي تعود عليه من حمله لجنسية دولتين أو أكثر، بتراكم الإلتزامات وأداء الخدمة العسكرية، أو ترشُحه للهيئات النيابية، أو بتقلد أحد الوظائف الهامة في الدولة فينظر إليه بعين الشك والريبة وما قد يتعرض له في ظل ظرُوف الأزمات والحروب.

---

[1] نص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

3- ترى الباحثة أنالمشرع الأردني لم يُ عالج حالة إنقضاء العلاقة الزوجية ببقاء الجنسية قائمة إذ مضت المدة ولم تقدم طلب للحصول على الجنسية وأن طلب الذي قدم يبقى قائما أو يسقُط حكماً ,

وفي حال توافرت جميع الشروط، حيث أن الزوجة تزوجت لمدة تفوق المدة المحددة قانوناً وبعد ذلك تم الإنفصال,أومضي المدة لإثبات الطلاق.

4- منح المُستثمرين الجنسية الأردنية بشكل مُخالف للدستور والقانون وأصحاب الشركات، الذين حصلوا على الجنسية مُقابل الإستثمار ، هل إستثمارهم موجوداً فعلاً على أرض الواقع أم أنه مُجرد حبر على ورق؟ وما وراء المطالبة بالجنسية الأردنية مقابل المال وهل أصبحت الجنسية الأردنية تُسعر بثمن,ترى الباحثة أنعلى إدارة تشجيع الإستثمار أن تُبين كيف حصل هؤلاء على الجنسية الأردنية وما حقيقة تلك المشاريع وما جدية المال, والتي بدل من أن تفُيد البلد قامت بالإعتداء على المال العام الأردني والتورط في قضايا فساد كبيرة، وبالتالي تقاسم مُقدرات الوطن والمحاصصة على حساب شعبه والمتاجرة بالوطن.

5- ترى الباحثة بأخذ معيار الجنسية الفعلية كحل مشكلة التنازع بين الجنسيات لمزدوج الجنسية, التي يعتد بجنسية الدولة التي يتوطن فيها الفرد أو يقيم فيها عادة أو التي يوجد بها مقر مصالحه و روابطه العائلية أو يشارك في الحياة العامة منها أو التي يؤدي فيها الخدمة العسكرية أو يتخاطب بلغتها.

ثالثاً: التوصيات

حيث أن تطبيق العديد من نصوص قانون الجنسية الأُردني أدى إلى وجود حالات كثيرة في إزدواج الجنسية، فترى الباحثة ضرورة تعديل هذه النصوص بما يتلاءممع محاربة هذه الظاهرة والحد من إنتشارها وعليه فإن الباحثة تقترح على المشرع الأردني عند تعديل قانون الجنسية مراعاة الأمور التالي:

1- ترى الباحثة أن على المشرع الأردني تعديل نص المادة 12 من قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954 لترسيخ مبدأ المواطنة من الولاء والإنتماء للدولة الأردنية وحفاظاً على تاريخ الدولة وتراثها كان يجدر بالمشرع إضافة شروط تتعلق بتاريخ الدولة الأردنية كأن يتقدم طالب الجنسية بإختبار يتضمن تاريخ تأسيس إمارة شرق الأردن وتاريخ إستقلالها وإعلانها مملكة أردنية هاشمية وحِفظ جميع أسماء أصحاب الجلالة الذين تولوا مناصب الحُكم الملكي .

2- كما ترى الباحثة تعديل نص المادة 13/2 من قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954 بإلغاء الإستثناء الوارد على شرط الإقامة في الأردن وجعل قانون الجنسية دون إستثناءات.

3- تقترح الباحثة بعدم منح المستثمرين الجنسية الأردنية حيث لا وجود لأي مصلحة وطنية على إعطاء الجنسية لمستثمر.

4- تقترح الباحثة على المشرع الأردني إعطاء الحق لمتعدد الجنسية بإختيار إحدى الجنسيات التي يتمتع بها عند بلوغه سن الرشد والتخلي عن الجنسيات الأخرى، وكما ترى الباحثة أنه على المشرع الأردني تعديل نص المادة 17/4 كما ترى الباحثة تعديل نصل المادة 13/2 من قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1954 بإلغاء الإستثناء

الوارد على شرط الإقامة في الأردن وجعل قانون الجنسية دون إستثناءات من خلال إلغاء الشق الثاني للمادة الذي ينص ((أن يعيد الجنسية الأردني للأردني الذي تنازل عنه جنسيته الأردنية لإكتساب جنسية أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون بناء على طلب يتقدم به لوزير الداخلية))، حيث أن القواعد القانونية التي تحكم قانون الجنسية هي قواعد للمصلحة العامة، وحيث أن الجنسية الأُنية ليست بديلة إنما هي تنُبع من رُوح القومية العربية، ومن تخلى عن الجنسية الأردنية وتنازل عنها يجب مجازاته بحرمانه منها.

5- وترى الباحثة أنه على الدولة الأردنية تنظيم المُعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تمنع إزدواجية الجنسية الأردنية مع جنسية أجنبية.

قائمة المراجع

المصدر الأول

القرآن الكريم

- سورة النساء، الجزء الرابع – جزء من الآية (5)
- سورة الأحزاب، الجزء الحادي والعشرين – جزء من الآية (5)

الكتب القانونية

1. إبراهيم , إبراهيم أحمد, (2006), القانون الدولي الخاص الجنسية و مركز الأجانب ,دار النهضة العربية,الطبعةالأولى.
2. أبو السعود,رمضان,(1981),الوسيط شرح مقدمة القانون المدني ,الجزء الثاني,الدار الجامعية,الطبعة الأولى.
3. جاد,جابرعبد الرحمن ,(1958), القانون الدولي الخاص, مطبعة التفيض ، بغداد,الطبعة الثانية.
4. جداوي، أحمد قسمت، (1978), الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية,الطبعة الأولى.
5. جداوي، أحمد قسمت,(1973)، مبادئ الإختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية, دون طبعة.
6. جداوي ,أحمد قسمت ,(1987) ,الجنسية و مركز الأجانب,الجزء الأول,دار النهضة العربية,الطبعة الثانية.
7. حداد,حفيظة السيد,(2002),الموجز في الجنسية ومركز الأجانب,بيروت,الطبعة الأولى.
8. خالد ,هشام (2001),المركز القانوني لُمتعدد الجنسية,دار الفكر الجامعي,دون طبعة.
9. داوودي، غالب علي، (1994)، القانون الدولي الخاص الأردني، دار الثقافة للنشر, الطبعة الأولى.
10. داوودي ,غالب علي ,(2007), بحث إزدواج و تعدد الجنسيات في القوانين العراقية السابقة,الرافدين للحقوق مجلد 9السنة الثانية عشر.

11. داوودي,غالب علي,(1974),القانون الدولي الخاص النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية,دار الكتب و الوثائق العراقية,دون طبعة.
12. دويدار ,طلعت محمد,(1997),القانون الدولي الخاص السعودي,منشأة المعارف,الطبعة الأولى.
13. راوي، جابر إبراهيم، (1984)، شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، الدار العربية للتوزيع والنشر ,الطبعة الأولى.
14. رياض، فؤاد عبد المنعم،(1978),الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية.
15. رياض، فؤاد عبد المنعم,(1969)، الجنسية في التشريعات العربية المقارنة، حقوق البحوث والدراسات العربية,الطبعة الأولى.
16. رياض، فؤاد عبد المنعم، (1988), الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب,دار النهضة العربية ,القاهرة,الطبعة الخامسة .
17. ريان ,العزيز,(1985),الوجيز في أحكام الزواج والأسرة للطوائف المسيحية في الأردن,دار المختار ,عمان,الطبعة الأولى.
18. سلامة,أحمد عبد الكريم(2001),المبسوط في شرح نظام الجنسية ,دار النهضة العربية,الطبعة الأولى.

19. صادق، هشام علي، (1977)، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، القاهرة,الطبعة الأولى.
20. صادق، هشام علي، (2005) ,القانون الدولي الخاص الجنسية المصرية، دار الفكر الجامعي,الطبعة الأولى.
21. عبد الرحمن,جابرجاد,(1970),الموطن و مركز الأجانب في البلاد العربية,معهد البحوث و الدراسات العربية ,القاهرة,الطبعة الأولى.
22. عبد العال,عكاشة, (1981),الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة,دار المطبوعات الجامعية,الطبعة الأولى.
23. عبد العال، عكاشة،(1993), أصول القانون الدولي الخاص، اللبناني المقارن، الدار الجامعية,الطبعة الأولى.
24. عبد العال، عكاشة،(1991) الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، الدار الجامعية,دون طبعة.
25. عبد العال، عكاشة، (2002)، الوسيط في أحكام الجنسية دارسة مقارنة، منشورات الحلبي,دون طبعة.

26.عبد الله، عز الدين,(1962)، الجنسية المكتسبة القانون الدولي الخاص,الجزء الأول,دار النهضة العربية,الطبعة الأولى.

27.عفيفي,عادل عبد المقصود,(2004),الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومُزدوجي الجنسية,جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية,دون طبعة.

28.فراج، مصطفى محمود، (2002)، الجنسية في القانون الأردني، المكتبة الوطنية,الطبعة الأولى.

29.فهمي، محمد كمال،(1955)، أصول القانون الدولي الخاص، القاهرة، الدار المصرية للتأليف والترجمة,الطبعة الأولى.

30. مسلم أحمد،(1956), القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف ، الإسكندرية,دون طبعة.

31.هداوي، حسن,(1972)، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامِها في القانون العراقي، دار الكتب والوثائق العراقية,الطبعة الأولى.

32.هداوي، حسن،(1997)، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر,الطبعة الثانية.

33. هشام عبد المنعم، (2004),الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية،دار النهضة العربية,الطبعة الأولى.

34.وفا محمد,أشرف,(2001),المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن,دار النهضة العربية,طبعة خاصة بسوريا.

35.وكيل، شمس الدين، (1968)، الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف ، الإسكندرية,الطبعة الأولى.

القوانين

1.قانون جنسية شرق الأردن رقم 5 لسنة 1949.

2.قانون الجنسية الأردني رقم 6 لسنة 1954.

3. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

4. قانون الأحوال الشخصية رقم 1976.

5الدستور الأردني وفقاً لآخر التعديلات لسنة 2011.

6.قانون الإقامة و شؤون الأجانب لسنة 1973 .

7.قانون إستقلال القضاء رقم 15 لسنة 2001.
8.قانون الجنسية العثماني الصادر عام 1869.
9.قانون الجنسية اللبناني رقم 15 لسنة 1925.
10.قانون الجنسية اللبناني المعدل بتاريخ11\1\1960.
11.قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975.
12.قانون الجنسية الكويتي رقم 15 لسنة 1959.
13.قانون الجنسية الكويتي رقم 100 لسنة 1980.
14.قانون الجنسية البرتغالي لسنة 1981.
15.قانون الجنسية اليوغسلافي 1983.
16.قانون الجنسية الصيني لسنة 1980.
17.قانون الجنسية الياباني لسنة 1985.
18.قانون الهجرة و الجنسية الأمريكي لعام 1952.
19.المرسوم التشريعي السوري رقم 276 لسنة 1969.
20.المشرع السوداني رقم 22 لسنة 1975.
21.القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
22.قانون إدارة الدولة العراقية 2004.
23.نظام الجنسية السعودي سنة 1946.

الرسائل الجامعية

1. رسالة جامعية عن ظاهرةازدواجالجنسيةفيالقانونالكويتي للمحامية نجلاء أحمد الغيص مجلة الفتوى والتشريع – العدد التاسع – مايو 2000
2. مؤلف للدكتور خلدون قطيشات كلية الحقوق في الجامعة الأردنية 2009 بعنوان مدى توافق المشرع الأردني في قواعد الجنسية مع متطلبات المجتمع الدولي و آثر ذلك في العلاقات الدولية الخاصة.
3. رسالة جامعية بعنوان موقف القانون الأُردني من جنسية أبناء الأُم الأردنية المتزوجة من أجنبي مقارنة بالقوانين العربية ,للباحثة رشا بشار إسماعيل الصباغ رسالة جامعية ,جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن 2009.

المواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.
2. المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية لعام 1966.
3. إتفاقية لاهاي لسنة 1938.
4. إتفاقية مجلس أوروبا1962.
5. ُمعاهدة لوزان سنة 1923.
6. محكمة التحكيم الدولية بلاهاي سنة 1912.
7. الإتفاقية المبرمة بين فرنسا و بلجيكيا لسنة 1949.

القرارات

1.قرارات صادرة عن الديوان لخاص لتفسير القوانين.
2. قرارات محكمة العدل العليا.

المراجع الإلكترونية :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid=7&lcid=24692